

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية 1962 مارس 1962 سيدي بلعباس

البنك الوسيط في عمليات البورصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك

تحت إشراف الأستاذ الدكتور أ.د. بموسات عبد الوهاب

إعداد الطالبة:

حجاج يمينة

لجنة المناقشة

السيد: صمود سيد أحمد أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا السيد: بموسات عبد الوهاب أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيد: بوعزة ديدن أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان عضوا مناقشا

السيد: مغربي قويدر أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018 م 1440/1439هـ

شكر وتقدير

أحمد الله سجانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل فضله وتوفيقه لإنجاز هذا العمل وأوجه خالص شكري وعرفاني لأستاذي الفاضل الأستاذ بموسات عبد الوهاب

إهداء إلى والدي الكريمين إلى والدي الأعزاء اللى إخوتي الأعزاء إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

دج: دينار جزائري.

د ب ن: بدون بلد النشر

د ت ن: بدون تاریخ النشر.

د د ن: بدون دار النشر.

ص: صفحة

ع: عدد

باللغة الفرنسية:

ANSA: association nationale des sociétés par actions.

Art: article.

AEDBF: association européenne pour le droit bancaire et financier.

Bull: bulletin.

Bull. Joly. Soc : bulletin Joly sociétés.

BVM : bourse des valeurs mobilières

Cass. Com: cassation commerciale.

Cass. Civ: cassation civile.

Cass. Crim: cassation criminelle.

CDGF: conseil de discipline de la gestion financière.

Ch: chambre.

Chr: chronique.

Cob: commission des opérations de bourse.

Conc: concurrence.

Consom: consommation.

Comm: commission.

COSOB : commission d'organisation et de surveillance des opérations

de bourse.

Civ: civil.

D: Dalloz.

DEA: diploma d'études approfondies.

Déc: decision.

Dr: droit.

Dr. Soc : revue de droit des sociétés.

Ed: édition.

E: édition générale.

Fasc: fascicule.

Gaz. Pal: gazette du palais.

Ibid: ibidem (même ouvrage).

J.C.P: jurisclasseur périodique.

J.C: jurisclasseur.

Litec: librairies techniques

MURCEF : mesures urgentes de réformes à caractères économique et financier.

N°: numéro.

Obs: observation.

Op. cit: operecitatis (ouvrage précitée).

P: page.

Pan: panorama.

Paris: cours d'appel.

Préc: précité.

Rev: revue.

Rev. Bim. Lex.Nex. Juris.Classeur: revue bimestriel lexis Nexis jurisclasseur.

Rev. Dr. Ban: revue de droit bancaire.

Rev. Dr. Ban. Bourse: revue de droit bancaire et de la bourse.

Rev. Dr. Ban. fin: revue de droit bancaire et financier.

Rev. Lamy. Dr. Aff: revue Lamy droit des affaires.

RJDA: revue de jurisprudence de droit des affaires.

RTD. Civ: revue trimestrielle de droit civil.

RTD. Com: revue trimestrielle de droit commercial.

Rev. Soc: revue sociétés.

Sem: semestre.

Sgbv : société de gestion de la bourse des valeurs.

Somm: sommaire.

Spéc: numéro spécial.

Suppl : supplément.

Svm : société des valeurs mobilières

T: tome.

Tech: technique.

باللغة الإنجليزية:

Euroclear: europe clearing.

NASDAQ: national association of securities dealers automated

quotations

طهوت لد:

إن تمويل الاقتصاد في أي بلد يتم عن طريق التمويل الذاتي¹ أو الخارجي. والتمويل الخارجي يملك فيه المتعامل الاقتصادي خيارين في التمويل، فإما أن يقترض من البنوك والمؤسسات المالية²، أو أن يصدر قيما منقولة في البورصة (التمويل المباشر). هذه الأخيرة تعد إطارا لسير وتنظيم العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة والتي اعتبرت الاكتشاف الأكبر في العصر الحديث، فهي آلية قانونية استطاعت أن تخدم جانبا مهما من النشاط الاقتصادي، إذ تعد وسيلة لجمع رؤوس الأموال من أجل إنشاء وبقاء المؤسسات الضخمة، والمتأتية من العدد الكبير للمدخرين الذين يطمحون من خلال مساهماتهم في تحقيق أرباح معتبرة من خلال الاستثمار في القيم المنقولة الذي يحقق ميزة مهمة جدا بإمكانية استرداد المال المستثمر في أي وقت عن طريق حق التصرف في السندات المصدرة وهو الأمر الذي تتيحه سوق البورصة⁴.

إن البورصة كسوق⁵ هي مكان¹ يلتقي فيه العرض والطلب لإبرام معاملات محلها القيم المنقولة التي تصدرها المؤسسات وعلى وجه التحديد شركات المساهمة. فالبورصة وبحكم

أي عن طريق الموارد الخاصة للمؤسسة. 1

بما يسمى بالتمويل غير المباشر وهو تمويل تقليدى. 2

 $^{^{6}}$ ويمكن للدولة وأشخاص القانون العام الآخرون إصدار قيم منقولة بحكم نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 6 ويمكن للدولة وأشخاص القانون العام الآخرون إصدار قيم بالأمر 6 المؤرخ في 6 ولكن الدراسة ستقتصر فقط على التطرق للقيم المنقولة التي مؤرخ في 6 المؤرخ في 6 المؤرخ في 6 المؤرخ في 6 ولكن الدراسة ستقتصر فقط على التطرق للقيم المؤرخ في 6 المؤرخ في مؤرخ المؤرخ في 6 المؤرخ في مؤرخ المؤرخ المؤرخ في 6 المؤرخ في 6 المؤرخ في مؤرخ المؤرخ المؤ

⁴ انظر:

G. Ripert, Aspects juridiques du capitalisme moderne, $2^{\grave{\text{e}}\text{me}}$ éd, Paris, 1951, p. 51. cité par :

A. Rabut, Droit des bourses de valeurs et des agents de change, Litec, Paris, 1983, p. 11. 5 والسوق هو مكان التقاء البائع والمشتري لإبرام المعاملات. وقد استعمل المشرع مصطلح السوق في المواد 14، 19 مكرر، 30 و 49 من المرسوم التشريعي 93 $^{-}$ 10، واستعمل في بعض الأحيان مصطلح سوق القيم المنقولة للدلالة على البورصة في المادتين 30، 31 من المرسوم التشريعي $^{-}$ 21.

وظيفتها الاقتصادية تشكل آلية من آليات تجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من خلال اقتناء الأشخاص (من أفراد ومؤسسات) للقيم المنقولة المدرجة فيها. وبالتالى تعتبر البورصة صلة وصل بين المشاريع الاقتصادية والادخارات الفردية.

فالدخول للبورصة هو الوسيلة التي تستطيع من خلالها الشركة تنمية إمكانيات تمويلها، مما يساهم في استقلالها المالي ويسمح لها بالتخلص من قبضة البنوك. كما تعد البورصة وفي إطار انتقال ملكية الشركة كضمان لاستدامتها، فتسعيرة البورصة تسمح بتسوية الحقوق المتداولة.

من جهة ثانية، تعد البورصة وسيلة لا بديل لها لتثمين وارتفاع قيمة القيم المنقولة التي تصدرها الشركة، مما يثمن مركز الشركة ضمن محيطها. كما تؤثر البورصة وبشكل كبير على تسيير ورقابة الشركة المصدرة، مما ينعكس على أدائها ومدى تقدمه. فسعر السند يمكن أن يكون عاملا مهما للتطور، مما يترجم الجهود المبذولة من طرف الجهاز المسير لها.

إن المهام التي تضطلع بها البورصة والخصائص التي تميزها جعلتها تلعب دورا أساسيا في تطوير اقتصاديات الدول الكبرى، وقد لاقت تنظيما قانونيا يجعلها أداة فعالة في تطوير البلاد اقتصاديا، في حين أنها مازالت مجهولة أو غير ذات فعالية في الدول النامية، إذ ما تزال رؤوس الأموال بعيدة عن التداول في نطاق عمليات البورصة، وما يزال الأشخاص ينظرون إليها بنوع من الرببة وعدم الثقة2، كما هو الحال بالنسبة لبورصة الجزائر.

لقد ظهرت البورصة في الجزائر وتأسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ولو أن فكرة إنشاء بورصة للقيم المنقولة قد ظهرت قبل ذلك وبالضبط

ولو أن استعمال لفظ المكان قد يكون في غير محله بسبب اتباع النظام الالكتروني في عملية تداول القيم المنقولة، 1 فالتطور التكنولوجي أثر على أهمية المكان بظهور ما يسمى بالأسواق الالكترونية.

 $^{^{2}}$ انظر: شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، د. ت. ن، ص. 8

عام 1990، حيث اتخذت الحكومة آنذاك مجموعة من الإجراءات من بينها إنشاء ما أطلق عليه بشركة القيم المنقولة (SVM) والتي أسست عن طريق صناديق المساهمة التي كانت موجودة آنذاك 1 . وفي عام 1992 مرت الشركة بفترة حرجة ناجمة عن دورها غير الواضح وضعف رأسمالها. الأمر الذي أدى إلى ضرورة الزيادة فيه 2 كما تغير اسمها إلى بورصة القيم المنقولة (BVM) 3 .

إنشاء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر وإجراءات أخرى اتخذتها السلطات السياسية كان بهدف تطوير الاقتصاد الوطني، من خلال إعادة الاعتبار لدور الدولة في تمويل المؤسسات وترسيخ اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة. فالأحداث التي عرفها عام 1988 والتي انتهت بوضع دستور جديد (وهو دستور عام 1989) وما أسفر عنه من تغييرات في المجال السياسي والاقتصادي، وعلى وجه التحديد التخلي عن الاقتصاد الموجه "والغوص" في اقتصاد السوق دفع بالسلطات إلى ضرورة وضع الآليات التي من شأنها تحقيق الاتجاه الجديد لاقتصاد الدولة من خلال على الخصوص خوصصة المؤسسات العمومية.

المساهمة. وتعد صناديق المساهمة في مفهوم القانون 88–03 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة أعوان ائتمانيون تسند إليهم رؤوس أموال عمومية تتولى تسييرها المالي لصالح الدولة. وهي عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية تتخذ شكل شركة مساهمة تقوم بتسيير القيم المنقولة والعقارات التي تسندها الدولة إليها للقيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة لا سيما عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد اندرج إحداث صناديق المساهمة في مرحلة الإصلاحات ذات الجيل الأول في الجزائر التي وافقت الفترة الممتدة بين 1988 و1995، وقد أنشئت ثمانية صناديق مساهمة إلا أنها لم تعمر طويلا بسبب الأزمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر والتي اضطرتها إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي.

 $^{^{2}}$ ليصل إلى 932.000 دج.

 $^{^{3}}$ انظر: شمعون شمعون، المرجع السابق، ص. 3

⁴ انظر :

M. Mansouri, La bourse des valeurs mobilières d'Alger, éd. Houma, 2002, p. 7, 8. وصدرت في المجال المالي المراسيم الثلاثة المسماة "حمروش". وتشمل المرسوم التنفيذي 91–169 الصادر بنفس التاريخ 191/05/28 المتضمن تنظيم المعاملات الواردة على القيم المنقولة، والمرسوم التنفيذي 91–170 الصادر بنفس التاريخ

والملاحظ أن إنشاء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر حديث مقارنة بالدول الأخرى خاصة المتطورة منها، بسبب أن النظام الاقتصادي الذي اعتمدته الجزائر منذ استقلالها وإلى غاية أواخر الثمانينات كان يتعارض مع النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يقوم على مفهوم الاقتصاد الحر، والتي تعتبر فيه سوق القيم المنقولة من الآليات المكرسة له.

وتعمل بورصة القيم المنقولة تحت هيئتين رئيسيتين هما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (sgbv) ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ليضيف القانون 0.003 هيئة ثالثة وهي المؤتمن المركزي على السندات¹. فتتولى شركة تسيير بورصة القيم تسيير المعاملات التي تجري على القيم المنقولة المقبولة في البورصة، بينما تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات في التمكين من تسوية العمليات المبرمة فيها. وتمارس كل من شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي مهامهما تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. هذه الأخيرة كسلطة ضبط تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها من خلال السهر على السير الحسن للسوق وشفافيتها، كما تسهر على حماية الادخار في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى.

ولهذا تتميز سوق البورصة بأنها سوق منظمة² تحدد فيها قواعد العمل من طرف سلطة وليس بإرادة الأطراف، على عكس السوق المباشر (de gré à gré) التي تبرم فيها المعاملات وفق إجراء التراضي بين المتدخلين.

فدور الدولة في ظل اقتصاد حر وعالمي لا بد أن يسمح ببلوغ النمو الاقتصادي لحده الأقصى بالحد من تدخلها. حيث تتدخل الدولة في حالة نقص أو ضعف آليات سير السوق،

_

المحدد لأنواع وأشكال القيم المنقولة وشروط إصدارها من طرف شركات الأموال، والمرسوم التنفيذي 91-171 الصادر بنفس التاريخ كذلك والمتعلق بلجنة البورصة.

المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم. 1

 $^{^{2}}$ المادة 19 مكرر $^{4/2}$ من المرسوم التشريعي 2 المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي 2

فهي تضمن السير الحسن للسوق ولا تسير السوق. فالدولة هي حاضرة في الاقتصاد، ولكن يتمحور دورها في الإشراف على النشاط الاقتصادي عن طريق هيئات ضبط تسهر على السير الحسن للسوق وشفافيتها.

وتضمن الدولة تنظيم سوق البورصة عن طريق لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعد سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أطر المشرع سلطتها التنظيمية بسن أنظمة في مجالات محددة يوافق عليها بقرار الوزير المكلف بالمالية.

وجدير بالذكر أن سوق البورصة في الجزائر هي سوق عاجلة فلا وجود للسوق الآجلة. إلا أن دور البورصة في الجزائر محدود، إذ تعاني من ضعف في رؤوس الأموال، ومن ضعف في التبادلات، ومن ضعف في التنوع القطاعي، ومن ضعف في السيولة...1

وهذا الضعف سببه العدد القليل للشركات المسعرة²، وللمتدخلين كذلك، وبسبب اللجوء إلى ثقافة الاقتراض أكثر (أي الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية). فنظام التمويل في الجزائر لا يزال تقليديا. من جهة أخرى هيكل القطاع الخاص تسيطر عليه المؤسسات

¹ محدودية الدور الذي تقوم بها البورصة في الجزائر نتج عن مجموعة من الأسباب الرئيسية، وتتمثل في النظرة "السيئة" للجمهور ووسائل الإعلام والمصدرين المحتملين عن بورصة الجزائر، كما أن العمل المنجز منذ بدئها في العمل (أي منذ عام 1998) من الناحية التراكمية كان في إطار عدم وضوح الرؤية الاقتصادية وغياب التوافق و غياب مخطط رئيسي ونموذج بورصة وغياب نظام استرشادي للتنمية والتسيير، واقتصار نشاط الخدمات المالية في السوق على عمليات البيع والشراء وفتح حسابات السندات وتسجيل عمليات الاكتتاب أثناء عمليات الإصدار ودفع الفوائد والأرباح السنوية، فلم يكن هناك تطوير للخدمات اللازمة للسوق من استشارة وخبرة ومعلومات حول السندات والأسهم، فضلا عن الغياب الكلي للتحليل بشأن القيم المنقولة وغياب الهندسة المالية. كما تتسم السوق الثانوية بقلة النشاط والنقص في السيولة والانخفاض في الأسعار. جريدة الشروق اليومي ليوم 2010/01/14.

 $^{^2}$ عدد الشركات المسعرة في بورصة الجزائر هو محدود. انظر الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: 2 www.cosob.dz

الصغيرة والمتوسطة¹ والتي غالبا ما تكون ذات طابع عائلي وترتكز على التمويل الذاتي ورأسمالها بسيط². وبالتالي يؤدي التمويل الذاتي والتمويل التقليدي إلى عرقلة الدور الذي تقوم به البورصة في تمويل الاقتصاد.

والأصل أن يتم الدخول لأي سوق بحرية، إلا أن تنظيم سوق البورصة يستدعي فرض نظام بالأشخاص المتدخلين فيها والمؤهلين بالقيام بعمليات التفاوض على القيم المنقولة بفرض الوساطة في العمليات التي تبرم فيها.

والوساطة في عمليات البورصة هي عبارة عن نشاط يرتكز على تقديم خدمة للشخص الذي يرغب ببيع أو شراء قيم منقولة في البورصة، ولهذا يفتح الوسيط في الواقع للمستثمر أو المدخر من خلال الخدمة التي يقدمها مجال الدخول إلى السوق.

الوساطة في عمليات البورصة وككل أشكال الوساطة هي نشاط يمارسه الوسيط والذي يعمل على التقريب بين شخصين يجعله في مركز وسط بين العميل والغير.

والوسيط في عمليات البورصة الذي يمارس النشاط كمهنة معتادة، فإنه يتدخل في الحقيقة في ميدان تابع للنشاط الاقتصادي فهو يخضع بذلك لأحكام خاصة.

ودخول المستثمر أو المدخر إلى سوق البورصة يمكن أن يكون مباشرا محفوفا بمخاطر، أين يتدخل الوسيط هنا فقط لتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الصادرة إليه¹، أو أن يكون آمنا غير

 $^{^{1}}$ ولو أن القانون قد أنشأ بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب النظام 1 01 الصادر بتاريخ 2 011/18 المعدل والمتمم للنظام 9 03 الصادر بتاريخ 1 11/18 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. وإنشاء بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هدفه السماح بإيجاد آلية جديدة لتمويلها وهي البورصة.

² مثل هذه المؤسسات التي تعد بمئات الآلاف ترفض الشفافية والإفصاح. فشروط الإفصاح في الجزائر تشكل عقبة أساسية لدخول المؤسسات إلى سوق البورصة. جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2009/12/26.

مباشر، ويتدخل الوسيط هنا ليقدم خدمة تسيير حافظة القيم المنقولة. وإلى جانب هاتين الخدمتين يتدخل الوسيط لمسك حسابات القيم المنقولة المتداولة في السوق.

وتدخل الوسيط في عمليات البورصة له العديد من الأسباب من بينها الخطر 2 الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الراغب في بيع أو شراء قيم منقولة بسبب جهله وعدم معرفته بتقنيات السوق. ولهذا تطلب القانون أن تتم المعاملات في البورصة عن طريق أشخاص متخصصين عالمين بتقنيات السوق وبأخطارها يحترفون نشاط الوساطة في عمليات البورصة.

نشاط الوساطة في عمليات البورصة وإن كان حديثا في الجزائر بسبب حداثة السوق، إلا أنه ليس كذلك في دول أخرى، ففي فرنسا كانت المعاملات تتم في بورصة القيم عن طريق ما كان يسمى آنذاك بأعوان الصرف³ وكانوا عبارة عن ضباط وزاربين⁴(officiers) لهم صفة التجار يمارسون بصفة رئيسية عمليات التفاوض على القيم المنقولة لحساب عملائهم⁵.

 $^{^{1}}$ ويقدم الوسيط في هذه الحالة خدمة التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير 1

وهو خطر خسارة المال الناتج عن إبرام معاملة ما، في حين كان يرمي الشخص إلى تحقيق الربح. وهو ما يسمى بخطر السوق.

³ وقد أطلقت عليهم هذه التسمية بسبب أن المعاملات التي كانوا يبرمونها كان محلها بضائع وأوراق تجارية ونقود. وبعد ذلك تطورت مهنتهم وأصبح تعاملهم بالبضائع يقل، وأصبحوا يتخصصون أكثر في التفاوض على القيم المنقولة خاصة بعد صدور قرار 24 سبتمبر 1742 الذي أنشأ بورصة باريس أين كانت تتم المفاوضات بصفة إجبارية بشأن السفاتج، السندات لأمر ولحاملها والأوراق التجارية الأخرى، فاستفادوا بذلك من مكان محدد للاجتماع فيه، كما أن المعاملات حول الأسهم كانت تتم عن طريقهم إجباريا تحت طائلة توقيع الجزاء. انظر:

P-J. Lehmann, les sociétés de bourse, PUF, 1ère éd, 1998, Paris, p. 14.

 $^{^{4}}$ وصفتهم كضباط وزاريين دفعت إلى استفادتهم من احتكار قانوني اممارسة مهنتهم.

⁵ انظر:

A. Rabut, op. cit, p. 117.

هؤلاء كانوا يمارسون نشاطهم في السوق الرسمية، ولكنهم كانوا يتلقون منافسة من طرف وسطاء غير رسميين، فنشأت سوق غير رسمية سميت بسوق البنوك أو السوق الحرة، يمسكها مصرفيون متخصصون دون أن تكون لهم أية صفة قانونية للقيام بعمليات التفاوض على القيم المنقولة.

وبعد صراع كبير بينهم وبين أعوان الصرف، تحصل المصرفيون على نوع من الاحتكار الواقعي بالنسبة للقيم المنقولة التي يتفاوضون بشأنها. وأنشئت نقابتين قامت بسن أنظمة حددت الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم من طرفهم والتي تتطابق كثيرا مع ما يتم العمل به في السوق الرسمية، كما قاموا بنشر تسعيرة القيم المتفاوض بشأنها، ولكن لم يكن لهم حق الاحتكار القانوني كما هو الشأن بالنسبة لأعوان الصرف¹. هؤلاء كانوا عبارة عن أشخاص طبيعيين إلى غاية صدور قانون 29 جويلية 1961 المعدل للقانون التجاري الفرنسي الذي سمح لهم بإنشاء شركات لممارسة نشاطهم، والتي تتخذ إجباريا شكل شركة التوصية البسيطة. ولكن الأزمة التي شهدتها البورصة خلال عام 1962 دفعت بالوزير وقتراح الحلول. هذه اللجنة أشارت إلى أن أعوان الصرف يمكن لهم تقديم أداء أكثر فعالية إذا تأسسوا في شكل شركة أموال. الأمر الذي أدى إلى تعديل القانون التجاري بالقانون رقم البسيطة أو شركة المساهمة، وهو ما شكل تطورا هاما للمهنة التي يمارسونها². فحلت شركات البورصة محل أعوان الصرف بعد ذلك بصدور قانون 22 جانفي 1988 والذي جسد شركات البورصة محل أعوان الصرف بعد ذلك بصدور قانون 22 جانفي 1988 والذي جسد شركات البورصة محل أعوان الصرف بعد ذلك بصدور قانون 22 جانفي 1988 والذي جسد

¹ انظر:

A. Rabut, op. cit, p. 118.

² انظر: نفس المرجع، ص. 144.

نقلة نوعية لنشاط الوساطة في عمليات البورصة بهدف تطوير بورصة باريس، وإمكانية ممارسة هذه الشركات لنشاطات جديدة مرتبطة بالمعاملات التي تجري على القيم المنقولة.

والسبب في استبدال أعوان الصرف بشركات البورصة هو أن النشاطات في البورصة تطلبت المزيد من الأموال التي لم يقدر أعوان الصرف كأشخاص طبيعيين خاصة جمعها. والعامل المهم في ذلك هو التطور الذي عرفته بورصة لندن¹. هذا الأمر دفع بالوسطاء في البورصة في فرنسا إلى ضرورة جمع الأموال الضرورية لاعتماد التقنيات الجديدة للتداول في السوق ومجابهة المنافسة الخارجية. فاتخذ الوسطاء شكل شركات تجارية أين كان رأسمالها مفتوحا للعديد من الشركاء خاصة البنوك² منها، مما أعطى لهذه الأخيرة الفرصة من أجل الدخول في مجال الوساطة في عمليات البورصة، في الوقت الذي كانت فيه العمليات التقليدية للبنك تعيش أزمة وتعرف مردودية أقل.

من هذا الباب تدخلت البنوك لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة. ليس هذا فحسب، وإنما أصبحت الآن من أهم المتدخلين في السوق³، حيث تطغى البنوك على عمليات الوساطة في الأسواق المالية الفرنسية. وتعتبر البنوك في الجزائر المحتكر الوحيد

¹ فقد عرفت بورصة لندن تطورا هاما بإحداث العديد من التغييرات في سوق البورصة باستبدال نظام التسعيرة المتواصلة بنظام التسعيرة الثابتة مع الاعتماد على الحساب الآلي للأسعار دون تدخل مسعر، استعمال الإعلام الآلي بالنسبة لجميع المعاملات، إنشاء أسواق جديدة وظهور منتجات جديدة كذلك تتطلب معالجة إدارية وحسابية معقدة وباهظة، بالإضافة إلى أن المعاملات أصبحت دولية كذلك. انظر:

P-J. Lehmann, op.cit, p. 67.

² البنوك كانت لوقت طويل تتفاوض على القيم المنقولة في السوق الموازية وعرفت صراعا كبيرا مع أعوان الصرف، كما أنها كانت تقوم بدور كبير في جمع أوامر البورصة وإرسالها إلى هؤلاء الذين كانوا يحتكرون التفاوض في السوق. ولكن هذه العملية لم تكن ذات مردودية كبيرة بالنسبة للبنوك التي استغلت فرصة فتح رأسمال شركات البورصة لتصبح متدخلة مباشرة في السوق خاصة بعد انخفاض عدد شركات البورصة. انظر:

P-J. Lehmann, op.cit, p. 74.

 $^{^{3}}$ حيث تطغى البنوك على عمليات الوساطة في الأسواق المالية الفرنسية. وتعتبر البنوك في الجزائر المحتكر الوحيد لهذه العمليات.

لهذه العمليات بغرض توجيه الادخارات (المتكونة من مجموع الودائع البنكية) نحو البورصة لتطوير صناعة القيم المنقولة الذي يتطلب استقطاب الادخارات وتسييرها ويتطلب كذلك توفر العملاء.

ويتدخل الوسطاء في عمليات البورصة لممارسة مجموعة من النشاطات على رأسها نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير. ونظرا لأثر هذه العمليات التي تجري عن طريقهم على الحياة الاقتصادية، فكان لابد من وضع إطار قانوني ينظم نشاطهم، فتدخل الوسطاء في عملية بيع وشراء القيم المنقولة في السوق نيابة عن أصحابها أدى إلى ضرورة حماية مصالح هؤلاء بوضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم مهنة الوسيط في عمليات البورصة، على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد كرس حرية التجارة¹. إلا أن تكريس هذا المبدأ في القطاع المالي² نتجت عنه العديد من الصعوبات بسبب المخاطر التي يشتمل عليها. وفي البورصة يأخذ الوسطاء على كاهلهم العديد من المخاطر سواء بالنسبة لهم، أو بالنسبة للمتعاملين معهم، أو حتى بالنسبة لحسن سير السوق وحسن سير حسابات العملاء الذين أودعوا سنداتهم ونقودهم. لهذا السبب عمدت الدولة إلى وضع قواعد قانونية تنظم القطاع لتحقيق الصالح العام وتحقيق المصلحة الخاصة بالمتدخلين كذلك.

المادة 43 من الدستور تنص على أنه: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

 $^{^{2}}$ قطاع البنوك والوساطة في عمليات البورصة وقطاع التأمينات.

³ انظر:

k. Vuillemin, Monopole des sociétés de bourse, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas 248, 249. (Paris 2), 1993, p.

تدخل البنك الوسيط لإبرام معاملات لصالح عميله يكون بموجب عقد يبرم بينهما، وبموجبه يعطي العميل للوسيط صلاحية أو مهمة تنفيذ المعاملة في السوق، أو يعطيه صلاحية اتخاذ قرار التصرف في القيم المنقولة، أو يعطيه صلاحية مسك حسابات القيم المنقولة وحفظها1.

كل هذه العقود تازم البنك الوسيط بسبب مركزه القانوني بتنفيذ العقد بعناية وأمانة بسبب طبيعة المهمة الموكلة إليه. وبالتالي، فإن عدم تنفيذه لالتزاماته قد يعرض العميل إلى مخاطر من نوع آخر يجب حمايته منها. ولهذا تدخل القانون سواء بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية لتأطير وتنظيم العلاقة التي تربط بين الوسيط في عمليات البورصة وعميله. وهنا تظهر أهمية الدراسة، فحماية العميل هو المبدأ الذي يقوم عليه قانون البورصة.

ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لحماية الادخار ولتمويل الاقتصاد. ولا يتأتى ذلك إلا إذا وضع المستثمر أو المدخر ثقته في السوق. وتتعزز هذه الحماية بوضع الثقة في الوسيط. وقد تم ترسيخ هذه الحماية بفرض قواعد من النظام العام.

فالإشكالية المطروحة على بساط الدراسة تتمثل في الجواب على السؤال التالي: هل استطاع القانون تكريس هذه الحماية بفضل تنظيم نشاط البنك الوسيط في عمليات البورصة؟

الإجابة على السؤال ستكون وفق الخطة التالية باتباع المنهج الوصفى التحليلي:

طعم الما العير المناط البنك الوسيط في التفاوض لحساب الغير .

طهبد الهبشى: تنظيم نشاطي البنك الوسيط في تسيير حافظة القيم المنقولة ومسك حسابات السندات الحفظ.

-

 $^{^{1}}$ وهنا نكون على التوالي في إطار نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير، أو عقد تسيير حافظة القيم المنقولة أو عقد مسك حسابات القيم المنقولة وحفظها.

الباب الأول: تنظيم نشاط البنك الوسيط في التفاوض لبنك العسيط في التفاوض لحساب الغير

في ظل النشاطات التي يمارسها البنك الوسيط في عمليات البورصة، فإن تدخله في عملية التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير يعتبر النشاط الرئيسي له.

ممارسة نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة وحتى يتم بصفة فعالة، فإن المشرع يفرض مبدأ قانونيا يتعلق بالأشخاص المرخص لهم بممارسة النشاط، إذ يفرض القانون على المستثمرين ضرورة اللجوء إلى وسطاء محترفين، مؤهلين، متخصصين، ومعتمدين لهم صفة العضوية يتولون مهمة التفاوض على القيم المنقولة في سوق البورصة. ولهذا فإن نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة هو نشاط محمي بحق احتكاره من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

ونظرا لأهمية هذه العملية – أي عملية الاستثمار في القيم المنقولة – فإن المشرع قد حبذ أن تتم هذه المعاملات في سوق منظمة من أجل حماية الجمهور من جهة، ومن أجل ضمان نظامية العمل في البورصة من جهة أخرى.

وفي الأصل، فإن ضرورة حماية الادخار العام وحماية المعاملات في البورصة هي التي تبرر تكريس احتكار نشاط التفاوض من طرف فئة من الوسطاء. هؤلاء الوسطاء أو المهنيون هم الفاعلون الرئيسيون في القانون المنظم لعمليات البورصة، ويعتبر ذلك من أحد الركائز الهامة لتنظيم السوق. كما ترتكز حماية المستثمر على تنظيم مهنة الوساطة في عمليات البورصة.

التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في التفاوض على القيم المنقولة في البورصة يقوم على محورين: الأول، تنظيم الدخول للمهنة (أولا)، والثاني تنظيم ممارسة المهنة وعلى وجه التحديد العلاقة التعاقدية التى تنشأ مع العميل (ثانيا).

ظف سفى لآهك: خَطططعة خ لم المناه المعالمة المعا

نظرا للأخطار التي يمكن أن يعرفها سوق البورصة وتعقيد المعاملات على مستوى هذه السوق، فإن هذه الأخيرة لابد أن يقوم بالمعاملات فيها أشخاص مؤهلون لذلك ممن يتوفر فيهم التخصص المهني والضمانات المالية وغير المالية اللازمة. هؤلاء الأشخاص لهم وحدهم حق التدخل في البورصة سماهم المشرع الوسطاء في عمليات البورصة، وهو ما يشكل حماية للمدخر أو المستثمر. هذه الحماية كرسها القانون بوضع إجراءات محددة لاعتمادهم، فالدخول للمهنة محدود.

ولهذا يخضع نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة الذي يرتكز على استلام البنك الوسيط لأمر العميل المدخر أو المستثمر وتنفيذه داخل البورصة (ثانيا) لاحتكار قانوني موجبه أن عملية التفاوض على القيم المنقولة المقبولة في البورصة يجب أن تتم من طرف وسيط معتمد (أولا).

طهب شبئ لآهك: المتآئ حديد مختمط فعسك شحد الطهندد

هو مبدأ قانوني كرس من أجل حماية المصلحة العامة وحماية الادخار من خلال ممارسة عمليات البورصة من طرف وسطاء مهنيين معتمدين وخاضعين لرقابة الدولة¹. حيث يكون هؤلاء الأشخاص هم الوحيدون المؤهلون للتدخل في سوق البورصة للقيام بعمليات معينة تشمل قانونا فقط عمليات التفاوض على القيم المنقولة المقبولة في البورصة. وقد أراد المشرع بذلك ضمان حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى، وضمان السير الحسن لسوق البورصة وشفافيتها. تدخل هؤلاء الوسطاء في سوق البورصة لا

-

 $^{^{-1}}$ عن طريق هيئات مكلفة بذلك تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. المادة 37 من المرسوم التشريعي 93 المعدل والمتمم.

يتم إلا تحت رقابة الهيئة المكلفة بذلك، إذ اشترط القانون ضرورة اعتماد الوسيط لاحتكار عمليات تداول القيم المنقولة في البورصة.

ولهذا التعرض للمبدأ يستدعي تحديد مفهومه (أولا) واعتماد الوسيط في عمليات البورصة (ثانيا).

طهضريك عُلاهك: فله لم يلت آئ حديد مختمط عند مصلك ثحد اطهن دد

نص المشرع على هذا المبدأ في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 93 /10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وجاء محتواها كالتالي: لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة. فاشترط المشرع أن تتم عملية التفاوض التي يكون محلها قيما منقولة مقبولة في البورصة عن طريق أشخاص حددهم القانون يشغلون صفة الوسطاء.

واحتكار نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة من طرف الوسطاء هو حق حصري بحيث لا يمكن لأي شخص آخر فيما عدا الأشخاص المحددين قانونا أن يمارس هذا النشاط.

ويعتبر الفقه بأن تكريس المشرع لحق احتكار عملية التفاوض على القيم المنقولة في البورصة هو للمحافظة على الادخار العام وتحقيق وحدة السوق، مما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المستثمرين داخل الشركات التي تلجأ إلى العرض العلني للادخار، ويضمن بذلك بأن العمليات الواقعة على السندات المسعرة في السوق ستخضع لنفس الشروط بالنسبة لجميع المستثمرين¹.

1 انظر:

وهذا الاحتكار القانوني لا وجود له إلا في الدول اللاتينية، فلا يوجد في النظم الجرمانية أو الأنجلوساكسونية¹. ويرجع تاريخ وجوده إلى جوان 1572 في فرنسا. إلا أن احترام وفعالية هذا المبدأ لم تضمن إلا ابتداء من تاريخ 15 أفريل 1595 بعد فرض جزاءات عقابية على مخالفة المبدأ.

ولهذا ومن خلال ما تقدم سنتطرق أولا إلى الأشخاص المحتكرين لعملية التفاوض على القيم المنقولة في البورصة وثانيا إلى القيم المنقولة الخاضعة للاحتكار.

يمارس نشاط التفاوض على القيم المنقولة من طرف وسيط يسمى بالوسيط في عمليات البورصة. واشترط القانون أن يمارس هذا النشاط من طرف مجموعة من الأشخاص حددوا قانونا على سبيل الحصر وهم ثلاثة: الشركات التي تنشأ خصيصا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، البنوك، والمؤسسات المالية².

وتعتبر البنوك في الجزائر - عمليا - الشخص الوحيد المعتمد لممارسة عمليات الوساطة في البورصة، حيث تتكون قائمة الوسطاء في عمليات البورصة من أسماء البنوك التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك الجزائر الخارجي (BEA)، بنك التنمية المحلية (BDL)، البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، بي أن بي باريبا الجزائر (-BNP Paribas El)

¹ انظر :

Djazair)، سوسيتي جنرال الجزائر، تل ماركتس (Tell Markets)، بنك البركة، وبنك السلام¹. كما تطغى البنوك في فرنسا على عمليات التفاوض في الأسواق المالية.

إلا أن ضمان احترام وفعالية مبدأ الاحتكار لا تتحقق إلا بحمايته عن طريق فرض جزاءات على مخالفته.

آهلإ: فله لم على مزنم في عكند تطه مذشدب

الوساطة بوجهها العام هي التقريب بين شخصين يريدان التعاقد نظير أجر، ويكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها².

وقد عرف المنظم الجزائري الوسيط في عمليات البورصة في نص المادة الثانية من النظام 301-15 على أنه: كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص.

كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات مما يأتي:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.
- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

 $^{^{1}}$ انظر الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي تم الدخول إليه بتاريخ $^{2019/03/22}$: www.cosob.dz

 $^{^{2}}$ انظر: محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004 ، ص. 69.

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات.
 - التداول للحساب الخاص للوسيط.
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
 - أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وقد كان المنظم الجزائري قد تعرض لمفهوم الوسيط في عمليات البورصة، وميز بين الوسيط في عمليات البورصة ذي في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود، وبين الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود في نص المادة الثانية من النظام رقم 96/103 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الملغى بالنظام 15-01.

ويقصد بالوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود كل وسيط يمارس إضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة وبالمنتجات المالية الأخرى، أحد النشاطات التالية أو العديد منها:

- عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية.
 - توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.
 - تسيير حافظات للقيم بموجب توكيل.

-

الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- القيام بسعى مصفقى مرتبط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه.
- كل نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ويقصد بالوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات للقيم المنقولة، أوفي التوظيف، أو السعى المصفقي.

وبالعودة لنص المادة السادسة من المرسوم التشريعي 93-10 فإن الوسيط في عمليات البورصة هو شخص معنوي يتخذ صفة بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تنشأ خصيصا لغرض ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يسمح للشخص الطبيعي بأن يكون وسيطا في عمليات البورصة، فقد كانت المادة السادسة من المرسوم التشريعي تنص قبل تعديلها على أنه: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد موافقة اللجنة الأشخاص الطبيعيون أو شركات أسهم منشأة أساسا لهذا الغرض". وقد كانت المادة الخامسة من النظام 03/96 تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وتتمثل هذه الشروط في: – أن يكون عمره 25 سنة على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب.

- أن يتمتع بأخلاق حسنة.

- أن تتوفر لديه الكفاءة التالية: - أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، وأن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسب تجربة مهنية تمنح من وجهة نظر اللجنة تحضير مهني كافي.

إلا أن المشرع قد عدل المرسوم التشريعي 10/93 وأقصى الشخص الطبيعي من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة بموجب القانون 104/03.

وبالرجوع لنص المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 فيمكن وبصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا النص، أن تعتمد اللجنة كوسطاء في عمليات البورصة الأشخاص المعنوبين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي.

وتتفيذا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 2176/94، ونصت المادة الثانية منه على أنه: يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، البنوك والمؤسسات المالية، وشركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر، وكذا صناديق المساهمة.

وقد فضل المشرع العمل بنظام الشخص المعنوي من أجل ضمان حماية السوق، ومن أجل ضرورة تطوير مهنة الوسيط في البورصة للقيام بنشاطات أخرى تعود عليه بالفائدة كنشاط تسيير الحافظة أو الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.

المنقولة. 10/93 (13 - 1994/07/13) المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 10/93 المتضمن بورصة القيم المنقولة.

[.] الصادر بتاريخ 2003/02/17 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 1

ويعتبر الوسيط في البورصة ذو هيكل وشكل تجاري. فقط الشركات التجارية تستطيع أن تمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة على غرار البنوك 1 . ولا تعتبر تاجرة فقط من حيث شكلها، وإنما من حيث موضوعها كذلك 2 .

ولأن الوسيط في عمليات البورصة يعد تاجرا، فهذا يرتب مجموعة من النتائج، حيث يلتزم الوسيط بالقيد في السجل التجاري وبمسك الدفاتر المنصوص عليها قانونا، ويختص القضاء التجاري بالنظر في نزاعاته.

تمندُ: كَ فَعُ الْمُصَائِنَةِ عَو لَجْف بِ لِلتَ آَئَ لِإِحدَبِدُذَ

فرض المشرع جزاء على كل شخص يقوم بعمليات البورصة من غير الأشخاص المحددين في القانون، وعلى كل شخص يقوم بعمليات البورصة من الأشخاص المحددين والذي لم يتحصل على الاعتماد المطلوب لممارسة النشاط.

فقد نصت المادة 58 من المرسوم التشريعي 93–10 على ما يلي: يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة الخامسة لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة. ونصت الفقرة الثانية على أنه: يمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة. وطبقا لنص هذه المادة يترتب على مخالفة مبدأ الاحتكار جزاء مدني وآخر جنائي.

² المادة الثانية من القانون التجاري تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: - كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجاربة أو القيم المنقولة".

 $^{^{1}}$ تنص المادة 83 من الأمر 0 11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 0 2003/08/27 المعدل والمتمم على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري في شكل شركات مساهمة".

1-ك قع المحسمي

نص المشرع على إمكانية إلغاء المعاملات التي تمت مخالفة لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي. فالمشرع قرر إمكانية طلب إبطال المعاملات التي تمت من طرف أشخاص لا يحملون صفة الوسيط في عمليات البورصة. وهو موقف وسط اتخذه المشرع، إذ لم يقرر البطلان المطلق والذي يمكن أن تكون نتائجه جد وخيمة على العديد من المستثمرين في البورصة. ومن جهة أخرى، لم يسكت المشرع عن تقرير إمكانية إبطال المعاملة وأعطى للمستثمر صلاحية تقرير تطبيق الجزاء من عدمه بما يتناسب ومصلحته.

وهناك من يعتقد بأن المشرع كان عليه التصريح بالبطلان المطلق للمعاملات وليس تعليق الإبطال على طلب أي طرف كان أو أي جهة كانت¹.

وبدوره ألزم المشرع الفرنسي أن تكون عملية تداول الأدوات المالية داخل السوق المنظمة عن طريق وسيط مقدم خدمات الاستثمار، ومنع على كل شخص من غير مقدم خدمات الاستثمار ممارسة النشاط على وجه الاعتياد²، إلا أنه لم يحدد الجزاء المدني وإنما اكتفى بالعقوبة الجزائية.

ويعتقد الفقه الفرنسي بأن قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص الإخلال بمبدأ الاحتكار البنكي والمتمثل في بطلان المعاملات البنكية التي تمت من طرف شخص لم يعتمد للقيام بعمليات البنوك يجب أن يطبق كذلك على الأشخاص المخلين بمبدأ احتكار عمليات

_

انظر: عبد الغني حسونة، "الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 11، جامعة بسكرة. ص202.

المادة 531-10 من القانون النقدي والمالي.

البورصة¹. فاحتكار وسطاء عمليات البورصة يترتب على مخالفته بطلان المعاملات التي تجري من طرف أشخاص ليس لهم صفة الوسيط في البورصة².

واعتبر القضاء³ بأن هذا البطلان هو من النظام العام، فيجوز للقاضي إثارته حتى ولو لم يتمسك به الطرفين، كما يجوز لكل شخص ذى مصلحة التمسك به.

2-ك قر بهك قورى

يعاقب المشرع كل شخص يجري عمليات التفاوض على القيم المنقولة في البورصة ولم يكن معتمدا بعقوبات خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

فيمكن أن يحكم على الجانح بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، إلا أن الغرامة حددها المشرع في المادة 58 وتساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

وتتماشى العقوبة المنصوص عليها في المادة 58 مع طبيعة الجانح إذا كان شخصا طبيعيا، فماذا عن الشخص المعنوي؟ مع الإشارة إلى أن المشرع قد حصر حق ممارسة نشاط التفاوض في البورصة على الأشخاص المعنوبين. ولم تعمم المادة 50 مكرر من قانون العقوبات التي قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذه المسؤولية، بل لا يزال المشرع

T. Bonneau, F. Drummond, Droit des marchés financiers, 3^{è me} éd. Economica, 2002, p. 468.

² انظر :

H. De Vauplane, J-P. Bornet, Droit des marchés financiers, 3^{è me} éd. Litec, 2001, p. 149. : انظر :

Cass. civ, 16 juin 1885, DP 85, 1, p. 153; Cass. civ, 21 juill 1920, DP 1920, 1, p. 137. cité par : H. De Vauplane, J-P. Bornet, op.cit., p.150.

الجزائري يعمل بمبدأ التخصص في هذا المجال، إذ لم يسمح بالإدانة الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا وجد نص خاص يقرر ذلك. هذا النقص لابد على المشرع تداركه.

طف الطعهبمي على ضنى تطهج مصع الصست آئ لإحديد

تنص المادة الخامسة من المرسوم التشريعي 93-10 على أن احتكار الوسطاء في عمليات البورصة لنشاط التفاوض في البورصة لا يقع إلا على القيم المنقولة المقبولة فيها. ولذلك سنتعرض (أولا) لمفهوم القيم المنقولة وسنتعرض (ثانيا) إلى شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

آهلا: فله لم طعق ططع صقاله بـ

تتمثل السندات القابلة للتداول في البورصة في القيم المنقولة. هذه الأخيرة عرفها القانون وبين أنواعها.

1 - تم دا فطع قطع قطع الم

يعرف المشرع الجزائري القيم المنقولة في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري على أنها: سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة في رأسمال الشركة المصدرة أو حق دائنية عام على أموالها. ويأخذ المشرع الجزائري بنفس التعريف تقريبا الذي يأخذ به المشرع الفرنسي، والذي يعرف القيم المنقولة على أنها: سندات تصدرها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، والقابلة للتداول عن طريق القيد في الحساب أو بطريق التسليم، والتي تمنح حقوقا مماثلة وحسب الصنف،

 $^{^{1}}$ حيث ورد خطأ مصطلح مديونية بدل المصطلح الصحيح دائنية.

وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة من رأسمال الشخص المعنوي المصدر، أو في حق دائنية عام على أمواله¹.

فقد حصر المشرع الجزائري بموجب هذه المادة حق إصدار القيم المنقولة على شركات المساهمة، ولكن يجوز للدولة والأشخاص التابعة للقانون العام إصدار القيم المنقولة حسب ما نصت عليه المادة 2/1 والمادة 2/5 والمادة 44 من المرسوم التشريعي 93-10. فتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم2.

ويمكن أن تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية³. كما يمكن أن تكتسي إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب⁴.

التعرض لمفهوم القيم المنقولة يستدعي الحديث عن مجموعة من النقاط، الأولى متعلقة بخصائص القيم المنقولة، فالمشرع من خلال التعريف الوارد في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري يعرف القيم المنقولة من خلال الخصائص المميزة لها. النقطة الثانية هي أشكال القيم المنقولة والتي سيتم التعرض لها عند الحديث عن الطبيعة القانونية لها والتي كانت محل نقاش فقهي كبير بعد تبني مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري للقيم المنقولة غير المادية. ولأن القيم المنقولة هي عبارة عن سندات فسنتطرق أولا لمفهوم السند

-

المادة الأولى من القانون رقم 88–1201 المؤرخ في 1988/12/23 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة والمتضمن إنشاء الصناديق المشتركة للدين. إلا أن القانون يعرف القيم المنقولة في إطار تطبيق هذا القانون فقط فالتعريف لم يأت عاما.

[.] المادة 2/1 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 2

المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري. 3

المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري. 4

ونرى فيما إذا كان التعريف القانوني الذي جاء به المشرع ينطبق على القيم المنقولة غير المادية، أم أن مفهوم السند قد تطور مع ما آلت إليه القيم المنقولة من تطور.

آ – تمعدا فطه ضت

يثير تعريف السند صعوبة نظرا لعدم وجود أي تعريف قانوني له على الرغم من أن هذا المصطلح مستعمل بصفة واسعة في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.

ويعتبر الفقه الفرنسي دائما بأن السند له معنيين، الأول يتعلق بالسند كوسيلة لإثبات الحق، أما المعنى الثاني فهو العملية القانونية مصدر الحق، وعلى وجه التحديد الحق ذاته 1.

والسند كوسيلة للإثبات هو ورقة مكتوبة تثبت تصرف قانوني أو تصرف مادي يمكن أن ينتج آثارا قانونية. ويعني السند كمصدر للحق الأسباب أو الأسس القانونية للحق². فمفهوم السند قد أثري، إذ لم يعد يقوم بدوره التقليدي كوسيلة للإثبات، وإنما أصبح يجسد الحق³.

والهدف المتفق عليه من وجود السند هو السماح بعدم الخضوع لإجراءات التنازل عن الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وخاصة تلك المتعلقة بحوالة الحق من خلال تطبيق مبدأ تجسيد الحق في السند، بالإضافة إلى تقوية المركز القانوني للمتنازل إليه أو المستفيد من خلال تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.

¹ انظر :

H. Causse, « Principe, nature et logique de la « dématérialisation » », J.C.P, E, n°48, 1992, p. 531.

² انظ :

C. Coutant, Les Valeurs mobilières à l'épreuve de la dématérialisation, mémoire de recherche (DEA), université de Bourgogne, France, 1996, p.7.

³ انظر:

R. Roblot, La dématérialisation des valeurs mobilières, Brochure ANSA, n° 185, 1985, p. 9.

وكانت تعتبر السندات أوراقا في معناها التقني، تشمل الأسهم، سندات الاستحقاق، الشيكات وغيرها. هذه السندات تعطي الحق لمالكها في مبالغ نقدية، أوفي حصص في الشركة، أو الحق في كمية معينة من البضائع. إلا أنه بتبني المشرع للقيم المنقولة غير المادية لم تعد هذه السندات أوراقا، وإنما أصبحت عبارة عن قيود حسابية 1.

هذا الأمر دفع الفقه إلى التساؤل عما إذا كان من الممكن دائما الحديث عن مصطلح يسمى سند عندما يتعلق الأمر بالقيم المنقولة غير المادية²، لأن السند حسب أغلبية الفقه يجسد الحق.

اختلف الفقه حول إمكانية استعمال مصطلح السند عند الحديث عن القيم المنقولة غير المادية. ويرجح الفقيه Lecannu دائما إمكانية استعمال مصطلح السند عند الحديث عن القيم المنقولة غير المادية لإمكانية جعل مفهوم السند أكثر تجريدا3.وهو ما يعتقده كذلك الفقيه Bonneau فالقيد في الحساب يتطلب وجود حساب وبالتالي سند يجسد القيمة المنقولة.

ويعتقد الفقيه Causse بأن القيمة المنقولة غير المادية هي عبارة عن سند جديد أنشأ بواسطة التقنية المعروفة المتمثلة في الحساب⁴. ويقدم العميد Roblot مفهوما في نفس

¹ انظر:

C. Coutant, Mémoire préc. p. 7,8

² انظر:

D-R. Martin, « De la nature corporelle des valeurs mobilières (et autres droits scripturaux), D, Chr, 1996, p. 47.

³ انظر:

P. Le Cannu, « L'ambiguïté d'un concept négatif : les valeurs mobilières », Bull. Joly 1993, n° 7. cité par : C. Coutant, mémoire préc. p. 8.

⁴ انظر:

H. Causse, art. préc., p. 532.

السياق، حيث يعتبر بأن كلمة سند لا تمثل فقط السند الذي كان يأخذ سابقا شكل الدعامة المادية للحق، وإنما قيمة مقيدة غير فردية 1 .

ولكن هناك من لم يتقبل هذا الرأي لمجموعة من الأسباب، منها أن السند العادى لا يثبت إلا حقا واحدا، وهو ما لا يتوافر في القيود الحسابية. كما يتمثل دور السند في تسهيل تحويل الحق الذي يجسده، بينما يتطلب التتازل عن السندات غير المادية بعض الإجراءات الشكلية².

وحسب الفقيه Martin فإنه ومنذ نزع الدعامة المادية للقيم المنقولة، لم تعد هذه الأخيرة عبارة عن سندات3. ويعتبر أحد الفقهاء كذلك بأنه من الخطأ الاستمرار في الحديث عن السند من الناحية الاصطلاحية القانونية4.

الجدير بالذكر بأن السند غير المادي أو ما يسمى بالسند الالكتروني قد تبناه القانون الجزائري في العديد من المواضع، أولها ما نص عليه القانون المدني في المادة 323 مكرر 1 والتي تخص الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، حيث قررت بأن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق. فالمشرع يكون بذلك قد ساوى بين القوة الثبوتية للإثبات بالكتابة على الورق والإثبات في الشكل الالكتروني. واعتبر السند الالكتروني

¹ انظر:

R. Roblot, op. cit. p. 31.

² انظر:

C. Coutant, Mémoire préc. p. 8.

3 انظر:

D-R. Martin, art. préc. p. 48.

4 انظر:

Schmidt, « Le régime actuel des valeurs mobilières », Rev. Dr. Ban., 1987, n° 42, spéc. p. 43. cité par: T. Bonneau, « La diversification des valeurs mobilières : ses implications en droit des sociétés », RTD. com. oct-déc. 1988, p. 584.

كالسند الورقي إذا أمكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدر السند وكان السند معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

تبنى المشرع السند الالكتروني في موضع آخر في نص المادة 503 من القانون التجاري التي نظمت الشيك الالكتروني، فيمكن أن يتم تقديم الشيك بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الموضع الثالث ما نص عليه قانون النقد والقرض بموجب بعض النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له من بينها النظام 97-103 إذ نصت المادة الثالثة منه على أن: تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية...وورد كذلك في النظام 20-05 ذكر السند الالكتروني- وإن كان بصفة غير مباشرة – إذ جاء محتوى المادة الثانية منه كما يلي: ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية...

والإجابة على السؤال المطروح وردت في نص المادة الرابعة من النظام 303/04 حيث اعتبر القانون الجزائري القيم المنقولة غير المادية سندات. هذه المادة عرفت السندات على أنها كل رصيد دائن لحسابات السندات المفتوحة لدى الوسطاء في عمليات البورصة ماسكي

الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

.

الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة.

 $^{^{3}}$ الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بصندوق الضمان والذي جاء تطبيقا لنص المادة 64 من المرسوم التشريعي $^{10/93}$ المعدل والمتمم.

الحسابات. ويكون القانون الجزائري بذلك قد تبنى مفهوما مطورا للسند والذي أصبح يتماشى مع مفهوم القيم المنقولة غير المادية.

ا- خ سئ سطئق ططهضق الح ب

تتميز القيم المنقولة بمجموعة من الخصائص والتي تظهر من خلال التعريف السابق الوارد في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري؛ فالقيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول. وحسب المادة 715 مكرر 32 من نفس القانون تعد القيم المنقولة سندات غير قابلة للتجزئة، مع الذكر بأن القيم المنقولة هي أموال منقولة، وهي تخضع بذلك للنظام القانوني الذي تخضع له الأموال المنقولة.

أهم خاصية مميزة للقيم المنقولة قابليتها للتداول، إذ تنتقل ملكيتها من شخص لآخر بمجرد التسليم، أوعن طريق قيد في الحسابات إذا كان السند لحامله. وتنتقل ملكية السند الاسمي عن طريق نقله في السجلات أو الحسابات التي تمسكها الشركة المصدرة أ. وهذا يعني اختلاف طريقة تداول القيم المنقولة المادية عن تداول القيم المنقولة اللامادية. حيث يتم تداول الأولى عن طريق التسليم إذا كان السند لحامله بينما ينتقل السند عن طريق نقله في سجلات الشركة إذا كان سندا اسميا. بينما تنتقل السندات اللامادية سواء كانت لحاملها أو اسمية عن طريق قيدها في حسابات تمسكها الشركة المصدرة إذا كان السند اسميا بينما يمسكها وسيط مؤهل إذا كان السند لحامله.

وكونها سندات قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان مالكها من التنازل عليها لتعلق ذلك بالنظام العام. فالسهم هو سند قابل للتداول 2 ، وشهادات الاستثمار هي قابلة للتداول 3 ، وتكون سندات

المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري. 1

المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري 2

المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري 3

المساهمة قابلة للتداول¹، وسندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول كذلك². فالقيم المنقولة هي عبارة عن حقوق يتم تداولها بصورة غير متناهية خاصة في البورصة. ومهما كانت سرعة تداولها فإن القيم المنقولة وضعت ليتم تداولها حتى حلول أجل استحقاقها. وهو ما يطلق عليه بعبارة الحقوق المتداولة 3 .

والتداول هو مرادف لفكرة سهولة وسرعة الانتقال، وتعني أن القيم المنقولة قابلة للانتقال بسرعة من دون ضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني 4 . وتشترط عملية التداول سرعة انتقال القيم المنقولة مما يسمح باستقطاب رؤوس الأموال لفائدة المؤسسات. ولا تطبق القواعد المتعلقة بانتقال الحق على تداول القيم المنقولة، وإنما نص القانون التجاري على بعض الشكليات التي لابد من احترامها. زيادة على ذلك فإن تداول القيم المنقولة يتطلب إرسال تعليمات من الشخص المتنازل إلى الشركة المصدرة أو إلى الوسيط ماسك الحساب، والقيام بعملية التحويل من حساب المالك القديم إلى حساب المالك الجديد. ويجب أن تخضع عملية تداول القيم المنقولة في البورصة إلى القواعد المطبقة في السوق 5 .

والقيم المنقولة هي سندات مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر. والتسعير هو تحديد سعر السند طبقا لقانون العرض والطلب، عن طريق تلاقي أوامر البيع والشراء. وتكون القيم المنقولة قابلة للتداول في البورصة إذا كانت مسعرة فيها أو قابلة للتسعير.

D-R.Martin, art.préc. p. 48.

المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري 1

[.] المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري.

³ انظر :

⁴ انظر:

D. Ohl, Droit des sociétés cotées, 2ème éd., Litec, Paris, 2005, p.113.

⁵ انظر: نفس المرجع، ص. 114.

والقيم المنقولة هي سندات غير قابلة للتجزئة حيث منع المشرع الجزائري تجزئة القيم المنقولة¹. فإذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى الورثة، فإن السهم لا يتجزأ ولا يكون لكل منهم صوت، وإنما يجب أن يختاروا شخصا يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم ².

والحكمة من عدم قابلية السند للتجزئة هي تسهيل مباشرة الحقوق التي تمنحها السندات لأصحابها، لاسيما الحق في التصويت في الجمعيات العامة³ بالنسبة للسندات التي تمنح هذا الحق كالأسهم.

ث الحسنع بطعق ممذبك الطعضق الحاب

إذا كانت أغلبية الفقه تتفق على مجموع الخصائص السابقة المميزة للقيم المنقولة، إلا أنها تختلف حول طبيعتها بعد تبني المشرع للقيم المنقولة غير المادية.

تعتبر القيم المنقولة أموالا منقولة بحسب التعريف الوارد في نص المادة 683 من القانون المدني التي نصت على أنه: كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول. ولما كانت القيم المنقولة سندات قابلة للتداول أي قابلة للانتقال من شخص إلى آخر فهي أموال منقولة.

ويميز المشرع بين الأموال المادية وغير المادية في المادة 687 من القانون المدني التي تتص على أنه: تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية.

ولا يختلف الفقه في تحديد طبيعة القيم المنقولة المادية، حيث تكيف القيم المنقولة لحاملها بأنها منقولات مادية، لأن السند لحامله يضمن اندماج الحق في السند، في حين تكيف القيم

.409 ص. 1988 انظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988 ص. 2

-

المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري. 1

 $^{^{2}}$ انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2 ص 3

المنقولة الاسمية على أنها منقولات معنوية، لأن حق ملكيتها ينتج عن القيد في السجلات التي تمسكها الشركة، إذ لا يندمج حق صاحبها في السند، بينما اختلف الفقه حول طبيعة القيم المنقولة المقيدة في حسابات؛ هل لها طبيعة مادية أو معنوية؟

انقسم الفقه إلى رأيين، حيث اعتبر الرأي الأول بأن القيم المنقولة هي منقولات معنوية، فدائما ما كانت القيم المنقولة تتمتع بخاصية غير مادية، إذ يعتقد الفقيه Guyon بأن القيم المنقولة تعيش في عالم من التجريد، فالسهم لا يشكل حصة من الأموال التي تملكها الشركة بصفة مباشرة، لأنه لا يمنح أي حق عيني على أموال الشركة، فالقيم المنقولة تتمتع بطبيعتها بخاصية غير مادية¹.

واستثنى من ذلك الفقيه القيم المنقولة لحاملها حيث اعتبرها منقولات مادية. ومادية القيم المنقولة لحاملها – حسبه – ما هي إلا استثناء كرس لفائدة المدخرين الذين يفضلون أو يحبذون الدعامة المادية أو السند المادي ليشعروا بالوجود القانوني لسنداتهم. هذا الأمر يسهل عملية تداول السندات التي تتم بمجرد التسليم المادي شأنها شأن المنقولات المادية². إلا أن إجبارية قيد القيم المنقولة في حسابات وزوال الدعامة المادية – في القانون الفرنسي – أدى إلى تغيير طبيعة هذه القيم 8 وتحولت القيم المنقولة إلى حقوق منقولة معنوية.

وفي نفس السياق يرجح الفقيه Hovasse فكرة أن تكون القيم المنقولة مجسدة في قيود حسابية كما كان الحال بالنسبة للقيم المنقولة لحاملها والتي كانت مجسدة في السندات، ولم يستسغ فكرة أن تكون القيم المنقولة أموالا منقولة مادية، فلا يمكن للقيد في الحساب أن

¹ انظر :

Y. Guyon, « Les aspects juridiques de la dématérialisation des valeurs mobilières », Rev. Soc, 1984, p. 451.

 $^{^{2}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 452.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 455.

يشكل مالا ماديا، لأنه من غير المتصور تطبيق قواعد الحيازة والحجز المطبقة على المنقولات المادية على القيم المنقولة غير المادية¹. فالقيم المنقولة غير المادية هي أموال منقولة معنوية².

بينما يفسر الرأي الثاني على أن القيم المنقولة غير المادية هي منقولات مادية، حيث دافع العميد Roblot عن نظرية كون أن القيم المنقولة المقيدة في حسابات هي أموال مادية. فحامل القيمة المنقولة يحوز عليها حقا يصنف على أنه من الحقوق العينية، حيث يملك صاحب القيم سلطة تمنح له الحق في استعمالها بصفة مباشرة وفورية، كما يملك الحق في الاحتجاج به أمام الغير، فيجب اعتبار القيمة المنقولة بالأحرى حقا ماديا3.

ويأخذ الفقيه Martin بنفس الرأي حيث يقول بأننا ننسى أن تبني الدعامة غير المادية يمكن أن يتوافق مع طابع مادي أقل، وبأنه ما هو إلا تخفيف للطابع الشكلي⁴. وهو ما ذهب إليه الفقيه Causse حيث اعتبر بأن تبني الدعامة غير المادية للسندات لم يغير في مفهومها كونها وسيلة لإثبات الحق وهي تمثل الحق ذاته. فالقيد في الحساب هو دعامة مادية حديدة⁵.

1 انظر:

R. Roblot, op. cit, p. 31.

4 انظر:

D-R. Martin, art. préc. p. 48.

⁵ انظر:

H. Causse, art. préc. p. 531.

M. Hovasse, Droit des sociétés, juill-aout 1996, comm, n° 155. cité par : C. Coutant, Mémoire préc. p.12.

² انظ :

H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, « L'inscription en compte des valeurs mobilières », Dossiers, Rev. Dr. Ban. Fin., n° 4, juill-aout 2000, p. 262.

³ انظر:

ويعتقد الفقه بأنه من الصعب الانحياز لأحد الرأيين فكل رأي قد قدم حججه، وعليه تتحدد الطبيعة القانونية للقيم المنقولة غير المادية بالنظر إلى النتائج العملية لكلا الرأيين وفيما إذا كانا يتوافقان مع ما يذهب إليه القضاء 1.

من جهة أخرى يثير تبني المشرع للقيم المنقولة غير المادية تساؤلا آخر: هل يمكن الاستمرار في الحديث عما يسمى بالسند لحامله؟

المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري تنص على أنه: تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

والسند الاسمي هو السند الذي يحمل اسم صاحبه، ويقيد هذا السند في السجلات التي تمسكها الشركة المصدرة، بينما يعرف السند لحامله على أنه السند الذي لا يحمل اسم صاحبه، ويعتبر حامل السند هو المالك في نظر الشركة². فالسند لحامله يجسد حق المساهم في سند مكتوب محرر من طرف الشركة المصدرة والذي لا يظهر فيه اسم المساهم، وإنما يتم التحقق منه من خلال رقم الإصدار. فلا تلتزم الشركة في مواجهة شخص محدد، وإنما تلتزم في مواجهة حامل السند. فحيازة السند تكفي من أجل إثبات حق المساهم المجسد فيه، ويضمن بذلك تجسيد الحق في السند.

ويتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري لا يزال يتبنى مفهوم السند لحامله حتى وإن كان مقيدا في حساب، إلا أن إمكانية اتخاذ القيم المنقولة شكل قيود حسابية من شأنه أن

¹ انظر:

C. Coutant, Mémoire préc. p. 14.

^{.418} مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 2

³ انظر:

J. François, « Action », Encyclopédie Dalloz, Sociétés Commerciales, Avril 1989, p.7.

يمحو الاختلاف الموجود بين القيم المنقولة لحاملها والقيم المنقولة الاسمية حيث يقيد كلاهما في حسابات وينتقل كلاهما بنفس الطريقة عن طريق التحويل من حساب إلى حساب. إلا أن الفرق الموجود بينهما هي صفة الشخص ماسك الحساب حيث تمسك الشركة المصدرة للقيم الحساب عندما تكتسي القيم المنقولة شكل سندات اسمية، بينما يمسك وسيط مؤهل بذلك الحساب عندما تكتسى القيم المنقولة شكل سندات لحاملها.

ورغم ذلك أصبحت عبارة السند لحامله غير صالحة للاستعمال، فالحديث عن السند لحامله هو حديث عن دعامة ورقية تجسد حق حامله اتجاه الشركة المصدرة. هذا المفهوم لم يعد بالإمكان تبنيه لغياب الدعامة الورقية. ولهذا السبب ذهب الفقيه ROBLOT إلى القول بأن عبارة السند لحامله قد فقدت معناها مع زوال السندات المادية، فمن الأفضل الحديث عن السند غير المسمى وليس عن السند لحامله، وأن التمييز بين السند الاسمي والسند لحامله قد فقد الكثير من أهميته من الناحية العملية 2 .

والظاهر بأن زوال الاختلاف فيما يخص القيم المنقولة غير المادية بين السندات لحاملها والسندات الاسمية قد يؤدي إلى زوال إحدى الشكلين، فقد يؤدي ذلك إلى زوال السندات لحاملها أو إلى زوال السندات الاسمية، والأرجح هو زوال السند لحامله إذ لم يعد يؤدي الدور الذي كان يقوم به كسند مجسد للحق ينتقل من شخص لآخر بمجرد التسليم.

. 1...

¹ انظر:

2- آمي ظطيق ططيع في -2

يمكن لشركات المساهمة أن تصدر سندات كتمثيل لرأسمالها، أو سندات كتمثيل للديون التي على ذمتها، أو سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل، أو التسديد، أو أي إجراء آخر 1. فالقيم المنقولة تشمل سندات رأس المال وهي الأسهم، سندات الاستحقاق، والقيم المنقولة الأخرى.

آ-ئلآز ظ

عرف المشرع الجزائري الأسهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري: فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

ويعرف السهم لدى الفقه بأنه صك يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم. وكلمة السهم تعنى حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق².

ويعرف آخرون السهم بأنه سند قابل للتداول تصدره شركات الأموال تمثل حصة الشريك في رأسمالها، يخول صاحبه ممارسة الحقوق المرتبطة به3.

ويعتبر السهم أقدم أنواع القيم المنقولة التي أصدرتها شركات المساهمة، وهو سند قابل للتداول عن طريق مجرد تحويل من حساب إلى حساب دون اتباع إجراءات حوالة الحق

المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري. 1

^{.406} مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 2

³ انظر:

G. RIPERT, R. ROBLOT, Traité de droit commercial, tome 1, 18^{ème} éd. LGDJ, 2001, p.307, 308.

المنصوص عليها في القانون المدني، والذي يمنح لصاحبه مجموعة من الحقوق بصفته 1 .

وتتنوع الأسهم بحسب طبيعة الحصة إلى أسهم نقدية وأخرى عينية. والأسهم النقدية هي التي تمثل حصة نقدية في رأسمال الشركة. وهذه الأسهم يجوز تداولها حتى قبل الوفاء بقيمتها بالكامل 2 . فالمشرع أجاز الوفاء بربع قيمتها عند الاكتتاب، والوفاء بالباقي في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري 3 .

وتعتبر أسهما نقدية الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة، والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، والأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار، وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بكاملها عند الاكتتاب. أما الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية4.

وحسب الفقه فإن الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة⁵. وبخلاف الأسهم النقدية فقد اشترط المشرع الجزائري الوفاء بقيمة الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

وتصنف الأسهم كذلك إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة. والأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال الشركة التجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات

D. Ohl, op. cit, p.139.

¹ انظر:

 $^{^{2}}$ انظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 410 ؛ محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 271 .

 $^{^{3}}$ المادة 596 من القانون التجاري.

المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري. 4

^{.410.} مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 5

العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها، والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسى أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسى أو بموجب القانون.

وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها. وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات 1 . فالأسهم العادية هي الأسهم التي تخول المساهمين حقوقا متساوية طبقا لمبدأ المساواة بين المساهمين².

أما الأسهم الممتازة فهى الأسهم التي تخول أصحابها الحصول إلى جانب الحقوق العادية على بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة3، أوفي استرداد مجودات الشركة عند التصفية، أو الأولوية في الاكتتاب في أسهم جديدة، أو الحق في الحصول على أرباح محددة⁴.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأسهم الممتازة، فحسب المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري، يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة. ما يعنى أن

المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري. 1

² انظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.414.

³ انظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.272.

⁴ أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424، ص. 57

المشرع قد حصر الأسهم الممتازة في الأسهم ذات الصوت المزدوج أو المتعدد والأسهم التي تعطي حق الأولوية والأفضلية في الاكتتاب عند إصدار الشركة أسهم أو سندات استحقاق جديدة.

وتصنف الأسهم فيما إذا كانت قد استهلكت إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتع. وأسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم، إما من الفوائد أو من الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل²، إذ هي صكوك يتسلمها المساهم عند استهلاك³ أسهمه، فهي أسهم بديلة عن الأسهم المستهلكة.

أما أسهم رأس المال فهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، والأصل أن تكون الأسهم أسهم رأس مال.

ا- وسيئ مئلإزدُ قف

وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها حق التصويت المزدوج، أي يكون لحامل السهم صوتين أو إعطائه حقوق تصويت متعددة. والغرض من ذلك هو تسهيل السيطرة على الشركة، وتمكين حاملي هذه الأسهم من إدارة الشركة.

[.] المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري. 2

 $^{^{3}}$ واستهلاك الأسهم هو رد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، ولا يكون استهلاك السهم صحيحا إلا إذا كان من أرباح الشركة أولا تطبيقا لمبدأ ثبات رأس المال، ولابد أن يكون منصوصا عليه في نظام الشركة ثانيا حتى يعلم به كل المساهمين. انظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص411،414. وقد حظر المشرع الجزائري استهلاك الأسهم عن طريق القرعة في نص المادة 715 مكرر 46 من القانون التجاري.

سند الاستحقاق هو عبارة عن صك قابل للتداول – تصدره شركات المساهمة أو الدولة أو أحد فروعها – عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، ومضمونه قرض طويل الأجل 1 يعطي لمالكه حق استيفاء عوائد سنوية، بالإضافة إلى حق استرداد قيمته عند حلول الأجل 2 .

وسندات الاستحقاق هي سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت فقط يتضمنه العقد. ولا يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات الاستحقاق إلا إذا كانت مؤسسة منذ سنتين، وكانت قد أعدت موازنتين تمت المصادقة عليهما من طرف المساهمين بصفة منتظمة، وكان رأسمالها قد تم الوفاء به كاملا.

ث - طاق ططهمت اله بطهده بدر المسجع ب

لم يستعمل المشرع مصطلح القيم المنقولة المركبة. وعرفها على أنها سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر 3.

وتشمل هذه القيم حسب الفقه في مجموعة من السندات التي تضم العديد من سندات رأس المال و/أو سندات الدين 4 .

وقد ذكر المشرع بعض القيم المنقولة المركبة. ويمكن تقسيمها إلى السندات القابلة للتحويل والسندات المجزئة.

A. Courret et autres, Droit Financier, 2ème éd, Dalloz, 2008, p. 326.

_

ما يعني أن صاحب سندات الدين لا يعتبر مساهما في الشركة، وإنما يعتبر مقرضا لها يتحصل بموجب هذا القرض على فوائد وليس على أرباح. فيكون بذلك في مركز الدائن للشركة.

² انظر: صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص. 268.

المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري. 3

⁴ انظر:

- على منت مطعق ئلا بلكد دهب

وتشمل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم.

* وتسمح هذه القيم لصاحب سندات الاستحقاق بأن يصبح مساهما في الشركة 1. الحق في التحويل يمكن أن يقع في أي وقت أو خلال فترة أو فترات محددة في عقد الإصدار 2.

تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم 3 من شأنه الزيادة في رأسمال الشركة، ولهذا تندرج هذه السندات ضمن ما يسميه الفقه برأس المال المحتمل أو المتقلب أو القابل للزيادة. هذا الأخير لا يشكل رأسمال الشركة، وإنما يضم مجموعة من السندات التي تمنح حقا يسمح بأن يصبح صاحبها مالكا لحصة في رأس المال 4 .

المشرع لم يأت بتعريف لهذه السندات ونص في المادة 715 مكرر 115على أن تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها سندات الاستحقاق. مما يعني بأنها سندات استحقاق عادية تمنح صاحبها كل الحقوق التي يتمتع بها صاحب سند الاستحقاق. ويكون له الحق في الخيار بين إبقاء السند على حاله أو تحويله إلى أسهم 5.

¹ انظر:

T. Bonneau, art. préc, p. 550.

[.] المادة 715 مكرر 2/118 من القانون التجاري. 2

 $^{^{3}}$ بينما منعت المادة 715 مكرر 112 إصدار أسهم قابلة للتحويل إلى سندات استحقاق ورتبت بطلان كل شرط ينص أو يسمح بذلك.

⁴ انظر:

T. Bonneau, art. préc, p. 549.

⁵ انظر:

P. Gillon, « Valeurs mobilières composées », J.C, éd. Tech, 2, 1995, p. 6.

* رضى قَعُلِازِدُ قُفَ مَ عَ فَصَدُ قَعُلِاقَدُدُ اللّهُ النظام القانوني لهذه السندات حددته المواد من 715 مكرر 126 مكرر 132 من القانون التجاري¹. وهي عبارة عن سندات استحقاق مرفقة بحق خاص يتجسد في قسيمة أو قسيمات تسمح بالاكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركة².

ممارسة هذا الحق يكون خلال الآجال المحددة في عقد الإصدار 6 ويؤدي إلى الزيادة في رأس المال، ولهذا تندرج هي كذلك ضمن رأس المال المحتمل.

ولكن على خلاف سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم لا يفقد صاحب سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب في الأسهم صفته كدائن إذا أراد ممارسة حقه في الاكتتاب، وإنما يجمع بين صفة الدائن والمساهم.

- كالمحنى قطامد تنئ بـ

وهي سندات تعطي لصاحبها بعض الحقوق التي يتمتع بها المساهم، فصاحب هذه السندات يكون في وضعية قانونية خاصة. وتشمل هذه السندات شهادات الاستثمار وسندات المساهمة.

* سمئع قَعُلِاز عُبِد: من خلال استقراء نص المادتين 715 مكرر 62 و63 من القانون التجاري فشهادات الاستثمار هي سندات تمنح لصاحبها الحقوق المالية المرتبطة

P. Gillon, art. préc, p. 8.

 $^{^{1}}$ كما تخضع للأحكام العامة للقيم المنقولة المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 30 إلى 715 مكرر 30 القانون التجارى.

² انظر:

المادة 715 مكرر 1/127 من القانون التجاري. 3

⁴ انظر:

بالأسهم غير الحق في التصويت. فهي بذلك تنتمي إلى ما يسمى برأس المال الصامت ولكنها لا تخرج عن مبدأ المساواة بين المساهمين، فهذه السندات تمنح لصاحبها جميع الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم¹.

ولأن أصحاب شهادات الاستثمار ليس لهم الحق في التصويت، فلا تعتبر هذه الشهادات أسهما 2 ، في حين اعتبرتها المادة 30 من النظام رقم 3 01/12 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنها سندات رأسمال.

* وتت قطه على أنها سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد، وجزء متغير يحسب بالاستناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الاسمية للسند4.

فسندات المساهمة هي عبارة عن قيم منقولة شبيهة بسندات الاستحقاق. إذ يكون صاحب هذه السندات في مركز المقرض وليس مساهما، ولكن وضعيته تقترب من تلك المتعلقة بالمساهم بسبب الخصائص المرتبطة بهذه السندات. فبالإضافة إلى الفائدة الثابتة التي يحصل عليها، له الحق في فائدة متغيرة تحدد وفقا للأرباح المحققة. ولهذا سميت بسندات المساهمة، إذ يساهم صاحبها في أرباح الشركة⁵. مفهوم هذه السندات يجعلها تندرج ضمن ما يطلق عليه بشبه رأس المال.

¹ انظر:

T. Bonneau, art. préc, p. 550.

² انظ :

Y. Guyon, Droit des affaires (droit commercial général et sociétés), t.1, 6^{ème} éd, Economica, 2004, p.758.

 $^{^{3}}$ الصادر بتاريخ 2012/01/12 المعدل والمتمم للنظام رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

 $^{^{4}}$ المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري.

⁵ انظر:

T. Bonneau, art. préc, p. 556.

تنص المادة الخامسة من المرسوم التشريعي 93-10 على أن احتكار الوسطاء لعملية التفاوض يكون على القيم المنقولة المقبولة في البورصة. وعليه فإن القيم المنقولة الخاضعة للاحتكار يجب أن تكون محل قبول في تسعيرة البورصة حتى نكون في نطاق التطبيق الحصري لاحتكار الوسطاء لعملية التفاوض طبقا للقانون. عملية قبول القيم المنقولة في تسعيرة البورصة حدد المنظم الجزائري شروطها والإجراءات الواجب اتباعها في النظام 97-03.

1- سدهم ف الخطي ططهنق الم بالكائي هاك عيطه مذشدب

يتطلب المنظم الجزائري توافر مجموعة من الشروط لقبول القيم المنقولة في البورصة ويميز بشأنها بين سندات رأس المال وسندات الدين. ومن جهة أخرى يميز بين شروط قبول سندات رأس المال في السوق الرئيسية وفي سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

آ - سدهم ف في فتى ة لا زطهسكككتى هك خيط على المناهد دنب

وتتمثل سندات رأس المال حسب المادة 30 من النظام 97-03 في الأسهم وشهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة. وقد سبقت الإشارة إلى أن المنظم الجزائري قد اعتبر شهادات الاستثمار من بين سندات رأس المال. وتقبل هذه السندات إذا كانت صادرة عن شركة مساهمة سواء كانت عامة أو خاصة وتوافرت الشروط التالية:

- يجب على الشركة أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول، وأن تقدم تقريرا تقييميا لأصولها ينجزه

عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب الحسابات التابع للشركة أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه عدا أحد أعضائها 1.

- يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها، ويجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك².

- يجب على الشركة التي قامت بالتنازل عن عناصر أصولها أو قامت بالتخلي عنها والتي حدثت قبل إدخال طلب القبول أن تعلم اللجنة بذلك.

- يجب على الشركة من جهة أن تبرر وجود هيئة للمراقبة الداخلية تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية للشركة، وإلا يجب على الشركة أن تلتزم بتنصيب هذه الهيئة خلال السنة المالية التي تلي قبول سنداتها في التداول في البورصة. وبجب عليها من جهة ثانية أن تتولى التكفل بعمليات تحويل السندات³.

بينما لا يمكن أن تكون الشركة أهلا لقبول سنداتها في التداول في البورصة إذا كان هنا تعارض مصالح بين التزامات الشركة حيال المساهم عير الدولة أو شركة قابضة عمومية الذي يتحكم في رقابة الشركة بموجب رابطة خاصة وبين مسؤوليات الشركة اتجاه كل المساهمين فيها4.

- يجب على الشركة ألا يقل مقدار رأسمالها الذي تم وفاؤه عن 500 مليون دج. والملاحظ أن المنظم الجزائري قد رفع من هذا المقدار بموجب النظام 21-01 بعدما كان سابقا مقدرا

المادة 31، 32 من النظام 97-03 المعدل والمتمم.

[.] المادة 33، 34 من النظام 97–03 المعدل والمتمم 2

 $^{^{3}}$ المعدل والمتمم النظام 97-30 المعدل والمتمم 3

 $^{^{4}}$ المادة 37 من النظام 97-03 المعدل والمتمم.

ب100 مليون دج. وأن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 بالمائة على الأقل من رأسمالها يوم الإدراج على أبعد تقدير 1.

- يجب على الشركة أن توزع سندات رأسمال على الجمهور على عدد أدناه 150 مساهما يوم الإدراج على أبعد تقدير. والملاحظ تقليص المنظم لعدد المساهمين الموزع عليهم السندات بعد أن كان الحد الأدنى مقدر ب 300 مساهم2.

التعديل الذي طرأ على النظام 97-03 بموجب النظام 12-01 أتى بقسم ثالث من الفصل الثاني المعنون بإدخال القيم المنقولة في البورصة. القسم الثالث جاء تحت عنوان شروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نص عليه المنظم في المواد من 45 إلى 46-7 من النظام.

ا- سدهم ف بي وتنى ة لا ز كالمسكك كالكائية على ز في المندر حد قط سغنب المسلمون ب

يخضع قبول سندات رأس المال في هذه السوق لنفس الأحكام التي يخضع لها قبول سندات رأس المال في السوق الرئيسية³، ولكن نص القانون على بعض الأحكام الخاصة للقبول وهي:

- يجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم4.

[.] المادة 43 من النظام 97-03 المعدل والمتمم 1

[.] المادة 44 من النظام 97-03 المعدل والمتمم 2

[.] المادة 45 من النظام 97–03 المعدل والمتمم 3

[.] المادة 46 من النظام 97-03 المعدل والمتمم 4

- يجب أن تعين مستشارا مرافقا لها لمدة خمس سنوات يكلف بمساعدتها أثناء إصدار سنداتها في تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام 2 .

- يقدم الراعي في البورصة إشهادا بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها بأنه قام بالإجراءات المعهودة وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع حسب علمه وبأن المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها3.

- أن تبرم المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة (الشركة) اتفاق مع الراعي في البورصة لمدة أدناها سنتين⁴.

- يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصادق عليها عن السنتين الماليتين الأخيرتين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يشترط أن تحقق الشركة أرباحا ولا أن تكون الأسهم مدفوعة بكاملها⁵.

- يجب على الشركة أن تفتح رأسمالها على مستوى أدناه 10 % يوم الإدراج على أبعد تقدير 6.

 $^{^{1}}$ يسمى الراعي في البورصة. ويجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية والقانون وإستراتيجية المؤسسات تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكلة رأس المال والإدماج وشراء المؤسسات ومعترف بها من طرف اللجنة ومسجلة لديها. (المادة 2 46 من النظام 2 97 المعدل والمتمم).

[.] المادة 46 من النظام 97–03 المعدل والمتمم 2

[.] المادة 46-1 من النظام 97-03 المعدل والمتمم

 $^{^4}$ وفي حالة فسخ الاتفاق فيجب على الشركة أن تبلغ اللجنة وتعين فورا راعيا آخر في البورصة. (المادة 46 6 من النظام 97 90 المعدل والمتمم).

من النظام 97-97 المعدل والمتمم. 5

[.] المادة 46-5 من النظام 97-97 المعدل والمتمم 6

- يجب أن توزع سندات رأس المال على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما أو ثلاثة مستثمرين مؤسساتيين 1 وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير 2 .

ت - سدهم نف مخطع ختى قاعكتى هاك غىطهام ذشدب

المادة 46-8 من النظام 97-03 تنص على أنه: تعتبر سندات الاستحقاق والسندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال وسندات المساهمة أو أي وصل آخر يخول الحق في سندات رأس المال كسندات دين. وبالتالي حدد المنظم الجزائري السندات الأخرى -فيما عدا سندات رأس المال - التي يمكن أن تقبل للتداول في البورصة واعتبرها سندات دين وتتمثل في سندات الاستحقاق، السندات القابلة للتحويل لسندات رأسمال، سندات المساهمة، أو أي وصل لآخر يخول الحق في سندات رأسمال.

وقد اشترط القانون أن يكون سعر هذه السندات حتى تقبل في البورصة مساويا على الأقل لمبلغ 500 مليون دج يوم الإدراج فيما عدا سندات الخزينة التي تقبل بقوة القانون3.

2- و جيئ ة نف م كولى قطع في قطع المنت المن

وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب من طرف الشركة المعنية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع إيداع مشروع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة. إجراءات القبول

 $^{^{1}}$ ويقصد بالمستثمرين المؤسساتيين في مفهوم النظام 97 هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وشركات رأسمال الاستثمار وصناديق الاستثمار والشركات المسيرة للأصول. (المادة 26 من النظام 97 المعدل والمتمم).

 $^{^{2}}$ المادة 2 من النظام 2 وحسب المادة 2 فيمكن للشركة التي تقبل في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تطلب نقل سنداتها إلى السوق الرئيسية بشرط أن تثبت بأن قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه لا يقل عن 2 مليون دج وأن توزع سنداتها على الجمهور على عدد أدناه 2 مساهما وما يمثل على الأقل 2 من رأسمالها.

[.] المادة 46-9 من النظام 97-03 المعدل والمتمم 3

والإدخال يجب أن يقوم بها وسيط في عمليات البورصة تعينه الشركة لمساعدتها في ذلك. ويكون الإدراج هنا على مستوى السوق الرئيسية 1 .

ويتعين على الوسيط في عمليات البورصة التأكد من أن الشركة تتوفر على شروط القبول السابق ذكرها، كما يجب عليه أن يبلغ شركة تسيير بورصة القيم بصفته مستشار عن الشركة بنيته في تقديم طلب لقبول قيم منقولة للتداول في البورصة. تقديم الطلب يجب أن يكون في أجل لا يتعدى 60 يوما قبل التاريخ المحدد للتسعيرة في البورصة إلا إذا قررت اللحنة خلاف ذلك².

ويجب أن يقع طلب القبول على نفس صنف السندات التي أصدرتها الشركة. ويجب على الشركة أن تودع سنداتها لدى المؤتمن المركزي قبل الإدخال في البورصة ويجب عليها أن تثبت ذلك³.

وتتخذ اللجنة قرارها في أجل شهرين من تاريخ استلام شركة تسيير بورصة القيم ملف طلب القبول أو في مهلة شهر الذي يلي استلام الطلب إذا طلبت اللجنة معلومة تكميلية. وتقبل اللجنة القيم المنقولة للتداول في البورصة بموجب قرار. وإذا صدر قرار بالقبول فمدة صلاحيته محددة بأربعة أشهر يجوز تمديدها من طرف اللجنة بطلب من الشركة⁴. ويمكن للجنة أن ترفض طلب القبول إذا رأت بأن الطلب مخالف لمصلحة السوق والمدخرين5.

المادة 16، 17 من النظام 97–03 المعدل والمتمم 1

 $^{^{2}}$ المادة 17–20 من النظام 97–03 المعدل والمتمم.

 $^{^{3}}$ المادة 21، 21 مكرر من النظام 97–03 المعدل والمتمم.

 $^{^{4}}$ المادة 22 من النظام 97-03 المعدل والمتمم.

 $^{^{5}}$ المادة 29 من النظام 97-03 المعدل والمتمم.

ويتضمن طلب القبول الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والحسابية للشركة. ويمكن للجنة أن تطلب من الشركة تقديم كل معلومة تكميلية. ويجب على الشركة أن ترسل إلى اللجنة كل البلاغات والإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى توزيعها وكذا كل وثيقة للإعلام الاقتصادي أو المالى قد تقوم بنشرها1.

طهضري علىبشى بئ عمن عطين كالمنظ كمزنم عى عكند تطهام ذشدب

يعتبر البنك قانونا وسيطا في عمليات البورصة. إلا أنه لا يستطيع أن يحتكر نشاط التفاوض في البورصة إلا إذا تحصل على اعتماد بذلك من طرف السلطة المختصة، فاعتماد البنك لممارسة عمليات البنوك لا تسمح له بمباشرة الوساطة في عمليات البورصة، وإنما لابد له من الحصول على اعتماد خاص من طرف سلطة أخرى غير السلطة التي تمنحه الاعتماد البنكي.

ويعرف الاعتماد على أنه ترخيص يمنح لشخص معين يسمح عن طريق المراقبة المسبقة برفع المنع المنصوص عليه لممارسة النشاط². ويعرفه فقه آخر على أنه تصرف صادر بالإرادة المنفردة ويسمح لصاحبه بالمشاركة في نشاط يهدف لتحقيق المصلحة العامة بالتعاون وتحت الرقابة الإدارية³.

[.] المادة 26–28 من النظام 97–03 المعدل والمتمم 1

² انظر :

T. Bonneau, « Monopole bancaire et monopole des prestataires de services d'investissement », mélanges AEDBF. France. sous la direction de J. Mattout, et H. De Vauplane. Banque éditeur, n°2. p.37.cité par : A. Richard, « A défaut d'agrément, les opérations bancaires, financières et d'assurances doivent-elle subir le même sort ? », Rev. Dr. Ban. Fin., n°6, nov-déc 2009, p.44.

ولهذا سنتعرض إلى الاعتماد كشرط لممارسة الوساطة في عمليات البورصة. من جهة أخرى سنلقي نظرة على الاعتماد البنكي كشرط تطلبه المشرع لممارسة عمليات البنوك كون أن الاعتماد البنكي يشكل نقطة مهمة جدا عند الحديث عن الاعتماد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة.

طف نظئ لآهك بئ لإعمر عصد نز بمختمط من من عكند تطه مذشب

لا يمكن للبنوك التوسط في عمليات البورصة إلا إذا اعتمدت بذلك. فيشترط في الوسيط في عمليات البورصة بحكم نص المادة السادسة من المرسوم التشريعي 10/93 أن يتحصل على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والذي يعتبر بمثابة تأشيرة تمنح للوسيط لممارسة عمليات البورصة. وهو نفس الأمر الذي قررته المادة الثالثة من النظام 15-01 التي تنص على أنه: تخضع ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 لاعتماد اللجنة.

وينطبق الأمر على البنوك حتى وإن كانت قد تحصلت على اعتماد بنكي قبل ذلك، إذ لابد من مراقبة دخول الأشخاص كوسطاء مقدمي خدمة إلى السوق المالي بهدف حماية المستثمرين ولاستقرار الجهاز المالي. فالقانون يفرض على البنوك الحصول على اعتماد خاص 1 .

ويتحصل الوسيط في عمليات البورصة على الاعتماد من طرف السلطة المختصة إذا توفرت فيه مجموع الشروط المتطلبة قانونا والتي نص عليها المشرع في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تقضي بما يلي: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم

¹ انظر:

التقنية والمالية، وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات، وشرف مسؤوليهم وأعوانهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم.

وتبين لائحة من اللجنة جميع هذه الشروط.

هذه الشروط بينتها المادة الخامسة من النظام 1-0 إلا أن الملاحظ أن المنظم الجزائري قد حصر هذه الشروط على الشركات التي تنشأ خصيصا لممارسة عمليات الوساطة في البورصة واستثنى البنوك والمؤسسات المالية. والسبب في ذلك هو أن كل هذه الشروط التي سيأتي بيانها متوفرة في البنوك والمؤسسات المالية لحظة حصولها على الاعتماد لممارسة عمليات البنوك. وألزمت المادة السادسة من النظام 1-0 البنوك فقط بأن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبية بين نشاط الوسيط في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى التي تقوم بها البنوك. ولهذا كان من الضروري الحديث عن الاعتماد البنكي والشروط التي تطلبها القانون الجزائري لممارسة عمليات البنوك.

آهلا: سدهم طبجئ لإعمن عكف الكفي علام المناسبة المستنز بن من عكنة المناسبة ا

الشركة التي تنشأ خصيصا لممارسة الوساطة في عمليات البورصة والتي تريد الحصول على الاعتماد يجب أن تقدم ملفا يحتوي على مجموعة من الالتزامات والعناصر والمعلومات الضرورية والتي تمثل الشروط المتطلبة قانونا وتتمثل في:

- يجب أن يمتلك الوسيط رأسمال كافي ومطابق لذلك المحدد قانونا بحد أدنى مقدر بعشرة ملايين دج (10.000.000) يدفع كليا ونقدا. فالملاءة تعتبر الشرط الأساسي لمنح الاعتماد وممارسة النشاط. والجدير بالذكر أن القانون قد رفع من الحد الأدنى لرأسمال

الشركة التي تمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة. فقد كانت المادة السادسة من النظام 96-03 الملغى تنص على حد أدنى قدره واحد مليون دج.

- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.
- وجود المقر الاجتماعي بالجزائر. والمقصود به المركز الرئيسي بسبب ارتكاز سوق البورصة في الجزائر.
- أن يكون لديها على الأقل مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمة تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وقد صدرت التعليمة 10-10 وحددت هذه الشروط في المادة الثانية منها وهي:
- * النجاح في اختبار مصادق عليه من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلق بتكوين معترف بها من طرف مؤسسة تكوين معترف بها من طرف اللجنة.

وتقدر اللجنة ويمكنها أن تعترف بالشهادات المتحصل عليها من الخارج وفي نفس المجال.

تمند: وجع ع قط حمل عصن على عكند قطه مذشد

_

¹ الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2016/02/24 المتعلقة بشروط التأهيل التي يجب أن تتوفر في المسير المكلف بالإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة-الشركة التجارية- والمسؤول عن هيكل الوسيط في عمليات البورصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وتبدأ بتقديم طلب من طرف الشخص المعني إلى السلطة المختصة بذلك والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. هذه الأخيرة لها سلطة النظر في هذا الطلب والبت فيه بالموافقة أو الرفض. والسلطة القانونية الممنوحة للجنة تمنحها إمكانية سحب الاعتماد في حالة إخلال الوسيط بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة. اتباع هذه الإجراءات ينطبق على كل الأشخاص المذكورين في المادة السادسة من المرسوم التشريعي 93-10.

1- قت بلوك عُلاعمُنخ

يتطلب الدخول لمهنة الوساطة في عمليات البورصة الحصول على اعتماد. والحصول على على اعتماد والحصول على هذا الأخير يستوجب من الشخص تقديم طلب إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 1.

ويرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة². وتنفيذا لذلك صدرت التعليمة رقم 16-303 التي نصت على هذه العناصر في المادة الثانية منها، فيتم إرسال طلب الاعتماد إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. ولابد أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- استمارة، والتي تمثل نموذج طلب الاعتماد الملحق بهذه التعليمة.
- نسخة عن مشروع إجراءات العمل، والمراقبة الداخلية، وتفادي وتسيير النزاعات، وكذا الوقاية من تبييض الأموال وتموبل الإرهاب.

 3 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2016/04/18 المحددة للعناصر المشكلة للملف المرفق بطلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة.

 $^{^{1}}$ وهو ما نصت عليه المادة 2 و 3 من المرسوم التشريعي 2 المعدل والمتمم.

 $^{^{2}}$ المادة 8 من النظام 1

- نسخة عن مشروع الهيكل التنظيمي للوسيط في عمليات البورصة.
- نسخة عن مشروع اتفاق فتح حسابات السندات، أو عند الاقتضاء اتفاق وكالة مسك حساب السندات مع ماسك حسابات السندات الحافظ المؤهل قانونا.
- نسخة عن مشروع أمر البورصة، الإشعار بالتنفيذ والإشعار بالعملية الواردة على السند.
 - رسالة التزام معدة وفقا للنموذج الملحق بالتعليمة تحمل:
 - * احترام قواعد أخلاقيات المهنة، القواعد التأديبية، وقواعد الحذر.
 - * الاكتتاب أو شراء حصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم.
 - * المساهمة في صندوق الضمان.
- * اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية ضد مخاطر الضياع، السرقة، أو تلف الأموال أو القيم المسلمة من طرف العملاء.
 - وبالنسبة للمسؤول عن الوسيط في عمليات البورصة يجب أن يقدم الوثائق التالية:
 - * مستخرج من شهادة الميلاد.
 - * مستخرج من شهادة السوابق القضائية رقم 3.
- * نسخة عن شهادة النجاح في اختبار المصادقة المتعلق بتكوين مهنيي السوق المالي أو كل شهادة معادلة معترف بها من طرف اللجنة.

- * نسخة من الشهادات المتحصل عليها.
- * السيرة الذاتية التي تبين خبرته المهنية.

ولم يحدد المنظم الجزائري في النظام 15-01 أجلا تبت خلاله اللجنة في الطلب المقدم إليها. وكان المنظم الجزائري يعطي للجنة أجلا أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب لإبداء رأيها حول طلب الاعتماد1.

2-يقكنعطيق ع

في حالة ما إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتماد وكان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية تبلغ للطرف المعني قرار اعتماد مؤقت. وإذا خص طلب الاعتماد شركة تجارية أنشئت أساسا لممارسة الوساطة في عمليات البورصة فتمنح اللجنة لمقدم الطلب رخصة بإنشاء الشركة مدتها اثنا عشر شهرا (12). وعلى الملتمس أن يقدم في هذه الحالة الوثائق للشهادة على سمعة المسيرين. وعند تأسيس الشركة يعيد الملتمس تقديم طلب الاعتماد إلى اللجنة بتتميم الملف وتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة. وإذا وافقت اللجنة على الطلب ترسل للمعني بالأمر قرار اعتماد مؤقت².

والاعتماد المؤقت الممنوح من طرف اللجنة لا يمنح للمستفيد حق ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة، ولا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم حسب الشروط المحددة من طرف اللجنة. وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10 والمادة 13 من النظام 15-

 $^{^{1}}$ المادة 11 من النظام 96/90 والمادة 6 من التعليمة 1

 $^{^{2}}$ المادة 11 من النظام 15–01.

01، إذ يودع نسخة عن التصرف الذي يثبت اكتتاب الوسيط في رأسمال الشركة ويرفق بطلب الاعتماد النهائي 1 .

ويمكن للجنة أن تحد من نشاطات الوسيط إذا كان ملف الاعتماد المقدم لها يظهر بأن الوسيط غير قادر على ممارسة كل النشاطات الواردة في طلب الاعتماد بصفة ملائمة وكاملة، حيث نصت المادة 12 من النظام 15-01 على أنه: بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط بصفة مؤقتة إذا اعتبرت بأن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد.

ولابد أن يكون قرارها بتحديد مجال الاعتماد مبررا.

ويصبح الاعتماد معينا وغير منقول وساري المفعول إلى غاية سحبه أو شطبه من طرف اللجنة. ويترتب على منحه التزام الوسيط بدفع الحقوق المستحقة عليه²، حيث يجب على الوسيط أداء أتاوى على الأعمال والخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة³.هذا الأمر جاء تطبيقا للمادة 27 من المرسوم التشريعي التي نصت على أنه: تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، كما صدر تطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-4170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وتعتبر الإتاوة التي تأخذها اللجنة عن طلب اعتماد الوسيط من الأتاوى التي نص عليها هذا المرسوم. ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نسب هذه الأتاوى وكذلك الكيفيات التي تحصلها بها اللجنة.

المادة الثانية من التعليمة رقم 16-03.

 $^{^{2}}$ المادة 14 من النظام 15 $^{-}$ 01.

 $^{^{3}}$ المادة 38 من النظام 15 $^{-}$ 01.

 $^{^{4}}$ المؤرخ في 20 ماي 4

وبناء على ذلك صدر القرار 1 المتضمن تطبيق المادة الثالثة من هذا المرسوم، إذ حددت إتاوة طلب الاعتماد بمبلغ مائة ألف دج (100.000دج) يسددها الوسيط.

ويصدر الاعتماد بموجب قرار تصدره اللجنة يتم نشره في النشرة الرسمية لقائمة البورصة.

3- نغش هزرت ئلإعمنة

تمنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاعتماد لطالبه إذا رأت بأنه يتوفر على كل الشروط المنصوص عليها قانونا. وبالتالي يكون للجنة حق رفض الطلب إذا رأت عكس ذلك. وقرار اللجنة برفض الاعتماد لابد أن يكون مسببا.

ويجوز لطالب الاعتماد أن يطعن في قرار الرفض بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر يبدأ من تاريخ تبليغ القرار. ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء، ويصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله².

ويمكن للجنة أن تقرر سحب الاعتماد، والذي يعتبر من العقوبات المقررة قانونا في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 والتي تصدرها اللجنة كسلطة تأديبية.

وقد حدد النظام 15-01 الحالات التي تدفع اللجنة إلى سحب الاعتماد الوالى عصره أو إيقافه وتشمل حالتين، الأولى إذا لم تعد الشروط التي حددها القانون متوفرة لدى الوسيط كانخفاض قيمة رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا مثلا. وهي من بين الحالات كذلك المنصوص عليها في المادة 95 من قانون النقد والقرض لسحب الاعتماد

¹ المؤرخ في 02 أوت 1998.

[.] وهو ما نصت عليه الفقرة 2 و 3 و 4 من المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 2

البنكي. الحالة الثانية إذا كانت تصرفات الوسيط تضر بصالح الزبائن أو بسلامة السوق. هذه الحالة لم تأت محددة ودقيقة وإنما جاءت العبارة عامة. وهذا يعني بأن اللجنة لها السلطة التقديرية في تحديد الأفعال التي تعتبر مضرة بصالح الزبائن أو بسلامة السوق.

ورجوعا لنص المادة 95 من قانون النقد والقرض فقد جاء واضحا أكثر، وحدد حالات أخرى لسحب الاعتماد من البنوك كعدم استغلال الاعتماد الممنوح لمدة سنة، التوقف لمدة ستة أشهر عن ممارسة النشاط. وفي القانون الفرنسي هناك حالات أخرى بالإضافة إلى هذه من بينها التصريح الكاذب للحصول على الاعتماد أو الحصول عليه بوسائل أخرى غير قانونية.

قرار اللجنة بسحب الاعتماد هو قرار إداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء. وقد حدد المشرع الجهة المختصة بالنظر في الطعن كما حدد الأجل الذي يتم الطعن خلاله. ويعتبر مجلس الدولة الجهة المختصة بالنظر فيه وللطاعن أجل شهر للطعن في القرار يبدأ من تاريخ تبليغ القرار.

ويحقق مجلس الدولة ويبت في الطعن في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله 1 .

ويمكن للوسيط في عمليات البورصة أن يقدم طلبا إلى اللجنة لتوقيف نشاطه في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المعلن لتوقيف النشاط. ويمكن للجنة أن تخضع عملية شطب الوسيط لشروط تحددها، وتقوم بالشطب إذا اعتبرت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية². ويمكن للجنة أن تعين وسيطا في عمليات البورصة لتسيير القضايا العالقة

² وقد قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2004/09/13 بسحب الاعتماد من المؤسسة المالية Algiers وقد قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ investment partnership AIP-SPA وذلك بطلب منها. انظر التقرير السنوي للجنة لعام 2004 على نفس الموقع السابق ذكره.

-

المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

للوسيط المفلس أو المتوقف عن نشاطه أو الخاضع لأوامر الحظر أو التوقيف من أجل حماية مصالح الزبائن¹.

طف الطهابمى بئ لإعمن المنطعة

سبق القول بأن القانون قد حدد شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتي تخص فقط الشركات التي تتشأ خصيصا لممارسة عمليات الوساطة في البورصة، والسبب في ذلك أن هذه الشروط يستوفيها الاعتماد الممنوح للبنوك لممارسة عمليات البنوك وحتى المؤسسات المالية والتي نص عليها قانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له. فكان من الضروري التطرق إلى الاعتماد البنكي.

آهلا: سدهمئلاعمني المنطهضديي

هذه الشروط نص عليها المشرع في قانون النقد والقرض وتتمثل في الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه البنك، رأسمال البنك، المسيرون، برنامج النشاط وشرط الجدوى الاقتصادية، وضرورة انتفاء بعض الأفعال في مؤسس البنك أو عضو مجلس إدارته. وسنفصلها كالآتي.

1-ك خىكى طئق ئەمى

اشترط المشرع أن تتخذ البنوك شكلا معينا حددته المادة 83، فيجب أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة. فلا يمكن أن يتخذ البنك أي شكل

 $^{^{1}}$ المادة 17 من النظام 15 $^{-}$ 01.

آخر من أشكال الشركات. وتعتبر شركة المساهمة أهم أنواع شركات الأموال. ولأن البنوك تعتبر أحد الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، فكان من الأولى أن تتخذ هذه الأخيرة الشكل المناسب لتأسيسها وهو شكل شركة المساهمة.

وإنشاء البنك في شكل شركة مساهمة يتطلب ضرورة توافر الشروط القانونية التي تطلبها المشرع والمنصوص عليها في القانون التجاري لتأسيس مثل هذه الشركات الاما استثني بنص خاص.

2- أ زلهسك

أي شركة تنشأ لابد لها من رأسمال، إلا أنه وعلى خلاف القواعد المتعلقة برأسمال شركة المساهمة²، فقد نصت المادة 88 من قانون النقد والقرض على وجوب أن يتوفر للبنك رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الذي يتخذه مجلس النقد والقرض.

وقد أصدر هذا المجلس تطبيقا لذلك النظام رقم 18-303 حيث اشترطت المادة الثانية منه على البنوك المؤسسة في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين مليار دج أي ما يعادل

المادة 592 وما بعدها من القانون التجاري.

المادة 594 من القانون التجاري تنص على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دج على الأقل في الحالة المخالفة".

 $^{^{3}}$ الصادر بتاريخ 2018/11/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي ألغى النظام الذي سبقه رقم 80-04 الصادر بتاريخ 2008/12/23 والذي كان يحدد الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ عشرة مليار دج.

الألفين مليار سنتيم، ولعل السبب من ضخامة هذا المبلغ هو إرادة المشرع في رفع مبلغ الضمان الممنوح للدائنين¹.

3-کهدحدده م

عرف المنظم الجزائري المسير على أنه كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج 2 .

ويجب في البنوك حسب المادة 90 من قانون النقد والقرض أن يتولى على الأقل شخصين تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك ويتحملان أعباء تسييرها تطبيقا لمبدأ الأربعة أعين وهو مبدأ جرماني، حيث يفضل أن تكون الإدارة جماعية. ويمثل أحد المسيرين الشركة في علاقاتها مع الغير إذ يعتبر وكيلا عنها، أما المسير الآخر فيمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو شخصا مؤهلا من طرف أجهزة الشركة أو نظامها القانوني لتسيير وتحديد مسار الشركة.

واشترط المشرع أن تتم إدارة البنك من طرف شخصين على الأقل لسببين: الأول أن تكون الإدارة "بحكمة وتعقل" فإذا اتخذ القرار من شخص واحد فقد يكون معرضا للخطأ، على العكس فيما إذا كان القرار قد اتخذ من شخصين فأكثر. والسبب الثاني هو استمرارية النشاط، فغياب المسير أو المنع المؤقت له لا يجب أن يضع ضرورة استمرارية إدارة البنك في خطر بسبب عدم إمكانية اتخاذ القرارات التي قد تفرضها بعض الظروف أو حرمان

 $^{^{1}}$ والجدير بالذكر أن قيمة رأس المال التي كان يحددها النظام 0 0 الملغي كانت تقدر ب 1 مليار دج.

المادة 2 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 الصادر عن مجلس النقد والقرض المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

³ انظر:

السلطات المصرفية من كل طلب معلومة تقدم من طرف ممثل البنك. فمن غير الحكمة ومن الخطير ترك إدارة البنك لشخص واحد فقط حماية للعملاء وحماية للادخار. كما من شأن تطبيق هذا المبدأ ترسيخ فكرة مراقبة كل مسير للآخر 1.

ويشترط في المسير أن يستوفي كل الشروط القانونية، لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض². كما يشترط في المسير أن يتمتع بالكفاءة التقنية والقدرة على التسيير 8 ، كما يجب أن تتوفر فيه دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو أثناء ممارسة وظائفه. وذلك تحت طائلة رقابة اللجنة المصرفية، حيث تؤهل اللجنة للقيام برقابة مدى احترام الشروط المتطلبة وتحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة 4 .

وفي القانون الفرنسي لم يشترط هذا الأخير أن يكون المسير فرنسيا، وإنما اشترط أن يكون ذو خبرة وكفاءة للقيام بمهامه، حيث تنظر اللجنة المانحة للاعتماد شخص المسير من حيث مجموع المناصب التي تولاها في حياته المهنية، طبيعة وحجم الهيئات التي عمل فيها، نتائج تسييره لهذه الهيئات، العقوبات المقررة والإجراءات التأديبية والقضائية التي تعرض لها⁵.

ويمكن أن يخضع المسير للمسؤولية التأديبية عن كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبائنها المودعين أو بالغير⁶. ويمكن أن تتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض. فيمكن لها أن تقضي في

¹ انظر:

T. Samin, « Les dirigeants responsables au sens de l'article 17 de la loi du 24 janvier 1984 », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000, p. 23.

 $^{^{2}}$ والتي سيأتي بيانها فيما يلي.

 $^{^{3}}$ المادة 3 من النظام 92

 $^{^{4}}$ المادة 6 من النظام 92

⁵ انظر:

T. Bonneau, Droit bancaire, 9ème éd. Lextenso éd., 2011, p.150.

 $^{^{6}}$ المادة 10 من النظام 92–05.

حق مسير أو أكثر بعقوبة التوقيف المؤقت مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه. مدة الإيقاف حددت لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. ويمكن للجنة أن تقرر الطرد النهائي للمسير من القطاع المصرفي والمالي إذا كان موضوع إيقاف من العمل في حالة تكرار الخطأ¹.

4- اهدًا ثطخ سئخ بد

على الملتمس أن يقدم برنامج نشاطه موضحا بدقة العمليات التي يعتزم ممارستها. وقد نصت على هذا الشرط المادة 1/91 من قانون النقد والقرض. ويعد هذا الشرط من بين المعايير التي يبني عليها قرار قبول أو رفض منح الترخيص لتأسيس الشركة.

ويقدم الملتمس بالإضافة إلى برنامج النشاط الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزم استخدامها. إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الإمكانيات أو الوسائل مما يعطى للهيئة المختصة بمنح الترخيص السلطة التقديرية في تحديد مدى توافر هذه الوسائل في ملف الملتمس2. كما يحدد صفة الأشخاص الذي يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم. ويشترط في مصدر الأموال أن يكون مبررا. كما يقدم الملتمس حسب الفقرة الثانية من المادة 91 القانون الأساسى للشركة وقائمة المسيرين الرئيسيين.

ومن بين الشروط التي تطلبها المشرع بموجب تعديل المادة 91 في 2010 ضرورة توافر قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية. ويقصد بهذا الشرط الجدوى الاقتصادية

 $^{^{1}}$ نفس المادة السابقة.

انظر: أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم 2 السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص. 27.

للمشروع، وهي سلسلة الدراسات المترابطة والمتتابعة التي تقوم على افتراضات وأهداف معينة 1.

تنص المادة 82 من قانون النقد والقرض على أنه: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة المادة 80.

نص المادة 80 يمنع على أي شخص أن يكون مؤسسا لبنك²، أو عضوا في مجلس إدارته وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنه إذا حكم عليه ب:

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
 - إفلاس.
 - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

أ وهي سلسلة الدراسات المترابطة والمتتابعة التي تقوم على افتراضات وأهداف معينة. يراجع: أعميور فرحات، المرجع السابق، -0.

 $^{^2}$ عرفت المادة 2 ب من النظام 2 0 المؤسس على أنه الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي الذي يشارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة. ويخضع المؤسسون لمجموعة من الشروط نص عليها النظام 2 0 السابق ذكره.

- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
 - مخالفة قوانين الشركات.
 - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
 - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أوفي الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

تمند: وجوع ة طبج لإعمن المنادي

الحصول على الاعتماد لممارسة عمليات البنوك يستدعي أولا الحصول على ترخيص. ويكون الترخيص من أجل إنشاء البنك أي من أجل تأسيس الشركة بينما يكون الاعتماد من أجل ممارسة عمليات البنوك.

1 کھئدخدس

أول إجراء تطلبه القانون الجزائري هو الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، فيجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري. ويعد الترخيص بتأسيس البنوك من الصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض بحكم المادة 62 من قانون النقد والقرض.

فيقدم المعني بالأمر طلبا إلى المجلس يرفق بملف يحتوي على مجموعة من العناصر والمعطيات التي حددتها المادة 91 من قانون النقد والقرض المعدلة بموجب الأمر رقم 04/10 حيث نصت على أنه: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أوفي المادة 84 من هذا القانون يقدم الملتمسون:

- برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها.
- صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، ولابد أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا.
- قائمة المسيرين الرئيسيين مع ضرورة إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.
- مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.

هذه العناصر كان المنظم الجزائري قد حددها قبلا بموجب النظام $^{1}02-06$ في المادة الثالثة منه وهي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها، والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2006/09/24 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين للنواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وبالتزامهم بتقديم المساعدة (والذي) يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
 - قائمة المسيرين الرئيسيين.
 - مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب، وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ويدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أجنبي حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه. إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أجلا تقوم خلاله السلطة المختصة بدراسة طلب الترخيص.

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يقبل الطلب كما يمكن أن يرفضه. ويجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة. ولكن لا يمكن أن يقبل الطعن إلا بعد صدور قرارين

بالرفض. كما لا يجوز تقديم الطلب الثاني بالترخيص إلا بعد مضي عشرة أشهر على الأقل من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول 1 .

2-ئلإعمنخ

بعد الحصول على الترخيص يتعين على البنك أو الفرع التابع لبنك أجنبي أن يقدم طلب اعتماد 2 إلى السلطة المختصة بذلك، والمتمثلة في محافظ بنك الجزائر 3 .

ويجب أن يرسل طلب الاعتماد مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص⁴.

ويمنح الاعتماد بموجب قرار من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة. ويمكن أن يقتصر الاعتماد وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية.

ولم يحدد المشرع أجلا لإصدار قرار قبول أو رفض الطلب، بينما أعطى المشرع الفرنسي للسلطة المانحة للاعتماد مهلة 12 شهرا لاتخاذ القرار تبدأ من تاريخ استلام الطلب⁵.

T. Bonneau, op. cit, p.150.

[.] المادة 87 من الأمر 93-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 1

[.] المادة 92 من قانون النقد والقرض 2

 $^{^{3}}$ ويعتبر محافظ بنك الجزائر في نفس الوقت رئيس مجلس النقد والقرض. (المادة 60 من الأمر 80-11 المتعلق النقد والقرض المعدل والمتمم).

 $^{^{4}}$ المادة 8 من النظام 00 -02.

⁵ انظر:

والقرار الصادر عن محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- زرث علاعمنخ

يمكن سحب الاعتماد من البنك لمجموعة من الأسباب عددتها المادة 95 من قانون النقد والقرض، حيث يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد بناء على طلب من البنك، أو تلقائيا، إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا، أو إذا توقف نشاط البنك موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

زيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية كسلطة عقابية أن تقضي بسحب الاعتماد إذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الصادر عن اللجنة، وهو ما جاءت به المادة 114 من قانون النقد والقرض.

ويفسر الفقه بأن الشكلية التي تطلبها القانون لتأسيس البنوك – من شروط وإجراءات – هي مبررة، إذ يجب على الشخص الذي يريد ممارسة العمل البنكي أن يحوز الوسائل اللازمة لذلك، كما يجب حماية الجمهور وضمان استقرار النظام البنكي¹.

 $^{^{1}}$ انظر:

طهس شبط بمن مختمط فعنه عوطى طلعنق الهديد في طه مذشد بط محتصطك الإحديد

تعتبر عملية التفاوض على القيم المنقولة في البورصة العملية الأساسية التي يقوم بها الوسطاء على مستوى هذه السوق والخاضعة للاحتكار.

ويحتكر هذا النشاط الأشخاص المحددون قانونا والمعتمدون كوسطاء في عمليات البورصة، فلا يجوز لأي شخص آخر بيع وشراء القيم المنقولة داخل هذه السوق إلا إذا كان مكتسبا لصفة الوسيط حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

ويرتكز نشاط التفاوض على استلام البنك الوسيط لأوامر عميله والمتضمنة رغبته في بيع أو شراء قيم منقولة بهدف تنفيذها. ويترتب على تنفيذ الأمر ببيع أو شراء السندات في السوق انتقال ملكيتها من البائع إلى المشتري. ولهذا سيقسم هذا المبحث لمطلبين نتعرض في المطلب الأول لاستلام وتنفيذ أوامر البورصة ونتناول في المطلب الثاني لانتقال ملكية القيم المنقولة في البورصة.

طهضري ئلاهك بئ زئلال هقست آهئ لدطه مذشدب

يمارس البنك الوسيط نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة بعد استلام الأوامر الصادرة من موكله والمتمثلة في أوامر البيع أو الشراء. وتعتبر أوامر البورصة أي أوامر البيع والشراء في البورصة نقطة البدء في تعاملاتها¹، فيرسل العميل أمره إلى البنك الوسيط يتضمن رغبته في بيع أو شراء قيم منقولة. ويتم إرسال الأمر من العميل مباشرة أو عن طريق شخص آخر مكلف بعملية إرسال الأوامر. الأوامر التي يستلمها البنك الوسيط يجب عليه أن ينفذها. فسنتعرض (أولا) إلى استلام الأوامر ثم إلى تنفيذها (ثانيا).

-

انظر: أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011. 321.

طف طئ لآهك بئ زئال آه لدطه مذشدب

حدد المنظم الجزائري أحكام أوامر البورصة التي يرسلها العميل إلى البنك الوسيط فعرفها وحدد مجموع البيانات التي يجب أن تحتويها وبين كذلك طرق إرسالها.

إرسال أمر البورصة إلى الوسيط يمكن أن يتم بأية وسيلة طبقا لما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما وهو ما نصت عليه المادة 96 من النظام 97–03: يتم إرسال أمر من الآمر إلى الوسيط في عمليات البورصة بأية وسيلة، ووفق الشروط المحددة بين الزبون ووسيطه في عمليات البورصة في اتفاقية الحساب الموقعة من الطرفين عند فتح حساب السندات.

فلما كان أمر البورصة تعبيرا عن إرادة العميل الآمر، فإن هناك العديد من الطرق التي يمكن أن يتفق عليها طرفا العقد، البنك والعميل ليستعملها هذا الأخير لإرسال أمره. فيمكن أن يرسل الأمر إلى البنك كتابيا أو عن طريق الهاتف¹ أو أن يرسل الكترونيا. فسنتعرض فيما يلى للطرق الثلاثة لإرسال الأوامر إلى السوق.

آهلإ: و ذرنك آ لدطه مذشد كئاند

يمكن أن يرسل العميل أمره إلى البنك الوسيط مكتوبا، وفي هذه الحالة، فإنه يجب أن يكتب المحرر طبقا لنموذج الأمر المستعمل من طرف الوسيط في عمليات البورصة، هذا النموذج يسلمه الوسيط إلى عميله ويحتوي على مجموعة من البيانات. ويجب أن يوقع من قبل الآمر أو من ينوب عنه. التوقيع الصادر من العميل يدل على إرادته في الالتزام بمحتوى المحرر الصادر عنه. وهنا يجب على البنك الوسيط أن يتحقق من توقيع عميله. ويجب أن يكون

 $^{^{1}}$ المادة 97 من النظام 97–03.

نموذج المحرر المقدم من طرف الوسيط إلى عميله معتمدا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها1.

وإذا ما استلم الوسيط أمرا بالبيع أو الشراء من عميله وكان المحرر المتضمن هذا الأمر مكتوبا وفق الشروط السابقة، فإن البنك الوسيط يكون ملزما بتنفيذه في السوق.

والأوامر الصادرة من العميل إلى البنك الوسيط قليلا ما تكون سببا في النزاع بين الطرفين إلا في فترات الاضطرابات المهمة التي تعرفها البورصة كتلك التي وقعت في أكتوبر عام 1987 والتي كانت سببا في العديد من النزاعات بين الوسطاء وعملائهم2.

تمند: و ذر ف آلدطه م ذشد عصم دلم مله ي

بسبب سهولة استعمال هذه الوسيلة وسرعتها اتسع وانتشر إرسال أوامر البورصة إلى الوسطاء عن طريقها. وقد أجاز المنظم الجزائري أن يرسل العميل للبنك الوسيط أمر البورصة عن طريق الهاتف في الفقرة الثانية من المادة 97 من النظام 97/03. إلا أن هذه الطريقة قد تنجم عنها مخاطر بالنسبة للبنك، ولهذا السبب أوجب المنظم الجزائري على العميل الآمر تأكيد إرسال الأمر كتابيا، فيجب على العميل أن يرسل إلى بنكه محررا يثبت بأنه قد أصدر أمرا إليه بالبيع أو الشراء في البورصة متضمنا جميع المعطيات المتعلقة بالأمر والتي صدرت شفاهة.

 $^{^{1}}$ المادة $^{-}$ 1/97 من النظام 97–03.

² انظر:

M. De Julgart, B. Ippolitto, Traité de droit commercial (banques et bourses), t. 7, 3^{ème} éd. Montchrestien, 1991, p. 803.

وهو الأمر الذي تشترطه البنوك في العقود التي تبرمها مع عملائها حيث تفرض عليهم ضرورة التأكيد الكتابي للأمر المصدر إليها¹. وإذا لم يصدر العميل هذا التأكيد يرسل البنك لعميله إشعارا بالتنفيذ².

إلا أن القانون لم ينص على الجزاء المترتب على عدم إرسال التأكيد الكتابي للأمر، فيستطيع العميل أن ينازع البنك ويدعي بأن الأمر الذي صدر إلى البنك عن طريق الهاتف لم يكن منه، أو أنه صدر عنه ولكن البنك لم يلتزم حدود الأمر المرسل إليه.

فيطرح التساؤل عن موقف البنك ومدى مسؤوليته في حالة ما إذا لم يتلقى تأكيدا كتابيا للأمر الذي أرسل إليه؟ هل يقوم بتنفيذه أم لا؟ وإذا نفذه فما هي حدود مسؤوليته؟ وكيف يستطيع أن يثبت بأن الأمر الذي صدر إليه كان من عميله؟

قرر القضاء الفرنسي بأن البنك الوسيط لا يعتبر مرتكبا لخطأ في حالة قبوله أمرا شفويا من عميله دون الحصول على تأكيد كتابي، فالبنك الوسيط لا يعتبر مسؤولا لأنه قبل من عميله أمرا شفويا دون أن يطلب تأكيدا كتابيا للأمر 3.

ومن أجل تفادي النزاعات بين البنوك وعملائها عند استعمال هذه الطريقة لإرسال الأوامر، ألفت بعض البنوك تسجيل المكالمات الهاتفية التي ترد إليها عن عملائها.

¹ انظر :

Paris, 12 juill 1993, Gaz. Pal 1993, 2ème sem., somm, p. 589.

² انظر :

Cass. com. 26 mars 1996, Banque et Droit 1996, n° 48, p.33.

³ انظر:

M. Elmasri, L'intervention de la banque intermédiaire financier en vue de l'introduction en bourse t de la négociation, Thèse de doctorat, université de Panthéon-Sorbonne (Paris 1), 2010, p.130.

بعد ذلك تحول تسجيل المكالمات الهاتفية – في القانون الفرنسي – إلى التزام واقع على البنوك، حيث تقوم هذه الأخيرة بإيداع طلب ترخيص لدى الأمانة العامة لهيئة الدفاع الوطني لإضفاء الشرعية على هذه التسجيلات. وتسمح هذه التسجيلات بالتأكد فيما إذا كان تنفيذ البنك لأمر العميل مطابقا لما ورد فيه. كما يسمح هذا الإجراء للبنك من الحصول على دليل يثبت استلام البنك لأمر العميل.

ويطرح التساؤل فيما إذا كانت موافقة العميل مصدر الأمر واجبة حتى تكون هذه التسجيلات قانونية؟

انقسم الفقه حول ذلك حيث اعتبر الفقيه Ruet بأن موافقة العميل لا تعتبر شرطا، لأن التزام البنك بتسجيل المكالمات الهاتفية هو مفروض من طرف السلطات المختصة 1. بينما يقول الفقيه De Vauplane بضرورة موافقة العميل على هذا الأمر وبضرورة إعلامه به 2. ولعل إعلام البنك لعميله بتسجيل المكالمات الهاتفية عند توقيع العقد بينهما يدل عن حسن نيته، خاصة إذا علمنا بأن العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها هي عقود قائمة على الاعتبار الشخصي.

والظاهر أن تسجيل المكالمات الهاتفية يستلزم إعلام مصدر الأمر مسبقا في العقد الذي يربطه بالوسيط، وإذا ما قبل العميل هذا النوع من الإثبات في الاتفاق الموقع مع الوسيط، فإن تسجيل المكالمة الهاتفية يمكن أن يكون إثباتا ضده حول وجود ومحتوى أمر البورصة،

¹ انظر:

L. Ruet, Ordre de bourse, Dictionnaire Joly Bourse, 2004, n° 142, p. 129. cité par: M. Elmasri, Thèse préc. p.132.

² انظر:

H. De Vauplane, « Conservation des données et enregistrements téléphoniques des conversations », Banque et Droit, mai-juin 1999, p. 36,37.

فتعتبر وسيلة إثبات مقبولة لأنها تمت بعلم العميل، فالتسجيل ليس فيه ما هو غير قانوني¹. وهو ما ذهب إليه قضاء الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية والتي قررت بأن تسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم الطرف الآخر هو غير قانوني، وبالتالي فلا تعتبر هذه التسجيلات وسيلة إثبات مقبولة لدى القضاء².

ويرافق هذا الالتزام التزام آخر بحفظ هذه التسجيلات لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتعدى 5 سنوات³.

الديد و نزنك آلدطه مذشد عصديد إمرئ لأمده و

تعتبر الإنترنت وسيلة من وسائل التواصل، ولهذا يمكن للعميل أن يصدر أمره عن طريقها إلى البنك. وقد سمح المنظم الجزائري أن يستعمل العميل أي وسيلة لإرسال أمره إلى البنك الوسيط⁴، فيجوز للعميل أن يرسل أوامره بواسطة الانترنت مادام قد اتفق الطرفين على ذلك في عقد فتح الحساب المبرم بينهما، إلا أنه لم ينظمها كما فعل بالنسبة للأمر الكتابي أو الشفهي الصادر بواسطة الهاتف.

ويعرف الفقه الأوامر الصادرة عن طريق الإنترنت - أو ما يسمى بالأوامر الالكترونية - على أنها تلك الأوامر التي لا تستلزم تدخل شخص ثاني لإرسالها إلى السوق، حيث يقوم مصدر الأمر بتحرير أمره بنفسه، وإرساله مباشرة إلى السوق بسرعة الثانية، على عكس

M. Elmasri, Thèse préc. p.132.

Cass. civ, 2ème ch. 07 oct. 2004, D. 2004, p. 2764.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p.132.

 $^{^4}$ المادة 21 من النظام $^{-01}$. واعتماد القانون لهذه الوسيلة في إرسال أوامر البورصة كان بصدور هذا النظام، فلم يكن منصوصا عليه من قبل.

الأوامر المحررة يدويا أو الأوامر الشفوية والتي تتطلب تدخلا للوسيط لتحرير الأمر وتحويله 1 الي السوق

فاستخدام الإنترنت يمكن المستثمر من إدخال أوامره ومتابعتها مباشرة، دون أي تدخل مباشر ودون الحاجة إلى الاتصال بالوسيط. الأمر الذي يمكن المستثمر من الاستفادة من الفرص المتاحة في أسرع وقت ممكن، ومتابعة وضعه المالي والاستثماري بشكل فوري 2 .

إلا أن طبيعة الأوامر الالكترونية والتزايد المستمر لاستعمالها في البورصة أدى إلى ظهور العديد من المشكلات والمخاطر. ولهذا لابد من وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية السوق وحماية مصدر الأمر 3.

وبنفذ أمر البورصة الصادر من العميل عن طريق الانترنت بواسطة آلية خاصة، إذ يسهر البنك الوسيط على حماية الأوامر الصادرة وعلى تأكيد العميل لأمره في تاريخ وأجل مرور الأمر، ومن التحقق من المعاملات غير الاعتيادية ومراقبة الأوامر الصادرة.

وأول التزام يقع على البنك الوسيط هو أن يضمن بأن النظام الذي يحوزه هو نظام محمى فيما يخص كمال المعطيات، التصديق على مصدرها، وحماية الرسائل ذات الطابع السري 4 .

¹ انظر :

L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », Rev. Dr. Ban. Fin, n°3, mai-juin 2000, p. 194.

² انظر: ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.97.

³ انظر:

L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », art. préc. p. 194.

⁴ انظر:

M-E. Mathieu, « Exécution des ordres de bourse en ligne », Rev. Dr. Ban. Fin., J. C, nov- déc, 2009, p. 68.

ويقوم البنك الوسيط بالتحقق من هوية مصدر الأمر من خلال رمز الاشتراك الذي منحه إياه ومن خلال الرقم السري الخاص الذي يلتزم العميل تحت مسؤوليته بالحفاظ عليه¹.

ويجب على البنك الوسيط أن يحوز آليات بديلة في حالة العطل التقني بالاستعانة بوسائل أخرى يجب أن يعلم العميل بها.

ومن جهة أخرى يلتزم البنك الوسيط بأن يتأكد من إصدار العميل لأمره، حيث يجب على هذا الأخير أن يصدر موافقته الصريحة على ذلك²، ويتم ذلك عن طريق النقر المزدوج، حيث يقوم العميل بالنقر مرة ثانية بعد أن يؤكد الوسيط تلقي الأمر منه. وبمجرد تأكيد العميل لأمره يتحمل الوسيط مسؤولية التنفيذ الجيد للأمر³.

وأخيرا يلتزم البنك الوسيط بأن يوقف جميع الأوامر المنصبة على حسابات مدينة أثناء عملية التسوية والتسليم. ويجب أن يتم إعلام العميل بأسباب توقيف الأمر الصادر منه. والهدف من هذا هو حماية الوسيط من جهة، وحماية السوق من جهة أخرى 4. والتزام البنك الوسيط بتوقيف الأمر (le blocage) هو التزام بتحقيق نتيجة.

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية البنك الوسيط نتيجة تخلفه عن تنفيذ التزامه المتمثل في توقيف الأمر الصادر من العميل، على الرغم من أن حسابه لا يغطي قيمة السندات التي يريد شراءها، واعتبرت بأن تخلفه هذا يعتبر السبب المباشر في الضرر

L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », art. préc. p. 199.

² انظر:

M-E. Mathieu, art. préc. p. 68.

³ انظر:

L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », art. préc. p. 199.

⁴ انظر:

M-E. Mathieu, art. préc. p.68.

¹ انظر :

اللاحق¹. حيث استبعدت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية الأحكام المتعلقة بالغلط المادي المنصوص عليها في القواعد العامة، وألزمت الوسيط (المشتري) بتنفيذ التزامه في مواجهة المتعاقد معه (الوسيط البائع)².

ويلتزم الوسيط بفحص الأمر فيما إذا كان منطقيا، وفيما إذا كان يلتزم حدود السعر لتجنب عدم اضطراب التسعيرة³.

طف نظطى بمن فست آها لدطك مذشدب

تستدعي ممارسة البنك الوسيط لنشاطه في التفاوض على القيم المنقولة في البورصة استلام الأوامر من عملائه والالتزام بتنفيذها ببيع أو شراء مجموع السندات محل الأمر.

وينفذ الوسيط – كشخص معنوي – نشاطه عن طريق ممثله المسمى بالمفاوض، وهو شخص طبيعي يعين من طرف مسير البنك أو مجلس إدارته. ويشترط في هذا الشخص أن يكون من بين الأعوان الأكفاء المؤهلين لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة 4.

تأهيل العون المفاوض حدد المنظم الجزائري قواعده بموجب النظام 97-102 إذ نصت المادة 2 منه على أنه: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتقدموا بطلب تسجيل

L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », art. préc. p.196.

 $^{^{1}}$ وتتمثل وقائع هذه القضية في قيام أحد العملاء بإصدار أمر إلى الوسيط الذي يتعامل معه عن طريق الانترنت حيث أراد أن يشتري 231 سهم بسعر 34.06 أورو، إلا أنه خطأ صدر الأمر إلى الوسيط برغبة العميل في شراء 2.313.406 سهم بسعر السوق، إذ قام العميل بضم قيمة السعر إلى الكمية مع عدم ذكر السعر، وهنا سينفذ الأمر بسعر السوق.

² انظر:

Ph. Goutay, « Droit des marchés et droit civil : antagonisme ou convergence ? », Rev. Banque, n°750, juill-aout 2012, p.53.

^{. .1::1 3}

 $^{^{4}}$ المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول القيم المنقولة. ويقدم هذا الطلب تحت مسؤولية الوسطاء. وتشترط اللجنة أن يتوفر في المتداول أو المفاوض مجموعة من الشروط 2 ، إذا اكتملت يسجل العون لدى اللجنة وتسلم له بطاقة مهنية من طرفها 3 .

وتنفذ عمليات بيع وشراء القيم المنقولة في البورصة بالخضوع لنظامين، الأول، هو نظام التداول والثاني هو نظام التسوية والتسليم والذين نتعرض لهما فيما يلي.

آهلا: مطئل عائدت هاك

الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة.

المادة الثالثة من النظام تنص على أنه: يجب أن تتوفر لدى المتداول الشروط الآتية: - أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.

⁻ أن يتمتع بأخلاق حسنة.

⁻ أن يكون حائزا على شهادة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

⁻ أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة.

 $^{^{6}}$ المادة 11 من المرسوم التشريعي 10/93 تنص على أنه: يسجل الأعوان المذكورون في المادة 10 لدى اللجنة التي تسلمهم بطاقة مهنية. وتطبيقا لهذه المادة أصدرت اللجنة التعليمة رقم 03/99 بتاريخ 16 جوان 1999 المتعلقة بتسليم البطاقة المهنية. ونصت المادة الثالثة من هذه التعليمة على ضرورة ملء الاستمارة الملحقة بالتعليمة ولابد أن تكون الاستمارة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة.

يقوم البنك الوسيط بتنفيذ أوامر عملائه بالخضوع لنظام التداول الموضوع من طرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة¹.

ويعرف نظام التداول على أنه مجموعة الإجراءات التي تضم عملية تسجيل الأوامر ومعالجتها².

1- عكذبة حنف عُلاَها لد

بمجرد استلام البنك الوسيط لأمر عميله يقوم بتسجيل تاريخ وساعة الاستلام على الأمر المرسل إليه، فقد نصت المادة 98 من النظام 97/03 على أنه: على الوسيط في عمليات البورصة أن يسجل على كل أمر مرسل من الآمر تاريخ وساعة الاستلام وذلك بمجرد استلامه. وتحديد تاريخ وساعة استلام الوسيط للأمر يضمن الأولوية في تنفيذها، فلا يجب على الوسيط أن يمنح امتيازا لعميل على آخر والاكان مخلا بالتزاماته المهنية³.

المادة 18 أدناه. (المادة 15 من التي تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة في البورصة بمفهوم المادة 18 أدناه. (المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم). وقد حددت المادة 18 الهدف الذي ترمي إليه الشركة والمتمثل في: -10 المعدل والمتمثل في: -10

العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة. - التنظيم المادى لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

⁻ تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.

⁻ تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.

⁻ تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.

نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
 إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

 $^{^2}$ المادة 44 من القرار رقم 98-20 الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المؤرخ في 1998/03/22 المحدد لقواعد تسيير حصص التداول في بورصة القيم المعدل والمتمم بالقرار رقم 06/99 المؤرخ في 1999/07/22.

³ انظر:

A-D. Merville, op. cit, p. 124.

شروط تسجيل التاريخ والساعة على الأوامر حددها القرار رقم 98-02 الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم. فيقوم البنك الوسيط بتسجيل الأوامر المرسلة إليه في سجل خاص يسمى بسجل الأوامر الذي تسيره الشركة¹. إلا أن تسجيل الأوامر أصبح يتم الكترونيا بعد تعديل القرار 98-02 بموجب القرار 99-06.

تسجيل الأوامر يكون خلال فترة زمنية محددة ب 45 دقيقة، والأوامر التي تسجل قبل نهاية هذه الفترة هي وحدها التي تضمن مشاركتها في عملية التداول. وعملية تسجيل الأوامر التي يقوم بها الوسطاء هي مرحلة تأتي بعد افتتاح حصة التداول – والمحددة مدتها ب 10 دقائق – أين يتم الإعلان عن افتتاح الحصة ودعوة الوسطاء في عمليات البورصة لتسجيل الأوامر الصادرة إليهم². وخلال فترة تسجيل الأوامر يمكن تعديل أو إلغاء الأوامر من طرف العميل الأمر. وبمجرد أن تصبح الأوامر نهائية فلا يمكن أن تكون محل إلغاء أو تعديل³.

وبعد نهاية الفترة المخصصة لتسجيل الأوامر من طرف الوسطاء المشاركين في عملية التداول يقوم العون المؤهل بتسجيل هذه الأوامر والتصديق عليها في سجل الكتروني.

ويلتزم البنك الوسيط بعرض الأوامر التي تلقاها أو بادر بها في السوق دون أجل ودون مقاصة ولا جمع مسبق لأوامر الشراء والبيع المنصبة على نفس القيمة. واستثناء يمكن

المادة 44 من القرار رقم 02/98 السابق ذكره. 1

 $^{^{2}}$ المادة 2 من القرار رقم 98 السابق ذكره.

 $^{^{3}}$ تنص المادة 102 من النظام رقم 97/97 على أن: يمكن للوسيط في عمليات البورصة تعديل أو إلغاء الأوامر المدرجة لحساب زبائنهم أو لحسابهم الخاص طالما أن مسار العرض على جدول الأسعار لم ينطلق بعد.

وبمجرد تثبيت الأوامر المدرجة من قبل الوسيط في عمليات البورصة أو التكفل بها من طرف شركة تسيير بورصة القيم تعتبر هذه الأوامر نهائية ولا يمكن أن تكون مستقبلا محلا لتعديل أو إلغاء.

لشركة إدارة بورصة القيم أن تقبل تقديم أوامر إجمالية حسب الاتجاه وحسب الحد لاسيما عند ضعف القيمة الموحدة للسند¹.

ويجب على الوسيط أن يتعجل في تقديم الأوامر للسوق، وفي كل افتراض يجب أن يقدم أمرا مستلما في حصة التسعيرة المقبلة².

2- عكذب لعك تبئ لآهاد

بعد عملية تسجيل الأوامر تأتي مرحلة معالجة الأوامر، وفي هذه المرحلة ينفذ البنك الوسيط أمر عميله إذ تتلاقى عروض البيع والشراء المجسدة في الأوامر الصادرة من العملاء مالكي القيم المنقولة.

وفي سوق البورصة تتم معالجة الأوامر بواسطة أنظمة متعددة، فقد يحكم نظام التداول السوق الذي تحكمه الأوامر أو السوق الذي تحكمه الأسعار، وقد يكون نظام التداول الكتروني أو عن طريق المناداة، وقد تسعر القيم المنقولة المتداولة وفقا لنمط التسعيرة الثابتة أو نمط التسعيرة المتواصلة.

ونظام التداول في بورصة الجزائر تحكمه الأوامر وهو نظام الكتروني، ويتم تسعير القيم المنقولة المتداولة فيه وفقا لنمط التسعيرة الثابتة.

آ - مطل طهريك والله الله الله الله الله الد

. المادة 2/98 من النظام رقم 97-03 المعدل والمتمم 2

[.] المادة 90 من النظام رقم 97/97 المعدل والمتمم 1

وهو ما قررته المادة 80 من النظام 97/03 والتي تنص على الآتي: إن المسار المقرر لتسعيرة سندات رأس المال محل التداول في السوق هو نمط تسعيرة ثابتة أو متواصلة وذلك بتطبيق سوق مجمع تديره الأوامر حسب الشروط التي تحددها شركة تسيير بورصة القيم.

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد تبنى النظام اللاتيني المقابل للنظام الأنجلوسكسوني. هذا الأخير يقوم نظام التداول فيه على السوق الذي تحكمه الأسعار أو ما يسمى بسوق المفاوضين، والتي تخضع لمنطق آخر غير المنطق الذي تخضع له الأسواق التي تحكمها الأوامر 1، وفيه تلتقي العروض والطلبات بصفة متبادلة بين مقدمي الأوامر وماسكي السوق (المفاوضين)، ويتم التداول عن طريق هؤلاء والذين يتمثل دورهم في "إدارة" السوق باقتراح سعر الشراء وسعر البيع لنفس السند2. فالأسعار على مستوى هذه السوق غير موحدة مما يسمح بتعدد عمليات تلاقي العرض والطلب وبالتالي باختلاف الأسعار. فلا يكون هناك سعر واحد يطبق على الكل خلال نفس اللحظة، وعليه لا يهدف هذا النظام إلى تحقيق المساواة بين المتدخلين وإنما يقوم على حرية التداول بالنسبة للجميع³.

ويتدخل الوسيط على مستوى هذه الأسواق لحساب نفسه ويحقق مدخوله من خلال الفرق بين السعر الذي يقترحه إذا باع سندات مثلا أعلى من السعر المعروض من طرفه إذا أراد الشراء. وهذا النوع من الوساطة هو المعمول به على مستوى سوق ناسداك(NASDAQ).

1 انظر :

H. De Vauplane, J-P. Bornet, op. cit, p. 182.

² انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p.148.

³ انظر:

H. De Vauplane, J-P. Bornet, op. cit, p. 182.

فالوسيط يبيع ويشتري لحسابه ولا يتحصل على عمولات وإنما على أرباح ناتجة عن الفرق بين الأسعار التي يبيع ويشتري بها 1 .

أما النظام اللاتيني فيقوم نظام التداول فيه على السوق الذي تحكمه الأوامر وليس الأسعار، وهو النظام الأكثر انتشارا في البلدان الأوروبية. وهو نظام ممركز تحكمه يطبق سعرا موحدا بالنسبة لجميع أوامر البيع والشراء التي يكون محلها نفس السند²، فيضمن هذا النظام توحيد السعر بالنسبة لجميع المعاملات كما يضمن المساواة، فكل سهم يعادل السهم الآخر وهي مساواة ذات طابع اقتصادي. وبضمن هذا النظام معالجة مماثلة لكل المستثمرين، كما يضمن الشفافية إذ من السهل اكتشاف الجرائم التي يمكن أن تقع كجريمة التلاعب بالأسعار 3. فتلتقي فيه عروض البيع والشراء في نفس المكان والزمان بهدف تحديد سعر السند محل المعاملة وفقا لقانون العرض والطلب ويتم ذلك بتطبيق آلية مواجهة الأوامر التي نص عليها المنظم الجزائري في المادة 82 و 91 من النظام 97-03 ف: كل الأوامر المنفذة على قيمة يكون تنفيذها حسب السعر المحدد إثر مواجهة أوامر الشراء وأوامر البيع.

وتعتبر آلية مواجهة الأوامر أساس قانون البورصة، حيث تهدف إلى تحديد سعر السند محل المعاملة المسمى بسعر التوازن. ويكون سعر التوازن نتيجة تلاقى العرض والطلب عند نقطة معينة، ويختل هذا الوضع في حالة قصور العرض عن مجاراة الطلب عندما لا يمكن تلبية

¹ انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p.148.

² انظر:

A-D. Merville, op. cit, p. 125.

طلبات المشترين، وعند قصور الطلب عن مجاراة العرض عندما لا يمكن تلبية طلبات البائعين¹.

ولا تقوم هذه الآلية بين طرفين فقط، وإنما هي آلية متعددة الأطراف، حيث تتلاقى جميع الأوامر المسجلة من طرف الوسطاء بهدف تحديد السعر الذي ستبرم به عمليات بيع وشراء السندات.

والبنك الوسيط في هذا النظام لن يتصل مباشرة بالطرف الذي سيتعاقد معه، وإنما تقتصر مهمته على إدخال الأوامر التي تلقاها من عملائه، ثم تتكفل الشركة المسيرة للبورصة بتطبيق آلية مواجهة الأوامر من أجل تحديد السعر. فهو لا يتدخل في تحديد الأسعار على خلاف المفاوض في النظام الأنجلوسكسوني فهو من يقترح السعر.

ا - مطلى طهر عادي المحالي بددهمي

حيث يعمل الحاسوب خلال فترة محددة بمواجهة مختلف الأوامر لتحديد سعر التوازن. ويقوم الحاسوب هنا بنفس العمل الذي يقوم به المسعر في السوق الذي تحكمه الأسعار.

ث-يطة شيتى لآزعدد لدج ظلاصمط دعنبط بادب

يتم العمل به من طرف شركة تسيير بورصة القيم والذي يقوم على تطبيق سعر واحد على مجموع المعاملات المبرمة لكل سند عند كل حصة تداول في البورصة. ويسمح نمط التسعيرة الثابتة برفع حجم المعاملات.

_

^{. 105} محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 1

وعند انتهاء معاملة ما يتم تسجيل المعلومات في استمارة المعاملة المعدة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وتتمثل هذه المعلومات في: تاريخ المعاملة، اسم أو رمز السند محل المعاملة، كمية السندات محل التعامل، سعر السند محل التعامل.

وعلى إثر انتهاء المعاملة تقوم شركة تسيير بورصة القيم بتسليم بطاقة المعاملة مع سجل الأوامر إلى الوسطاء المشتركين في عملية التداول.

تمند: مطلى ك دم إ ب ك كظ

بعد انتهاء عملية تداول القيم المنقولة في البورصة تأتي عملية التسوية والتسليم التي تقوم بها هيئة تسمى بالمؤتمن المركزي على السندات الذي أنشأه المشرع بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، والذي يتولى تسوية العمليات المبرمة في سوق البورصة. وقبل الحديث عن نظام التسوية والتسليم الذي يسيره المؤتمن المركزي لابد من الإشارة إلى هذه الهيئة أولا.

1 - المحدة كوطه حتى ة

أنشأه المشرع بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، حيث وفي إطار تطوير السوق المالي الجزائري وإيمانا بالدور المهم الذي يمكن أن يلعبه المؤتمن المركزي للسندات في تقوية حماية السوق، فإن السلطات العامة قررت خلال الثلاثي الأخير لسنة 2000 أن تمنح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة إدارة مشروع إنشاء هذا الهيكل.

وقد تم التوقيع على عقد شراكة في الجزائر يوم 11 مارس 2001 بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وeuroclear France بصفته المؤتمن المركزي للسندات في فرنسا.

وفي 28 جوان 2004 دخل المؤتمن المركزي للسندات في نشاطه حيث كلف بتسوية وتسليم الأسهم المتداولة في البورصة. وقد دخل المؤتمن المركزي في نشاطه بعد بدء بنك الجزائر بعمله بصفته بنكا للتسوية. ويعتبر المؤتمن المركزي شركة ذات أسهم أسس من طرف خمس (5) بنوك عمومية وثلاث (3) شركات مسعرة وأخذت الشركة كتسمية لها Algérie clearing.

وهو عبارة عن هيئة مؤسسة في شكل شركة ذات أسهم تتمثل مهامه على الخصوص في:

- حفظ السندات الذي يمن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
 - متابعة حرة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
 - الترقيم القانوني للسندات.
 - نشر المعلومات المتعلقة بالسوق 2 .

وقد حدد المشرع مقدار رأسماله البالغ 65 مليون دج والمتكون من مساهمات مؤسسيه 1. ولا يمكن أن يفتح إلا لشركة تسيير بورصة القيم، الشركات المصدرة للسندات

www. cosob.dz :انظر التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2004 على موقعها الرسمي 1

[.] المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم 2

والوسطاء في عمليات البورصة. وتعتبر الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون.

ويخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسماله لموافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على اقتراح من مجلس إدارته. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي 93-10. وتطبيقا لهذه الفقرة صدر النظام 03-205 والذي حددت فيه اللجنة في مادته الثانية الحد الأدنى للمساهمة في رأس المال والمقدر باثنين مليون دج.

وقيام المؤتمن المركزي بوظيفته المتمثلة في تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها يتطلب فتح الوسيط في عمليات البورصة لحسابين، الأول لدى المؤتمن المركزي، والثاني لدى بنك الجزائر.

ويفتح الوسيط حسابه لدى المؤتمن المركزي بالانخراط لديه. ويعتبر الوسيط في عمليات البورصة من الأشخاص الذين يمكن لهم الانخراط لديه. ويخضع الانخراط إلى ضرورة تقديم ملف إداري يتكون من:

- طلب قبول.
- أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمن المركزي.

1 وهم: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك، مجمع صيدال، مؤسسة تسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض-سطيف. (المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم).

_

المساهمة في الرأسمال 2 المساهمة في المؤرخ في 2 المساهمة في الرأسمال المؤرخ في 2 المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.

- نسخة محينة من القانون الأساسي.

ويتخذ المؤتمن المركزي قرار الانخراط في غضون شهرين من استلام الملف ويبلغ صاحب الطلب به 1.

ويفتح المؤتمن المركزي حسابا جاريا أو أكثر لكل منخرط ويرمز لكل حساب جار برمز المنخرط المخصص له. ويجزأ الحساب الجاري إلى حسابات منفصلة فيما يخص كل قيمة من القيم المحازة. وعندما يحوز المنخرط سندات يكون جزء منها اسميا والجزء الآخر لحاملها، فإن الحساب يجزأ على حساب سندات لحاملها وحساب سندات اسمية². ويبلغ المؤتمن المركزي يوميا إلى كل منخرط كشف العمليات المدرجة في دفاتر المحررات على حساباته الجارية. ويبين الكشف فيما يخص كل حساب الرصيد القديم ومواصفات الحركات المسجلة على حسابه الدائن أو المدين والرصيد الجديد الناتج عن ذلك³.

ويقيد المؤتمن المركزي في الحسابات المفتوحة لديه السندات بقوة القانون إذا كانت مسعرة في سوق منظمة. ويتكفل المؤتمن المركزي في محرراته الحسابية ضمن حساب إصدار بمجموع السندات التي يتألف منها كل إصدار لسندات (مقيدة في حسابات) مقبولة في عملياته⁴.

ويتأكد المؤتمن المركزي من أن مبلغ حساب الإصدار يساوي في كل وقت مبلغ السندات المبينة في الحسابات الجارية للمنخرطين فيه. وعندما لا يكون إصدار السندات

 $^{^{1}}$ المادة 6، 7، 8 من النظام رقم 01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في $^{2003}/03/18$ المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات.

 $^{^{2}}$ المادة 20 من النظام 2

 $^{^{3}}$ المادة 25 من النظام 3

 $^{^{4}}$ المادة 15 من النظام 0 -01. وقد ورد خطأ مصطلح السندات الكتابية والصحيح المقيدة في حسابات.

المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي (مقيدا في حسابات) يحتفظ المؤتمن المركزي ماديا في خزائنه بالسندات المودعة لديه 1.

وعليه تتحول السندات ذات الدعامة المادية إلى سندات مقيدة في حسابات عندما تكون مسعرة في البورصة، ذلك أن نظام التسوية والتسليم لا يسمح بنقل ملكية السندات إلا إذا كانت مقيدة في حسابات عن طريق تحويلها. وهو ما نصت عليه المادة 13 من النظام 01-03 فلا تكون السندات قابلة للتحويل إلى عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الأحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار.

2- عكذبك ئحم إد كا تكظ

يسير المؤتمن المركزي نظام تسوية السندات وتسليمها الذي يسمح بالإنجاز الآلي والمتزامن لتسوية السندات التي كانت محلا لمعاملات بين الوسطاء وتسليمها².

ولم يبين المشرع الجزائري مفهوم تسوية وتسليم السندات، بينما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 330 من القانون النقدي والمالي على أنه: إجراء ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل يسمح بالتنفيذ عن طريق المقاصة أو غيرها بالدفع وبتسليم السندات فيما بين المشتركين على وجه الاعتياد. ومن خلال هذا يسمح نظام التسوية والتسليم بتنفيذ التنقلات التي تعرفها السندات والنقود في الحسابات الممسوكة من المستودع المركزي والحسابات المركزية الممسوكة من طرف بنك فرنسا³.

 $^{^{1}}$ المادة 16، 17 من النظام 1 $^{-}$ 03.

 $^{^{2}}$ المادة 35 من النظام 2

³ راجع:

وبتميز نظام التسوية والتسليم بعدم قابلية التعليمات للرجوع فيها وعدم قابلية حل العمليات للرجوع فيها كذلك. المشرع الجزائري في المادة 129 من النظام 03/97 نص على أنه: بمجرد أن تسجل شركة تسيير بورصة القيم عملية تداول تعتبر هذه العملية نافذة لا يمكن الرجوع فيها ما عدا حالة الإلغاء المنصوص عليها في هذا النظام. ونصت المادة 57 من النظام 03-01 على عدم قابلية حل العمليات للرجوع فيها من خلال الطابع النهائي للمعالجة ونصت على أنه: على إثر كل طور ينجزه النظام الفرعي لحل العمليات تعتبر العمليات التي خضع اختتامها للتصديق مختتمة نهائيا بموجب النظام. فالحماية القانونية للمنخرطين وبالتالى للسوق لا يمكن أن تتحقق إذا كانت الحسومات لسبب أو لآخر معرضة للابطال¹.

ويرتكز نظام التسوية والتسليم على وظيفتين أساسيتين وهما: التصديق على العمليات، وقيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جاربة للسندات لدى المؤتمن المركزي، وفي حسابات نقدية جاربة في بنك الجزائر.

وتتم هاتين الوظيفتين من جهة بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات منها النظام الفرعى لضبط الأوامر والنظام الفرعى للقرن ومن جهة أخري بواسطة النظام الفرعى لحل العمليات2. إلا أنه وفيما يتعلق بعمليات التسوية والتسليم بين المتداولين المتدخلين في سوق منظمة قانونا (البورصة) فترسل هذه العمليات إلى المؤتمن المركزي في شكل حركات (تنقلات) مصدق عليها ويتم التكفل بها مباشرة من خلال النظام الفرعى لحل العمليات.

1 انظر :

Ph. Goutay, « Responsabilité des intermédiaires : compensation et règlement –livraison », Banque et Droit, n° 70, mars-avril, 2000, p. 11.

 $^{^{2}}$ المادة 38 من النظام 0

ويتلقى النظام الفرعي لحل العمليات (sous-système de dénouement) أوامر التسليم مقابل الدفع التي ترسلها إليه السوق من جهة، ومن جهة أخرى النظم الفرعية للتصديق التي يسيرها المؤتمن المركزي1.

وفي حالة إجراء عمليات على سندات بعد تاريخ القيام بمعالجة التعليمة وإلى غاية حل العمليات، فإن النظام الفرعي لحل العمليات يقوم عند الاقتضاء بالتسويات الضرورية بالسندات والنقود لأوامر التسليم مقابل الدفع المستلمة من النظم الفرعية للتصديق، كما يقوم بتسوية أوامر التحويل الخالصة من النقود. ويحدد المؤتمن المركزي الشروط التي تتم بموجبها عمليات التسوية هذه².

ويعالج النظام الفرعي لحل العمليات يوميا التنقلات التي يحل تاريخ الخصم الحسابي لها بواسطة أطوار متتالية تتم في غضونها دراسة عمليات التسوية والتسليم. ويتمثل كل طور في التصديق على حل العمليات التي عاين النظام بشأنها وجود رصيد كافي في شكل سندات فيما يخص المسلم، وفي شكل نقود فيما يخص المستلم. وتتمثل مراكز السندات المرجعية في أرصدة الحسابات الجارية للسندات التي تم إقفالها عقب الطور الأخير. وتتمثل مراكز النقود المرجعية في المبالغ التي أرسلها بنك الجزائر. وفي حالة عدم كفاية الرصيد من السندات أو النقود تبقى العمليات معلقة في انتظار طور المعالجة الموالي³.

وعلى إثر كل طور ينجزه النظام الفرعي لحل العمليات تعتبر العمليات التي خضع اختتامها للتصديق مختتمة نهائيا بموجب النظام. ونتيجة لذلك يبلغ المؤتمن المركزي بنك الجزائر بوضعية السيولة النقدية للمشاركين؛ لكي يتم القيام بصفة متلازمة بقيد ما يأتي في دفتر

 2 المادة 5 من نفس النظام.

المادة 54 من نفس النظام.

 $^{^{3}}$ المادة 56 من نفس النظام.

الحسابات: عمليات التحويل الخاصة بتسليم السندات في الحسابات الجارية للمشاركين وهي الحسابات التي يديرها المؤتمن المركزي، وحركات النقود المطابقة في حسابات التسوية للمشاركين وهي الحسابات التي يديرها بنك الجزائر 1.

طهضري كالعبشى بئي تدنطاق مم د بطاع سدنه بع وطاقة علم علي وطاقة المعالم بعض المعالم بعض المعالم بعض المعالم بالمعالم بعض المعالم المعالم بعض المعالم بعض المعالم بعض المعالم المعالم المعال

بعد أن ينفذ البنك الوسيط أمر عميله في السوق، يتدخل المؤتمن المركزي الذي يسير عملية التسوية والتسليم من أجل نقل ملكية السندات محل المعاملة في السوق. ويترتب على انتقال ملكية القيم مجموعة من النتائج القانونية المهمة سنتطرق إليها فيما يلي.

طف نظئ لآهك بي مق فك كبدبطي تططهضق له بطهستي كك بغيطه مذشدب

تنتقل ملكية القيم المنقولة في البورصة بالقيد في الحساب. هذا الأخير هو الذي يجسد الوجود القانوني للقيمة المنقولة. وتفرض الطبيعة القانونية للقيم المنقولة غير المادية نقل ملكيتها بالوسيلة الملائمة لذلك. كما أن اختلاف طريقة نقل ملكية السندات المقيدة في حسابات عن السندات المادية يثير المسألة المتعلقة بتاريخ نقل ملكيتها. ففي هذا الفرع سنتعرض لانتقال ملكية القيم المنقولة في البورصة بدراسة الآلية المتبعة لنقل ملكيتها، والنقطة الثانية تتعلق بتاريخ انتقال الملكية.

آهلا: الخدبي مق ملك كرنبط عن الطهنق الم بطه سي الحديث مذهب

المادة 57 من نفس النظام.

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول 1 ، وقد حدد القانون التجاري طرق تداولها والتي تختلف باختلاف شكل السند فيما إذا كان اسميا أو لحامله وفيما إذا كان ماديا أو غير مادي. فيحول السند للحامل عند طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات. ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض 2 .

فينتقل السند المادي عن طريق مجرد تسليم إذا كان لحامله، وينتقل السند الاسمي عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة. اختلاف طريقة تداول السند الاسمي عن السند لحامله سببه اختلاف طبيعتهما، بينما ينتقل السند غير المادي بقيده في الحساب. فغياب الدعامة المادية دفع – بطبيعة الحال – إلى ضرورة إيجاد طريقة أخرى لتداوله والتي تتناسب وطبيعته غير المادية والمتمثلة في التحويل من حساب إلى حساب. تحويل القيم المنقولة من حساب إلى حساب في البورصة يشترط تدخل المؤتمن المركزي على السندات.

1- فله لم طهاد شظ

يعتبر التحويل - عامة- من العمليات الواقعة على الحسابات والتي عادة ما تقوم بها البنوك. ولهذا يعرف على أنه إجراء يقوم به البنك يترتب عليه نقل مبالغ من حساب أحد

المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري. 1

² المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا عند تحريره لنص المادة لأنه تطرق إلى مسألة انتقال ملكية القيم المنقولة لحاملها المادية وغير المادية، إذ تنتقل الأولى عن طريق مجرد تسليم، وتنتقل الثانية عن طريق قيدها في الحسابات، بينما لم يتطرق في الفقرة الثانية إلا لمسألة انتقال ملكية القيم المنقولة الاسمية المادية فقط ولم يتحدث عن القيم المنقولة الاسمية غير المادية. والأجدر أن يكون نص الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 38 كالتالي: ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات أو الحسابات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض.

العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه. ويتم التحويل بطريق القيد بأن يقيد البنك المبلغ في الجانب المدين لحساب العميل الآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن للحساب المحول إليه1.

ويعرف كذلك بأنه تلك العملية التي تقوم على قيد قيمة معينة في الجانب المدين لحساب وقيدها في المقابل في الجانب الدائن لحساب آخر 2. وهو تعريف أكثر شمولا من التعريف الأول، فيمكن أن يقوم بالتحويل البنك أو أي شخص آخر مرخص له بذلك كالوسطاء في عمليات البورصة ماسكي الحسابات3 كما يمكن أن يكون محل التحويل مبلغا نقديا أو قيمة منقولة...

وقد نص المشرع على التحويل كطريقة من طرق الدفع في نص المادتين 543 مكرر 19 وقد نص المشرع على التحويل كطريقة من طرق الدفع في نص المادتين 543 مكرر 543 مكرر 20 من القانون التجاري⁴، إلا أنه لم يعرفه وإنما حدد البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الأمر بالتحويل وحدد اللحظة التي يكون فيها الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه واللحظة التي يعتبر فيها التحويل نهائيا.

فيخضع التحويل كوسيلة دفع لأحكام هذه المواد، ولكنه يخضع كذلك إلى بعض المبادئ المنصوص عليها في القانون المدني ولمبدأ الحرية التعاقدية، ويخضع أيضا إلى القرارات القضائية الصادرة بخصوص التحويل، فالقضاء كان هو مصدر تحديد العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالتحويل.

 $^{^{1}}$ انظر: سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، - 0.8

² انظ :

D. Martin, « Aspects juridiques du virement », Rev. Dr. Ban. Bourse, n° 15, sept-oct 1989, p. 149.

 $^{^{3}}$ الوسيط في عمليات البورصة كما سبق القول يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة متخصصة لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة.

^{.2005/02/06} المؤرخ في 4 المعدل والمتمم بالقانون 6 المؤرخ في 4

⁵ انظر:

عملية التحويل تتم بأمر من المدين بمعنى آخر هي عملية وفاء صادرة بأمر من الدافع إلى بنكه. هذا الأمر يمكن أن يتخذ أي شكل، فقد يكون مكتوبا كتابة عادية أو بواسطة ورقة مطبوعة خاصة توضع تحت تصرف العملاء أو عن طريق شريط مغناطيسي¹.

ويتميز أمر التحويل بعدم قابليته للإلغاء ولكن يصبح غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل، أي من لحظة قيد القيمة محل الأمر في الجانب المدين لحساب الآمر. ويعتبر التحويل وفاء أي يصبح نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد، أي في لحظة قيد القيمة في الجانب الدائن لحسابه.

ويرى أحد الفقهاء بأن التحويل المصرفي لا يعتبر عملية رضائية بحتة تتم بمجرد تراضي أطرافها وإنما يعد عملا قانونيا شكليا يرتب آثاره نتيجة قيود حسابية يجريها البنك².

ويعد التحويل من حساب لحساب من أبسط العمليات التي تتم للوفاء بالديون، فينتقل المال من شخص لآخر بمجرد قيود حسابية، وبهذا تبدو أهميته في أنه يغني عن التداول المادي للأموال. فهو عملية مشابهة للتسليم، ولكنه عملية غير مادية ومجردة يسمح بتسليم الأموال المجردة وغير المادية التي تمثلها القيود الحسابية³، فهو يشكل تسليما قانونيا إذ يسمح بحيازة الشيء المقيد في الحساب، مما يعني بأن القيد في الحساب يضطلع بنفس الوظيفة التي

C. Gavalda, J. Stoufflet, Droit bancaire, 8ème éd., Litec, paris, 2010, p. 665.

Cass. com, 19 déc. 2000, bull. civ, IV, n° 193, p. 169.

¹ انظر:

انظر: علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، 2

³ انظر:

C. Lassalas, L'inscription en compte des valeurs: la notion de propriété scripturale, L.G.D.J, Paris, 1997, p. 229.

يضطلع بها التسليم¹. فقيد القيم المنقولة في الحساب يعني تسليمها حقيقة، فوحده صاحب الحساب المقيدة فيه القيم من يستطيع أن يمارس حقوقه في مواجهة الشركة المصدرة².

2 - خد نطائد تسكطهددكاف غي ة دخلط العاق طائه العامق الدياك بعليه المناكاك بالعامة الماكات الما

يتطلب تحويل القيم المنقولة المتداولة في البورصة تدخل المؤتمن المركزي القائم بعملية حفظ السندات وسير الحسابات وإدارتها. فنظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الوسيط القائم بعملية التفاوض والشركة المصدرة فإن تدخل المؤتمن المركزي ضروري، حيث يقوم بعمليات التحويل اللازمة بين الحسابات المفتوحة لفائدة الأشخاص المنخرطين لديه.

وتفتح هذه الحسابات باسم ماسك الحساب المنخرط، وتختلف صفة الشخص ماسك الحساب باختلاف شكل السند فيما إذا كان اسميا أو لحامله، حيث تمسك الشركة المصدرة للقيم المنقولة الحساب عندما تكون القيم المنقولة اسمية³، في حين يمسك وسيط مؤهل الحساب عندما تكون القيم المنقولة لحاملها⁴. وتقيد في هذا الحساب القيم المنقولة التي أوكلها أصحابها إلى ماسك الحساب، والتي هي مقيدة في حسابات تفتح بأسمائهم لدى هذا الأخير.

¹ انظر :

H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, art. préc, p. 263.

² انظر: نفس المرجع، ص. 264.

 $^{^{3}}$ ويمكن أن توكل ماسك حساب مؤهل لمسك حسابات السندات التي تصدرها. وفي هذه الحالة يسمى الحساب بحساب السندات المسيرة.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري نصت على ذلك ف: تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي، أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي شكل قيم لحاملها. نفس الشيء جاءت به

وقد حدد القانون بموجب التعليمة 03-102 محاسبة السندات، فحدد أنواع الحسابات التي يمسكها ماسك الحساب وطرق تشغيلها وميزانيتها².

قيد السندات لدى المؤتمن المركزي يعد إجراء حديثا لتسيير وتداول القيم المنقولة. وحماية النظام يستلزم وجود ماسكي حسابات مؤهلين³. فالمؤتمن المركزي يلعب دورا مهما في تسيير السندات ولكن ليس له علاقة مباشرة مع أصحابها.

ويضمن المؤتمن المركزي نقل ملكية القيم المنقولة بقيد السندات المحولة لفائدة المنخرط صاحب الحساب في الجانب الدائن للحساب. ويقيد في الجانب المدين السندات التي يحولها المنخرط لفائدة منخرط آخر. وتكون أوامر التحويل من حساب لحساب متأتية آليا من نظام التسوية والتسليم الذي يسيره⁴.

تمند: تد ذاحى مق ك كيد بطاق ططه صقاله بطه سكاف ب عي طه مذشد ب

تثير مسألة تداول القيم المنقولة في البورصة النقطة المتعلقة بتاريخ انتقال ملكيتها، فهل يخضع انتقال ملكية القيم المنقولة المبيعة أو المشتراة في السوق إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أم هناك قواعد خاصة.

المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التشريعي 10/93 إذ نصت على أنه: عندما يستخدم مصدر السندات...حق إصدار سندات مقيدة في الحساب لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات.

R. Roblot, op. cit, p. 41.

الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/12/21 المتعلقة بدفتر شروط ماسك الحسابات حافظ السندات.

راجع المادة 45 وما بعدها من التعليمة.

³ انظر:

⁴ المادة 23 و 24 من النظام 03–01.

1 - قشيت تدذاح مق ك كرند بطعق ططهم قاله بطهمسى ك ب خيطه مذشد

تنص المادة 351 من القانون المدني على أن البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي. فيرتب القانون في ذمة البائع التزاما بالقيام بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وهو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه. نقل الملكية إما أن يتم بمجرد إبرام العقد عندما يكون الشيء المبيع منقولا معينا بالذات¹، أو أن يتراخى إلى وقت لاحق عندما يكون المبيع منقولا معينا بالنوع. وفي الحالة الأخيرة تنتقل الملكية بواسطة الإفراز².

ويقصد بالإفراز تعيين قدر من الأشياء المثلية بذاتها عن طريق فصله عن سائر الأشياء التي تكون معه نوعا واحدا³. ويقدر المبيع بالاعتماد على وحدة قياس تتماشى مع طبيعته كالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن⁴.

وتعتبر القيم المنقولة المقيدة في حسابات أموالا معينة بالنوع إلا إذا وقع البيع على كل القيم المقيدة في الحساب فتصبح حينئذ أموالا معينة بالذات يلتزم البائع بنقل ملكيتها بمجرد إبرام العقد، أما إذا وقع البيع على جزء منها فلابد من إفرازها أولا لأن القيم التى تقيد في الحساب

 $^{^{1}}$ وهو ما تقرره المادة 165 من القانون المدني التي تنص على أنه: الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم. إلا أن القاعدة المتعلقة بنقل الملكية في المنقول المعين بالذات لا تعتبر من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها، كالاتفاق على تأجيل نقل الملكية إلى غاية الوفاء بجميع أقساط الثمن مثلا.

² وهو ما نصت عليه المادة 166 من القانون المدني: إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

 $^{^{3}}$ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ω . 112.

⁴ تنص المادة 686 من القانون المدني على أنه: الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض في الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن.

هي مجرد أرقام مدونة في حساب يحمل ذلك الحساب رقما معينا يمثل كشف هوية صاحبه لدى الوسيط ماسك الحساب.

ويتم الإفراز عن طريق قيد القيم في حساب مستقل، فنقل القيم المنقولة غير المادية من حساب إلى حساب هو الذي يضمن إفرازها، مما يعطي للقيد في الحساب وظيفة جوهرية إذ يضع الشيء المبيع تحت سلطة المالك الجديد1.

إلا أن القانون تدخل وجاء بنص خاص ليحدد تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة في المادة 130 من النظام 97–03 وتنص على أنه: في اليوم الذي يتم فيه تنفيذ أمره يصبح الزبون المشتري مالكا للسندات المعنية ويفقد البائع ملكيته عليها. نص المادة 130 جاء في القسم الأول من الفصل الخامس من النظام تحت عنوان مقاصة المعاملات. ولو أن نص المادة لم يأت دقيقا بالمقارنة مع القانون الفرنسي، إذ استعمل القانون عبارة عامة لتحديد تاريخ انتقال الملكية والذي يكون في يوم تنفيذ الأمر ولم يحدد مدلول يوم تنفيذ الأمر. هل قصد به يوم التداول أو يوم التسوية والتسليم؟

وأعتقد بأن القانون قد قصد اليوم الذي تتم فيه التسوية والتسليم، فتنتقل ملكية السندات المبيعة إلى المشتري بعد تنفيذ عمليات التداول عن طريق نظام التسوية والتسليم بتحويل السندات من حساب البائع إلى حساب المشتري.

وبدوره تدخل المشرع الفرنسي من أجل تحديد تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة – وحتى خارجها والذي يكون في تاريخ قيدها في حساب المشتري بموجب القانون رقم 93-1444 المؤرخ في 1993/12/31 التي نصت المادة الأولى منه على أنه: في السوق المنظمة وبالنسبة للتنازل عن السندات المقيدة في حساب لدى الشركة المصدرة أو

H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, art. préc, p. 263.

¹ انظر :

لدى الوسيط المؤهل فإن انتقال ملكية هذه السندات يتم من تاريخ قيدها في حساب المشتري¹. ويكون بذلك قد أجل المشرع الفرنسي تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المقيدة في حسابات.

تدخل المشرع الفرنسي لتأجيل تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة غير المادية سببه النتائج القانونية المترتبة على تطبيق مبدأ الرضائية في التعاقد والذي يفرض نقل الملكية بمجرد إبرام العقد. وهو ما كان يقرره القضاء الفرنسي قبل صدور القانون حيث قضى في أحدد قراراته بأن النصوص المتعلقة بإلغاء الشكل المادي للقيم المنقولة في غياب نصوص مخالفة لا يمكنها تعديل القواعد المتعلقة بنقل الملكية والتي تتم بمجرد التعاقد²، فالتجديد الذي اعترى أشكال وطرق نقل القيم المنقولة في فرنسا لم يستطع أن يقتلع الأحكام التي رسخت في القانون الفرنسي والتي تقضي بانتقال ملكية الشيء المبيع بمجرد التعاقد³. فالأثر الناقل للملكية متوقف على العقد أو الاتفاق بغض النظر عن عملية القيد في الحساب، هذا الأخير للسلكة أي أثر على انتقال ملكية القيم المنقولة غير المادية⁴.

تطبيق مبدأ الرضائية على انتقال ملكية القيم المنقولة غير المادية يرتب مجموعة من النتائج حيث تنتقل ملكية القيم المنقولة المبيعة إلى المشتري في تاريخ التداول وليس في تاريخ القيد في الحساب. وانتقال الملكية إلى المشتري يجعل منه المالك الجديد للقيم المنقولة، مما يعنى

 $^{^{1}}$ حكم هذه المادة أصبح منصوصا عليه في المادة 211 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

² انظ

Cass. Com.22 nov. 1988. Bull. Civ. IV.N°322. cité par : J. Granotier, Le transfert de la propriété des valeurs mobilières, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas (Paris 2), 2009, p. 125.

³ انظر:

أن هذا الأخير سيأخذ صفة المساهم إذا كانت القيم المنقولة محل التداول هي أسهم، وسيأخذ صفة الدائن المقرض إذا كان محل التداول سندات استحقاق. وتخول له هذه الصفة حقه في التمسك بالملية في مواجهة الشركة المصدرة والغير وحقه في ممارسة الحقوق المتصلة بالقيم المنقولة التي امتلكها.

حق المالك الجديد في التمسك بالملكية لا يمكن أن يتم في مواجهة الشركة أو الغير إلا إذا قيدت السندات في حسابه. عملية قيد السندات محل البيع في البورصة لا تتم في يوم التداول وإنما عند إجراء عملية التسوية والتسليم واللذان تفصل بينهما مدة زمنية معينة. وهذا يعني أن بائع القيم المنقولة سيظل في نظر الشركة والغير هو المالك الحقيقي لها وله الحق بالتالي في ممارسة الحقوق المتصلة بالقيم، بينما لا يستطيع المشتري إذا ما اعتبرناه المالك الجديد وفقا لمبدأ التراضي ممارسة حقوقه هذه.

النتائج هذه وأسباب أخرى دفعت المشرع الفرنسي إلى التدخل من أجل استبعاد تطبيق مبدأ الرضائية، وتأجيل تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة وخارج البورصة إلى تاريخ قيدها في حساب المشتري.

فإلغاء الشكل المادي للقيم المنقولة حال دون إمكانية تطبيق مبدأ الرضائية المنصوص عليه في القواعد العامة، وأصبح القيد في الحساب شرطا لانتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة 1 سواء بين البائع والمشتري أو بالنسبة للشركة المصدرة أو الغير حتى ولم تم البيع على كل القيم المقيدة في الحساب.

¹ انظر:

وخروج انتقال ملكية القيم المنقولة غير المادية عن مبدأ الرضائية سببه أن المتنازل والمتنازل إليه لا يتعاقدان مع شخص محدد وإنما "مع السوق"1. فالطرف الذي يتم التعاقد معه ليس مشخصا ولا محددا، وإنما هو السوق نفسه².

2 طغقت غي شحد ا ضتطهكيذب

أصبح التحويل قانونا طريقة جديدة لاكتساب الملكية لأنه ينقل حق الملكية فيما بين الطرفين. ويكون للمالك حق التمسك بهذا الحق في مواجهة الغير ولكن يبقى الاتفاق سببا للملكية³.

ويفرق الفقه بين القيد في سجل الشركة والتحويل، فالقيد في سجل الشركة ليس مجرد إجراء لإبلاغ الشركة والغير بعملية انتقال ملكية القيم المنقولة الاسمية، ولكنه في نفس الوقت لا يعتبر طريقة لاكتساب الملكية لأن القيد في سجل الشركة لا ينقل الملكية بينما يرتب التحويل هذا الأثر 4.

ولهذا يفسر أحد الفقهاء بأن القيد في الحساب سند الملكية⁵، إذ يعتبر القيد في الحساب شكل من أشكال الحيازة لأنه يجمع العنصر المادي والمعنوي للحيازة. ويتجلى العنصر المادي في الواقعة التي يظهر من خلالها بصورة ملموسة أو غير ملموسة حق ملكية الحائز.

¹ انظر :

C. Lassalas, op. cit, p. 265.

² انظر:

D. Ohl, op. cit, p. 111.

3 انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 241.

⁴ انظر: نفس المرجع، ص. 242.

⁵ انظر:

M. Dubertret, "L'impossibilité d'une mention en marge de l'inscription en compte", Rev. Soc, n°3, 2008, p. 592.

ويختلف حق الملكية باختلاف المال محل الحق، ولا يستلزم بالضرورة الحيازة المادية، وبالتالي فإن العنصر المادي هو كل واقعة تجسد إرادة الشخص لأن يكون مالكا، فالحيازة ليست السلطة المادية وإنما المظهر الخارجي للملكية.

إذن حتى وإن كان القيد في الحساب ذو طبيعة معنوية غير مادية ولا يرتب أي حيازة مادية على المال، إلا أنه يجسد حق ملكية الشيء المقيد أي أنه يشكل المظهر الخارجي لهذا الحق.

ويتجلى العنصر المعنوي في الشيء المقيد إذ لا توجد إرادة ظاهرة تعبر عن الحيازة، إلا أنه غالبا ما تكون حالات الحيازة دون إرادة معبر عنها؛ ولكن ليس بسبب انعدام الإرادة في الحيازة وإنما عندما يشكل العنصر المادي المظهر الخارجي لحق الملكية فإنه يعبر بالضرورة عن إرادة ممارسة هذا الحق. فاستعمال الشيء يقضي بأن العنصر المادي للحيازة والذي يتحقق حتى في غياب السلطة المادية على الشيء يفترض توافر العنصر المعنوي في الحائز. ويتحقق استعمال الشيء في مجال القيم المقيدة في حسابات في القيد في الحساب¹. ويشكل القيد في الحساب حسب الفقه العنصر المادي للحيازة بالنسبة للقيم المنقولة غير المادية.

1 انظر: نفس المرجع، ص. 594.

² انظر:

ويعد العنصر المعنوي عنصرا مهما بالنسبة للحيازة والذي يتم به التفرقة بين الحائز و واضع اليد. وحيازة السندات تكرس من طرف الوسيط ماسك الحساب. ويسمح القانون المدني للغير بممارسة الحيازة باسم الحائز¹، ويعتبر هذا الغير واضعا لليد على الشيء محل الحيازة².

ويشكل القيد في الحساب المظهر الخارجي لحق الملكية على السندات، كما أن الحيازة تتحقق باجتماع عنصريها المادي والمعنوي. ويتحقق العنصر المادي من خلال القيد في الحساب والذي يعتبر المستفيد من القيم المنقولة هو صاحبه. ويتحقق العنصر المعنوي من خلال إرادة الشخص على الشيء المقيد حيث يتأكد حق ملكيته على السندات ويسمح بالتمييز بين الحائز وواضع اليد3.

وتعتبر الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت تطبيق هذه القاعدة على المنقولات غير المادية 4 ، بينما يصر الفقه على إمكانية أن يقوم القيد في الحساب بنفس الوظيفة التي تقوم بها فكرة حيازة السند الورقي 5 .

يعتبر القيد في الحساب طريقة لوجود القيم المنقولة تظهر في شكل مال مقيد والذي يتوافق مع التحويل من حساب إلى حساب ويمنح لفائدة الشخص الذي قيدت هذه القيم في حسابة قرينة على الملكية⁶. وهي قرينة بسيطة يستفيد منها صاحب الحساب الذي قيدت فيه هذه

Cass. com, 07 mars 2006, RTD. Civ, 2006, p. 348, obs. Th. Revet.

¹ المادة 810 من القانون المدني تنص على أنه: تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة.

² انظر :

J. Granotier, Thèse préc, p. 246.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 247.

⁴ انظر:

⁵ انظر في ذلك:

A. Couret et autres, op. cit, p. 859.

⁶ انظر:

H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, art. préc, p. 262.

القيم، حيث يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الغير 1، فالحساب أو كشف الحساب يثبت الملكية².

ويمنح صاحب السندات شهادة القيد في الحساب. هذه الشهادة من الناحية النظرية ليس لها أية قيمة قانونية إلا أنها تتجه إلى أن تكون لها حجية لإثبات صفة مالك السندات إلى غاية إثبات العكس حيث يميل هذا الأخير إلى أن يحوز سندا يسمح له بمراقبة حسابه3.

انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة يستدعي القيام بمجموعة من القيود الحسابية حيث يمسك المؤتمن المركزي القائم بعملية تحويل السندات حسابات الوسطاء ماسكي الحسابات وبمسك هؤلاء حسابات العملاء أصحاب السندات فهل يتم الاحتجاج بحق ملكية السند عند إجراء القيد الأول أي عندما يقوم المؤتمن المركزي بقيد السندات في حساب الوسيط أن يتم التمسك بحق الملكية عند إجراء القيد الثاني من طرف الوسيط في حساب العميل؟

يبدو أنه من المنطقى القول بأن قيد القيم المنقولة في حساب الوسيط لدى المستودع المركزي من شأنه أن يكون إجراء مماثلا للتسليم، مما ينتج عنه إمكانية التمسك بحق الملكية في مواجهة الشركة والغير. إلا أن الظاهر هو أن القيد يتم فقط باسم الوسيط المنتمي إلى المستودع المركزي. هذا الأخير لا يعلم هوية المالك النهائي للقيم المنقولة، في حين أن الاحتجاج بعملية التداول تفرض ربط السندات بمالكها الجديد، وهو ما لا يتم على مستوى

¹ انظر:

C. Coutant, Mémoire préc, p. 30.

² انظر:

Y. Guyon, art. préc, p. 457.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 459.

المستودع المركزي¹، مما دفع بالبعض إلى القول بأن قيد القيم المنقولة في حساب المشتري يتم في تاريخ نهاية عملية التداول، حينما يتم قيد القيم في الجانب الدائن لحساب المشتري لدى الوسيط ماسك الحساب أو لدى وكيله².

تنتقل ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة إلى المشتري بعد قيام المؤتمن المركزي بعملية التسوية والتسليم بقيد هذه القيم في حساب الوسيط الممسوك من طرف المؤتمن المركزي، فيترتب عندئذ نتائج قانونية هامة تتمثل في تمسك المالك الجديد بحقه في ملكية القيم المنقولة في مواجهة الشركة والغير، فيستفيد من مجموع الحقوق المتصلة بالقيم المنقولة ابتداء من قيد هذه القيم في حساب الوسيط الممسوك من طرف المؤتمن المركزي وتتمثل النتيجة الثانية في تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع فلا يجوز الاحتجاج بأي حق آخر أمام الحق المكتسب من طرف المالك الجديد.

آهلإ بالعصد حطوية م كبد بطعق ططعصق الهديد العلم حطوية م

يكتسب المالك الجديد للقيم المنقولة المبيعة حقا عليها في مواجهة الشركة والغير، فيملك صاحب القيم المنقولة حق ملكية عليها كما يكون له حقا شخصي في مواجهة المدين بها أي الشركة³. ويكون حق المشتري في ملكية القيم المنقولة نافذا في مواجهة الشركة والغير عن

¹ انظر:

J. Granotier, Thèse préc, p.130.

² انظر :

A. Couret et autres, op. cit, p. 846.

³ انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 251.

طريق القيد في الحساب، إذ لا يمكن للمشتري أن يتمسك بهذا الحق إلا إذا تم استيفاء هذا الإجراء، ومن ثمة يقوم القيد في الحساب بوظيفة الإعلام إذ من شأنه إعلام الشركة والغير بعملية التحويل 1 . وأصبح للقيد في الحساب في القانون الفرنسي أثر ناقل للملكية 2 .

ومادام أن عملية القيد قد أجريت فهذا يعني نفاذ انتقال الحق في مواجهة الشركة، وبالتالي يكون للمالك الجديد أن يحظى بصفة الشريك في الشركة. عملية القيد في الحساب تحقق حيازة المال محل القيد، ولهذا يعتبر البعض بأن التسليم الفعلي للسند لحامله يضمن نفاذ انتقال الحق المجسد فيه في مواجهة الشركة لأن نفاذ ملكية المنقولات المادية يكون بناء على حيازة المال. هذا المفهوم ينطبق على ملكية الأموال المقيدة في حسابات، والتي يستحيل تسليمها من يد إلى يد، إلا أن التحويل يحقق حيازتها مما يضمن نفاذ انتقال حق ملكيتها³، وهذا الحق هو حق موثوق مقارنة مع حق المحال إليه في حوالة الحق، أو مع حق مالك المنقول المادى المحمى بموجب حيازة شرعية.

وفي حالة ما إذا لم تنفذ عملية التحويل لأي سبب كان مثلا بسبب إهمال ماسك الحساب، فهل يكفي إبلاغ الشركة بعملية تداول القيم المنقولة حتى يكون انتقال ملكيتها نافذا في مواجهتها؟

الإجابة هي بالنفي لأن التحويل ينقل الملكية فيما بين طرفي عقد البيع، فمادام التحويل لم يتم فإن انتقال الملكية لم يتم بين الطرفين، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الشركة وفي مواجهة الغير.

M. Dubertret, art. préc, p. 597.

¹ انظر:

² انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 254

³ انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 260.

ويمكن للشخص المتنازل إليه أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به إذا لم يقم ماسك الحساب بقيد القيم في حسابه، على الرغم من قيام المتنازل بتنفيذ التزامه بنقلها إليه.

فمن لحظة قيد القيم المنقولة في الحساب، يستطيع هذا الأخير أن يمارس مجموع الحقوق المتصلة في مواجهة الشركة المصدرة لهذه القيم.

ومفهوم الاحتجاج بحق ملكية القيم المنقولة يكمل المفهوم المتعلق بالتداول والذي يسمح بتحديد مالك القيم المنقولة. ويخرج هذين المفهومين عن نطاق انتقال الحقوق المنصوص عليه في القواعد العامة. فالتمسك بحق ملكية القيم المنقولة هو ناتج عن انتهاج الطرق العملية الضرورية للتداول¹.

فإذا كان محل التداول سندات استحقاق، فإن المشتري يستطيع أن يشارك في الجمعيات العامة، وله الحق في الحصول على الفوائد، وله الحق في الحصول على الفوائد، وله الحق في تحويل السندات، كما له الحق في الاعتراض على تغيير البنية الأساسية للشركة.

أما إذا كان محل التداول هو أسهم، فإن المشتري سيصبح مساهما في الشركة، مما سيمنحه العديد من الحقوق منها ما هو ذو طابع ربحي، ومنها ما هو غير ربحي.

والحقوق ذات الطابع الربحي هي الحقوق التي تسمح للمساهم بالاشتراك في النتائج المالية المحققة من طرف الشركة، فيكون للمساهم الحق في الحصول على الأرباح، والحق في الحصول على فائض الأرباح عند تصفية الشركة²، إذ أن الربح المحقق من طرف الشركة يعتبر ملكا لمساهميها³، ويكون للمساهم حق الأفضلية في اكتتاب الأسهم الجديدة إذا ما

 2 حيث تقوم الشركة بتوزيع ما بقي من أموال على المساهمين كربح إضافي بعد دفع الديون ودفع القيمة الأسمية للأسهم.

³ انظر:

¹ انظر :

H. Causse, art. préc, p. 533.

أرادت الشركة زيادة رأسمالها، إذ يكون حق المساهم مضمونا من خلال حقه في الأولوية في الأتتاب الأسهم الجديدة 1. والحق في الاستفادة من تخفيض رأس المال إذا لم يكن سببه هو وقوع الشركة في خسائر، وله الحق في اقتسام موجودات الشركة في حالة التصفية، وله الحق في رفع الدعاوى بصفته شريك في الشركة، وله الحق في أن يلتمس مثلا تعيين خبير في التسيير، وله الحق في رفع دعوى الشركة على المديرين 2، حيث يكتسب المساهم حقا خاصا لرفع الدعوى باسم الشركة ضد المدير الذي ارتكب خطأ أدى إلى إضعاف رأسمال الشركة، حتى وإن كان هذا الخطأ قد ارتكب قبل أن يكتسب المساهم هذه الصفة في الشركة، حيث يعتقد الفقه بأن حق التصرف في الشركة مرتبط بالسند وينتقل بانتقاله 3. ويكون له إمكانية ممارسة حقه في التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة، فتطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين يعني أن كل سهم مقيد بحق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة، أو حقه في بين المساهمين يعني أن كل سهم مقيد بحق التصويت في الجمعيات العامة أو حقه في بين المساهمين يعني أن كل سهم مقيد بحق التصويت في الجمعيات العامة أو حقه في بين المساهمين المعامة والمشاركة فيها.

إلا أن الحضور إلى الجمعيات العامة للمساهمين مرتبط بإثبات صفة المساهم إذا كانت الأسهم اسمية، فإن المساهم يكفيه أن يثبت هويته بالإضافة إلى تقديم شهادة القيد إذا كانت مطلوبة. ويمكن أن يتضمن عقد الشركة بنودا تنص على أن تسجيل المساهم لابد أن يتم مسبقا بعدة أيام (5 أيام كحد أقصى) قبل اجتماع الجمعية.

P-J. Lehmann, Bourse et marchés financiers, Dunod, 2002, p.11.

1 انظر:

J .Francois, art. préc, p. 36.

2 انظر:

H. Le Nabasque, A. Regrobellet, art. préc, p. 266.

3 انظر:

D. Ohl, op. cit, p. 151.

4 انظر:

P-J. Lehmann, Bourse et marchés financiers, op. cit, p. 11.

وإذا كانت الأسهم لحاملها، فإن حضور الجمعيات العامة يتطلب تقديم شهادة قيد مسلمة من الوسيط ماسك الحساب، تثبت أن حامل الشهادة والذي يريد حضور الجمعية هو مساهم في الشركة المصدرة¹.

فتداول القيم المنقولة لا يؤدي إلى انتقال حق دائنية، وإنما إلى نشوء وضعية تعاقدية جدية تسمح للمتنازل إليه بالتمسك بمجموع الحقوق، ليس فقط في مواجهة الشركة المصدرة وإنما داخل هذه الشركة².

من جهة أخرى يستطيع مالك القيم المنقولة المتداولة أن يحتج بحق ملكيته في مواجهة الغير. وتثير هذه المسألة عنصرين هامين الأول متعلق باسترداد القيم المنقولة في حالة خروجها من يد المالك الشرعي والثاني متعلق بالبيع المتتالي لنفس الشيء.

تمندُ: طوينمِ فدعبض مددطات خط

تمنح القيم المنقولة لصاحبها حق دائنية في مواجهة الشركة المصدرة. ويعتبر المالك الأول للسندات دائنا للشركة بموجب عقد الإصدار أو عقد الاكتتاب، ويجوز لهذا الأخير أن يتنازل عن حقه ببيعه لشخص آخر.

وطبقا للقواعد العامة لا يؤثر عقد حوالة الحق على وضعية المدين المحال عليه، فيجوز له أن يحتج في مواجهة المحال بنفس الدفوع التي كان له أن يحتج بها في مواجهة المحيل³.ويجد هذا الحكم أساسه في قاعدة أن الشخص "لا يمكن له أن ينقل لغيره أكثر مما

¹ انظر:

H. Le Nabasque, A. Regrobellet, art. préc, p. 267

 $^{^{2}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 2

³ تنص المادة 248 من القانون المدني على أنه: يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

يملك"، تطبيق هذه القاعدة يترتب عليه حق التمسك في مواجهة المشتري بكل العيوب التي يمكن أن تثقل الوضعية القانونية للبائع، والتمسك بهذه العيوب يمكن المالك الحقيقي مثلا من استرداد المال من أي يد كانت تحوزه 1 . فهل يمكن أن يطبق هذا المبدأ على حق المالك الجديد للقيم المنقولة"؟ هو ما سنحاول التعرض له فيما يلي.

1 ع د منظمن قطوينم فدع بط مندع المناطقة

يعتبر تطبيق قاعدة تطهير الدفوع² طبقا لقواعد القانون التجاري أثرا مترتبا على تداول الأوراق التجارية، فقد نصت المادة 400 من القانون التجاري على أنه: لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين. فلا يجوز طبقا لهذه المادة للمدين بالورقة التجارية أن يحتج بالدفوع في مواجهة الحامل حسن النية. والسبب من تطبيق هذه القاعدة هو حماية حق الحامل الجديد للورقة التجاربة. فكلما انتقلت الورقة التجاربة من شخص لآخر انتقل الحق الثابت في الورقة إليه واستفاد بذلك من قاعدة عدم جواز الاحتجاج أمامه بالدفوع من قبل المدين الصرفي.

تطبيق قاعدة تطهير الدفوع لا يعتبر حكرا على الأوراق التجارية، وإنما يمتد إلى مجال تدول القيم المنقولة كذلك. وهو ما قرره القضاء حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 ماي 1913 بتطبيق هذه القاعدة وقررت بأن حامل السندات حسن النية لا يستحق أن يحتج

¹ انظر :

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », Droit Bancaire et Financier, mélanges AEDBF (IV), p. 141.

² وبقصد بالدفوع كل عنصر من شأنه يحرم أو يضعف أو يؤثر بالوضعية القانونية للمتنازل إليه.

أمامه بالدفوع، فلا يمكن للمدين -أي للشركة المصدرة- أن يحتج أمام الحامل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الحامل السابق 1 .

وقد ظهرت هذه القاعدة بهدف الحيلولة دون تطبيق قاعدة أن الشخص لا يمكن له أن يعطي لغيره أكثر مما يملك، وأن يمنح مشتري القيم المنقولة حقا مؤكدا ومحققا بهدف تسهيل تداول البضائع وتطوير التجارة².

ومن أجل تسهيل التصرف بالمال كذلك، يجب أن يضمن المشتري خلو الحق الذي اشتراه من العيوب، من خلال عدم الاحتجاج أمامه بمعطيات من شأنها أن تضعف وضعيته القانونية. فقد تم تذليل هذه القاعدة – قاعدة أن الشخص لا يمكن له أن ينقل لغيره أكثر مما يملك – وتم ترسيخ نظام من شأنه أن يحمي المالك الجديد، وذلك بهدف تطوير المبادلات وتحريك الثروة التي يقوم عليها عالم التجارة³. كما يجب تسهيل تداول الحقوق التجارية بهدف ضمان سيولتها سواء من أجل تفادي أن يبقى الشريك حبيس الشركة – مما يؤدي إلى عزوف الأشخاص عن الاكتتاب في الشركات – أومن أجل السماح للتجار بالحصول على الائتمان بسهولة أكثر؛ فلا بد أن تعزز عملية انتقال المنقولات المعنوية بآليات عدم الاحتجاج بالدفوع مما يجعل المشتري في وضعية قانونية منيعة أو محصنة.

وفي حوالة الحق يستطيع المدين المحال عليه أن يحتج في مواجهة المحال بالدفوع التي كانت له في مواجهة المحيل، وحق المدين بالاحتجاج بالدفوع يرجع إلى القوة الملزمة للعقد.

¹ انظر:

D. 1913, 1, P. 529. cité par : C. Lassalas, op.cit, p. 267.

² انظر:

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p. 145.

³ هذه الحماية مثلا رسخت قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية فلا يمكن الاحتجاج بالعيوب المتعلقة بحق الملكية في مواجهة حائز المنقول المادي بحسن نية.

ومن أجل تفادي أن يوجد المالك الجديد للقيم المنقولة المتداولة في نفس الوضعية التي يوجد فيها المحال في حوالة الحق طبقت قاعدة تطهير الدفوع. تطبيق هذه القاعدة يمثل الأثر الثاني المترتب على تداول القيم المنقولة، فلا يجوز للمدين أن يحتج في مواجهة مشتري القيم المنقولة بالدفوع الناشئة عن العلاقات السابقة، فحق المالك الجديد هو حق مطهر من الدفوع.

فالتداول كصفة تلحق ببعض السندات الممثلة لحقوق أو ديون والتي تسمح بانتقال الحق بسرعة وفعالية أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني 1 يرتب زيادة على أن التنازل عن السند يتم بموجب إجراءات أبسط وأسرع من تلك المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة لحوالة الحق فإن عملية انتقال الحق تتم بصورة فعالة من خلال استفادة الشخص الذي انتقل إليه الحق من قاعدة تطهير الدفوع، فالتداول يمثل رفعة أو غلبة على التنازل، مما يعطى المشتري حقا خاصا في مواجهة الشركة والغير.

وبعتبر الفقه² بأن المالك الجديد للسند يكتسب حقا خاصا ومباشرا اتجاه الشركة، وهو حق مستقل³ وحق جديد، حيث يكتسب المالك الجديد سندا مطهرا من الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتق مالكي السند السابقين، فلا يمكن الاحتجاج أمامه بالدفوع التي كان من الممكن التمسك بها في مواجهة من سبقوه⁴، فالمالك الجديد لا ينتقل إليه الحق من المالك السابق، وإنما يكتسب حقا خاصا ومباشرا في مواجهة الشركة المصدرة.

¹ راجع في ذلك:

J. Granotier, Thèse préc, p. 109.

 $^{^{2}}$ انظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 2 -417.

³ انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 261.

⁴ انظر:

Y. Guyon, op. cit, p. 265.

بينما يرفض أحد الفقهاء تطبيق قاعدة تطهير الدفوع في مجال القيم المنقولة، لأن هذه الأخيرة على خلاف الأوراق التجارية لا تعتبر وسائل وفاء، وإنما أدوات لتمويل الشركات1.

2- آزد زهسينم فدعبض مدد التنخظ

اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الحق الخاص الذي يملكه مالك القيم المنقولة المتداولة، وظهرت عدة نظربات.

آ- مطدا بنه شد عصد تنخ

النظرية الأولى أسست تطبيق قاعدة تطهير الدفوع في مجال القيم المنقولة على نظرية التصرف المجرد. ويكون التصرف مجردا عندما ينفذ بالضرورة وفي جميع الأحوال بغض النظر عن العيوب التي يمكن أن تلحق سبب التصرف².

هذه النظرية تجد مصدرها في المفهوم الألماني للسند لحامله، ولكن لا ينحصر تطبيقها على السند لحامله وإنما يمتد كذلك للسند الاسمي –وحتى للسند لأمر في التشريعات التي تجيز إصدار مثل هذا السند وأسست هذه النظرية على مستويين من التجريد، تجريد السند وتجريد التصرف الناقل للملكية؛ فالسند هو مجرد عن سببه، لأن السند هو وحده الذي يلزم المدين بغض النظر عن سبب إصداره؛ والهدف من تجريد الدين هو منع الشخص المصدر من التمسك بأي دفع غير ناتج عن السند ذاته حتى يتهرب من الوفاء لحامل السند. فالتصرف المجرد هو أساس عدم الاحتجاج بالدفوع.

¹ انظر:

H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, art. préc, p. 268.

² انظر:

H. De Page, L'obligation abstraite en droit interne et en droit comparé, èdition Etablissement Emile Bruylant, 1957, p. 198.

من جهة أخرى يعتبر التصرف الناقل للملكية مجردا من أي عيب قد يشوب الاتفاق الذي ربط المتنازل بالمتنازل إليه. فالتصرف المتعلق بنقل الملكية المجرد والمرتبط بنظرية "تجسيد الحق في السند" يؤدي إلى القول بأن الحق المندمج في السند لا ينتقل إلى الحملة المتعاقبين عن طريق التنازل – فينتقل الحق إلى الحامل الجديد من الحامل السابق – وإنما هم يكتسبون حقا خاصا ومباشرا في مواجهة المكتتب¹.

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للعديد من الانتقادات حيث أنها تفتقد أساس قانوني ومعارضة للقانون الذي يجعل من السبب أحد شروط صحة العقد وبأن الالتزام لا يمكن أن سكون له أثر إذا كان دون سبب.

من جهة أخرى لا يمكن القول بأن السند يعتبر وحده مصدرا للالتزام في مواجهة الشركة المصدرة بعيدا عن سبب إصداره؛ وفي الحقيقة فإن عقد إصدار السندات هو الذي يحدد حقوق والتزامات مالي السندات، فالسند لا يكفي لوحده ولا يمكن الفصل بين السند والعقد الذي كان مصدرا لإنشائه.

كذلك وتطبيقا لنظرية التصرف المجرد فلا يمكن الاحتجاج بالدفوع في مواجهة الغير. فلا تطبق هذه القاعدة فيما بين الطرفين فكيف يمكن لتصرف قانوني أن يكون مجردا من سببه تارة وتارة أخرى مؤسسا على سببه 2.

ولهذا لا يمكن لهذه النظرية أن تفسر طبيعة انتقال ملكية القيم المنقولة.

آ- مطدا بئ لإ على دُلا فَضِع المنت فَ

¹ انظر:

J. Granotier, Thèse préc, p. 84.

² انظر :

J. Granotier, Thèse préc, p. 85, 86.

هذه النظرية تفسر حق حامل السند في مواجهة الشركة المصدرة وفي مواجهة الغير عبر فكرة الالتزام بالإرادة المنفردة. نظرية الالتزام بالإرادة المنفردة هي ذات أصول ألمانية على غرار نظرية التصرف المجرد. حيث نادى كثير من الفقهاء الألمان وبعض الفقهاء الفرنسيين مثل ورمز وسالي وديموج وجوسران بأن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الالتزام 1. وتعني التصرف القانوني الذي ينشئ التزاما على عاتق شخص بإرادته المنفردة.

فالشركة المصدرة ستلتزم بإرادتها المنفردة في مواجهة آخر مالك للقيم المنقولة، والتزامها مندمج في السند، مما ينتج عنه أن انتقال السند يؤدي إلى انتقال الحق دون أن يكون هناك فعلا حوالة حق²، فإصدار السند حسب هذه النظرية هو التزام إرادي للشخص المصدر ليس فقط في مواجهة المكتتب، وإنما كذلك في مواجهة الحملة المتعاقبين للسند. والتزام الشخص المصدر الفوري والمباشر هو مجسد في السند، فحق حامل السند لا ينبع من اتفاق التنازل وإنما من التزام الشخص المصدر (المدين)³.

هذا الرأي من شأنه أن يفسر قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع، إلا أن فكرة الالتزام الذي لا ينشأ باتفاق إرادتين هي فكرة خاضعة للنقاش، وأن إصدار السند بالإرادة المنفردة هو أمر مشكك فيه، فإنشاء السند بالإرادة المنفردة من شأنه إخفاء حقيقة وجود عقد بين المصدر والمكتتب 4. ولهذا لا يمكن تأسيس التزام الشركة المصدرة اتجاه المكتتبين على إرادتها المنفردة وإنما التزامها نابع عن عقد أنشئ بواسطة قبول المكتتبين لعرض الشركة.

¹ انظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 315.

² انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 269.

³ انظر:

J. Granotier, Thèse préc, p. 87.

⁴ انظر:

من جهة أخرى لا يوجد التزام بالإرادة المنفردة في مواجهة الحملة المتعاقبين للسندات، وإنما هو التام ينشأ عند انتقال السند. وفي الواقع فإن انتقال ملكية القيم المنقولة لا يفرض التعبير عن إرادة الشركة المصدرة وأن تدخل هذه الأخيرة لنقل الملكية هو فقط لأسباب تقنية من أجل تسجيل العملية في سجلات أو حسابات المساهمين1.

ث- مطدإ بئلإسكهمالهدسك دبطهندد

هذه النظرية فسرت الحق الخاص والمباشر الذي يملكه مالك القيم المنقولة في مواجهة الشركة المصدرة من خلال نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

نظرية الاشتراط لمصلحة الغير نص عليها المشرع في المادة 116 من القانون المدني ومضمونها كالتالي: يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعرض مضمون العقد. ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

وطبقا لهذا النص فإن الاشتراط لمصلحة الغير يفترض إبرام عقد بين المشترط والمتعهد ينشأ عن هذا العقد مباشرة حق لشخص أجنبي عن العقد يسمى بالمنتفع.

وتؤسس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على العقد المبرم بين مؤسسي الشركة أو بين الشركة والمكتتب. هذا العقد يلزم الشركة المصدرة للقيم المنقولة ليس فقط في مواجهة

C. Lassalas, op. cit, p. 270.

¹ انظر:

المكتتب، وإنما في مواجهة الشخص الذي سيتم التنازل له عن هذه القيم مستقبلا بموجب شرط ضمني؛ حيث تكيف الشركة على أنها الواعد، ويكيف المكتتب على أنه المشترط، بينما يكيف الشخص الذي سيتم التنازل له عن القيم المنقولة مستقبلا على أنه الغير المستفيد. وتكون إرادة المكتتب مفترضة في الاشتراط لمصلحة الغي بسبب مصلحته في تسهيل انتقال سنده.

ومن مزايا هذه النظرية أنها تمنح للغير المتنازل إليه حقا مباشرا في مواجهة الشركة المصدرة بحيث لا تستطيع أن تحتج في مواجهة الغير بالدفوع التي كانت تستطيع أن تحتج بها في مواجهة المكتتب¹.

إلا أن هذه النظرية منتقدة، لأن الاشتراط لمصلحة الغير يحمل الغير المستفيد بعض الالتزامات، مما دفع بالفقه إلى الأخذ بفكرة التنازل عن العقد.

خ- فببطعشرك عطهيت

حسب بعض الفقه ينتج حق مالك السندات عن العقد الأصلي الذي جمع بين الشخص المصدر والمكتتب، حيث يتنازل المصدر ضمنيا عن حقه في التمسك في مواجهة مالك السند بالدفوع التي كان يستطيع الاحتجاج بها في مواجهة المالكين السابقين، إلا أن هذا

-انظر : الرأي قد تم انتقاده، إذ لا يمكن تجاهل المبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية التعاقد مع شخص غير محدد، كما يقول البعض بأن فكرة التنازل الضمني للمدين هي فرضية اعتباطية¹.

ويملك مالك القيم المنقولة حقا مباشرا في مواجهة الشركة المصدرة. ويعرف الحق المباشر بأنه الحق الشخصي الذي ينشأ في ذمة شخص في مواجهة شخص آخر، حيث يلتزم هذا الأخير في مواجهة شخص ثالث، ليظهر بأن الشخص المستفيد من الالتزام الذي لا يعتبر طرفا فيه سيتلقاه مباشرة من الشخص الذي التزم به².

وحسب فكرة التنازل عن العقد يعتبر السند وسيلة تسمح بتحويل الحقوق المنصوص عليها في نظام الشركة أو في عقد إصدار القيم المنقولة إلى الحملة المتعاقبين. فانتقال السند يمنح للشخص المتنازل إليه صفة الطرف الذي يحل محل الشخص المتنازل في عقد الشركة أو في عقد الإصدار. فانتقال السند يرتب تنازل مالك السند عن صفته كمتعاقد في مواجهة الشركة، ويرتب الخضوع لأنظمة الشركة أو لعقد الإصدار. فانتقال السهم لا يرجع إلى حوالة الحق، وإنما يحقق حلول شخص في مكان شخص آخر يستفيد من صفة الطرف في عقد الشركة.

ويستدعي تطبيق قاعدة تطهير الدفوع وجود إرادة الطرفين وتدخل القانون. وتتوفر إرادة الطرفين من خلال عقد التنازل الذي يأخذ شكل التحويل من حساب إلى حساب، ولكن هذه الإرادة لابد أن تقترن بالقانون. القانون الفرنسي من خلال الأمر الصادر بتاريخ 8 جانفي 2009 كرس هذه القاعدة في نص المادة 211–16 من القانون النقدي والمالي حيث يمنع

¹ انظر:

C. Lassalas, op. cit, p. 270.

² انظر: نفس المرجع، ص. 270.

³ انظر:

استرداد أي سند لأي سبب كان في حالة ما إذا كان صاحب حساب السندات المقيدة فيه قد تملكها بحسن نية. ويعتبر هذا المبدأ مبررا خاصة في الحالات التي لا يكون فيها المتعاقدان في علاقة مباشرة بسبب ضرورة تدخل الوسطاء. فتطبيق هذه القاعدة لا ينتج عن خاصية التداول، وإنما هو ناتج عن إرادة المشرع¹.

3-ضقصينم فدعبض مددط عنم

تنص المادة 400 من القانون التجاري على أنه: لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين.

فنطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع بالنسبة للأوراق التجارية ينحصر على الدفوع المبنية على العلاقات الشخصية التي تربط المدين الصرفي بالساحب أو بالحملة السابقين للورقة. فيجوز للمدين الصرفي أن يحتج أمام الحامل حتى ولو كان حسن النية بالدفوع الشكلية لأنها عيوب ظاهرة على الورقة ويجوز الاحتجاج أمامه بالدفوع المتعلقة بانعدام أو نقص الأهلية لأن المشرع قد آثر حماية عديم أو ناقص الأهلية على حماية الحامل حتى ولو كان حسن النية ويجوز التمسك أخيرا بالدفوع المتعلقة بانعدام الإرادة فلا التزام بلا إرادة.

وبهذا فإن تطبيق قاعدة تطهير الدفوع في مجال الأوراق التجارية ليس مطلقا. فماذا عن نطاق تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للقيم المنقولة؟

يكتسب المالك الجديد للقيم المنقولة حقا خاصا ومباشرا ومستقلا في مواجهة الشركة المصدرة، فلا يجوز لها بسبب طبيعة الحق الذي يملكه أن تحتج أمامه بالدفوع. إلا أن

• .1::

¹ انظر:

تطبيق هذه القاعدة نسبي بدوره بالنسبة للقيم المنقولة كذلك، فيجوز للشركة أن تتمسك رغم ذلك في مواجهة المالك الجديد بدفوع معينة.

إن استفادة المالك الجديد للقيم المنقولة من قاعدة تطهير الدفوع الهدف منه هو تقوية حقه وحمايته بعدم جواز الاحتجاج أمامه بالعناصر التي يمكن أن تضعف من وضعيته القانونية والسبب في ذلك هو تسهيل انتقال المال من شخص لآخر وهو الأمر الذي تتطلبه الحياة التجارية.

هذه الحماية كانت السبب في تقرير عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في مواجهة حائز المنقول المادي بحسن نية فالحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية المقررة في المادة 835 من القانون المدني التي تنص على أنه: من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سند لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

وعدم الاحتجاج بالدفوع لم يشمل فقط المنقولات المادية وإنما المنقولات المعنوية كذلك أي الحقوق. وانتقال الحقوق في الحياة التجارية كحصص الشركاء في الشركة التجارية مثلا لابد أن يكون بصفة سهلة وبسيطة من أجل ضمان سيولتها سواء من أجل تفادي حبس الشركاء في الشركة والسماح للشركة من العثور على مصادر تمويل أخرى بسهولة أو سواء من أجل الحاجات التجارية فلابد أن يكون انتقال الحق مدعما بآليات عدم جواز الاحتجاج بالدفوع والذي من شأنه جعل وضعية المشتري وضعية منيعة².

آطهت خطط عني لإ يتمرئ لإحد تلث الهدأ المطهد الخطط التيت

¹ انظر :

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p.142.

² انظر:

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p.143.

يستفيد مشتري القيم المنقولة من عدم جواز الاحتجاج أمامه بالعيوب المتعلقة بحق الملكية. والعيوب المتعلقة بحق الملكية هي تلك التي تلحق مختلف العقود الناقلة لملكية المال محل الحق، وبالتالي لا يستطيع الغير أن ينازع في حق ملكية الشيء المقيد في الحساب بصفة منتظمة وبحسن نية، حيث يحوز المالك حقا خاليا من العيوب 1 .

ويعتبر القيد في الحساب سند الملكية إذا كان منتظما وبحسن نية، إذ يستفيد الشخص الذي قيدت القيم المنقولة في حسابه من عدم الاحتجاج أمامه بالدفوع، والذي يسمح له من الاستفادة من قرينة قاطعة على الملكية في مواجهة الغير، ومن قرينة بسيطة على الملكية في مواجهة البائع.

ولهذا قررت محكمة النقض الفرنسية بأن قيد القيم المنقولة في الحساب باسم صاحبها ليس له وظيفة إعلام الغير بالعيوب التي يمكن أن تطرأ على حق الملكية، فلا يمكن للقيد في الحساب أن يكون مصحوبا بإشارة في الهامش تشير إلى ذلك².

فالإشارة إلى أمر كهذا من شأنه أن يعلم كل مشتري جديد بكل شيء يمس حق ملكية الشخص الذي قيدت القيم المنقولة في حسابه مما يجعل منه شخصا سيء النية؛ وهذا الأمر يحرمه من الحماية المقررة للشخص حسن النية الذي قيدت القيم في حسابه، مما يضعف عمليات انتقال حق الملكية اللاحقة3.فيستطيع الشخص المصدر أن يشير إلى كل عيب

Cass. com. 29 janv. 2008, D. 2008. p.888.

¹ انظر :

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p. 153.

² انظر:

³ انظر:

M. Dubertret, « L'impossibilité d'une mention en marge de l'inscription en compte », art. préc, p.592.

يمكن أن يلحق حق ملكية الشيء المقيد بهدف تجميد تداول الحق، بينما تهدف آلية التداول إلى تسهيل انتقال الحق¹.

فالإشارة في هامش الحساب يتعارض مع طبيعة القيد في الحساب كوسيلة لحيازة القيم المنقولة غير المادية، كما أنه يتعارض مع صفة ماسك الحساب كمودع لديه 2 لأن ذلك يتعارض مع التزاماته، وأهمها الالتزام بالمحافظة على الشيء المودع 3 .

وتعتبر حيازة المال القابل للتداول أساسا لعدم جواز الاحتجاج بالعيوب المتعلقة بحق الملكية. وتكون الحيازة أساسا لعدم جواز الاحتجاج بالعيوب المتعلقة بحق الملكية إذا توافر العنصر المادي والمعنوي لها. ويعتبر القيد في الحساب طريقة لحيازة الحقوق المقيدة في حسابات، ولا تكون الحيازة صحيحة إلا إذا توافرت شروط حيث يجب أن تكون منتظمة وبحسن نية⁴.

وحسن النية هو اعتقاد الحائز على أنه تعاقد مع المالك الحقيقي⁵.وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس، وعلى من يدعى سوء النية إثبات ذلك.

إذن يستفيد مشتري القيم المنقولة من قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بالملكية إذا كان المال محل الحق قابلا للتداول، وكانت الحيازة منتظمة وبحسن نية.

ا طهته خطط عني ي تحرئ لاحد تلث الهد أللط الخطط سي

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 597.

² انظر: نفس المرجع، ص. 595.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 596.

⁴ انظ :

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p. 156.

⁵ انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 113.

لا يمكن أن تطبق قاعدة تطهير الدفوع على إطلاقها، حيث يحتج أمام المالك الجديد بالدفوع الناتجة عن علاقة الحامل بالشخص المصدر وبالدفوع المتعلقة بعدم قيد السند في الحساب وبالدفوع المتعلقة بعدم أهلية المدين الأصلي¹.

ويجوز الاحتجاج في مواجهة الحامل بالدفع المتعلق بعدم الوفاء بكامل قيمة السهم. فحتى وإن كان الحامل حسن النية وحتى وإن تم قيد الأسهم في حسابه، إلا أنه لا يمكن له أن يمارس حقوقه في مواجهة الشركة المصدرة مادام لم يتم الوفاء بكامل الحصة المكتتب بها.

وتستطيع الشركة المصدرة أن تحتج في مواجهة الشخص المتنازل إليه بتنفيذ التزاماتها أمام المتنازل.

وتعتبر القيم المنقولة سندات لها سبب حيث لا تنفصل عن العقد المنشئ لها سواء كان عقد الشركة أو عقد الإصدار، حيث يعتبر هذا العقد قانون المتعاقدين ويمكن الاحتجاج به أمام المتنازل إليه. فلا تعتبر القيم المنقولة سندات مجردة من سببها كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية؛ فالمساهم لا يستطيع أن يتجاهل الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، كما لا يستطيع الدائن بالنسبة لسندات الاستحقاق أن يتجاهل شروط عقد القرض الذي اكتتب فيه². وعليه لا يمكن أن نتصور إمكانية استفادة الشريك من قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في مواجهة الشركة المصدرة فيما يخص نفاذ الحق المتنازل عليه لأن

1 انظر:

C. Lassalas, op. cit, p.268.

² انظر:

M. Jeantin, P. Le Cannu, T. Granier, Droit commercial (instruments de paiement et de crédit titrisation), 7^{ème} éd. D., 2005, p. 160.

الحق ينشأ من عقد الشركة. فلا يمكن لأي شخص أن يكون شريكا في شركة دون الخضوع لقانونها¹.

لقد تدخل القانون بموجب أحكام تشريعية وأخرى تنظيمية من أجل تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك الوسيط في عمليات البورصة وعميله، وعلى وجه التحديد في إطار نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير، فبين الطبيعة القانونية للعقد وحدد التزامات البنك الوسيط و مسؤوليته.

فسيقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد الوساطة عن نشاط التفاوض لحساب الغير في البورصة والالتزامات الملقاة على عاتق البنك الوسيط، ويتناول المبحث الثاني المسؤولية القانونية للبنك الوسيط عن ممارسة النشاط.

¹ انظر:

M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », art. préc, p. 153.

يعتبر البنك قانونا وسيطا في عمليات البورصة، يقدم خدماته للجمهور الراغب في الاستثمار في البورصة. ويقدم البنك الوسيط هذه الخدمات بناء على عقد يبرمه مع عملائه يكون فيه للبنك حقوقا وتترتب عليه التزامات. إلا أننا سنتناول فقط الالتزامات المترتبة على عاتق البنك الوسيط (ثانيا) بعد أن نتعرض للطبيعة القانونية للعقد (أولا).

طهضرتك عالآهك بطن مع بطئق ممذ بك عنه مزدل بعك مختمط عنه معدد اطهنغند

إن تدخل البنك كوسيط في عملية التفاوض على القيم المنقولة في البورصة لحساب الغير يكون بموجب عقد يبرمه مع العميل. إبرام هذا العقد يعد التزاما فرضه القانون على عاتقه، فيتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض.

والأصل أن تخضع هذه العقود لمبدأ سلطان الإرادة، فيكون لطرفي العقد الاتفاق على جميع الشروط التي يريدونها. إلا أن هذا المبدأ وهذه الحرية غير مطلقة بالنسبة للعقود التي يبرمها الوسيط مع زبائنه، لأن المشرع الجزائري قد تدخل لفرض بعض الأحكام التي يجب أن تتضمنها هذه العقود.

عقد الوساطة للتفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير الذي يتميز بمجموعة من الخصائص (أولا)، وينفذ بإصدار العميل أوامر بالبيع أو الشراء يلتزم البنك الوسيط بتنفيذها (ثانيا)، يجب تحديد تكييفه القانوني (ثالثا).

طف نظئ لآهك: خ سئ سطيعت

يتميز عقد الوساطة في التفاوض على القيم المنقولة في البورصة لحساب الغير بمجموعة من الخصائص، ومن شأن هذه الخصائص أن تبين النظام القانوني الذي يخضع له.

يعتبر العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كغيره من العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها. ويعرف عنصر الاعتبار الشخصي في العقود على أنه ظاهرة أصيلة معبرة عن الحرية الشخصية الخاصة. كما أنه يعتبر - بناء على فكرة حرية الإرادة - تعبيرا عن استقلالية الإرادة، وهو يشكل أهمية جديدة تتعلق بالحرية الشخصية في التعاقد1.

إن تعبير عنصر الاعتبار الشخصي يدل على أن اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه هو الذي يحدد رضا المتعاقد الآخر أو المتعاقدين الآخرين. بمعنى آخر، يتسم العقد بالاعتبار الشخصى عندما يكون الاعتداد بشخص أحد المتعاقدين دافعا لرضا الطرف الآخر بالتعاقد2.

والعقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي على نوعين، النوع الأول يتم فيه الاعتداد بعنصر الاعتبار الشخصي بالنسبة لأحد المتعاقدين دون المتعاقد الآخر، والنوع الثاني يعتد فيه بالاعتبار الشخصي بالنسبة لكلا المتعاقدين.

ويعتبر عقد الوساطة في عمليات البورصة من العقود التي يعتد فيها بالاعتبار الشخصي بالنسبة لكلا المتعاقدين. فيكون للبنك أن ينظر في شخص المتعاقد الذي سيبرم معه العقد. ويكون للشخص الذي يريد الاستثمار في البورصة أن ينظر كذلك إلى شخص البنك الوسيط.

ويعتبر البنك الوسيط شخصا معنويا قد يبرم عقود تقديم خدمة تداول القيم المنقولة في البورصة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين.

_

¹ انظر: مشعل مهدي جوهر حياة، "مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقا للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)"، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 33، جامعة الكويت، مارس 2009، ص. 14.

² انظر: نفس المرجع، ص. 23.

ويكون الشخص المعنوي محل اعتبار شخصى بالنظر إلى صفاته، أي بالنظر مثلا إلى اختصاصه، وإلى سمعته، وإلى يساره. بالإضافة لذلك يقوم الاعتبار الشخصي على الخطر، ومن ثمة فإن صفات الشخص توجه لتفادي هذا الخطر، فيؤخذ بعين الاعتبار صفات الشخص ويتم تقديرها بصفة موضوعية. وهو الحال خاصة بالنسبة لعقود الوساطة في البورصة، لأن الوسيط إذا كان يقبل المخاطرة عن المستثمر، فإن المستثمر يتحمل دائما المخاطر ¹.

وبعتبر عقد الوساطة في التفاوض على القيم المنقولة في البورصة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى التي يكون فيها شخص الوسيط محل اعتبار، فهل يجوز لهذا الأخير أن يحل محله شخصا آخر (أي وسيطا آخر) لتنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمته عن العقد الذي أبرمه مع عميله؟

لم تنص القواعد التشريعية للبورصة ولا القواعد التنظيمية عن إنابة الغير في تنفيذ الوسيط في عملية تداول القيم المنقولة أو الوسيط المسير اللتزاماته2. وبالرجوع للقواعد العامة للوكالة3، فإنه يجوز للوكيل أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة بشرط أن يرخص له في ذلك. فإذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون الوكيل مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات.

1 انظر :

S. Bonfils, Le Droit des obligations dans l'intermédiation financière, LGDJ, Paris, 2005, p. 12.

 $^{^{2}}$ بينما نصت المادة 16 من النظام 2 0 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات على إمكانية أن يلجأ ماسك الحسابات الحافظ إلى وكيل لتمثيله في كل المهام المتصلة بنشاطه في الحفظ أو جزء منها. ولكنها اشترطت أن يكون الوكيل ماسك حسابات حافظ مؤهل. ونصت على البنود التي يجب أن يحتوبها التوكيل.

 $^{^{3}}$ فالوسيط القائم بعملية تداول القيم المنقولة في البورصة يمارس مهمته في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بناء على عقد وكالة. انظر . ص. 19.

أما إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو. ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية¹.

تمند: قتط مزس بالطهيق مط خكدب

ion llamq بصفة غير مباشرة على أن يكون عقد التفاوض الذي يبرمه البنك الوسيط مع عميله مكتوبا². وهو ما جاء في المادة 13 من المرسوم التشريعي 93–10 التي تنص فقرتها الأولى على أن يبرم الوسطاء في عمليات البورصة مع زبائنهم عقود تفويض. وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة أن تنص العقود لزوما على تقارير دورية يقدمها الوسيط كل ستة أشهر على الأكثر عن العمليات التي أجراها لحساب زبونه. وتنص الفقرة الثالثة على أن تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لائحة تحدد فيها الشروط التي يجب أن يحتويها العقد النموذجي المبرم بين الوسيط وعميله. مما يبين بأن العقد الذي يبرمه البنك الوسيط مع عميله هو عقد مكتوب.

وقد أصدرت اللجنة تطبيقا لهذه الفقرة التعليمة رقم 03-30 المتعلقة بنموذج اتفاق فتح الحساب بين ماسك الحساب الحافظ المؤهل وعملائه. ويشكل نموذج الاتفاق الإطار التعاقدي العام لخدمة مسك الحساب الحفظ، تنفيذ الأوامر لحساب الغير (خدمة التفاوض

المادة 580 من القانون المدني.

 $^{^{2}}$ بينما نص صراحة على أن يكون عقد تسيير الحافظة مكتوبا بمقتضى المادة السابعة من المرسوم التشريعي 2 المعدل والمتمم.

 $^{^{2}}$ الصادرة بتاريخ 2 الصادرة بتاريخ 3

على القيم المنقولة لحساب الغير)، بينما يخرج من إطارها وكالة تسيير حافظة القيم المنقولة¹. ولهذا يعتبر العقد من العقود النموذجية.

فيشترط أن يتخذ الاتفاق المبرم بين الوسيط وعميله شكلا، إذ يجب أن يكون الاتفاق مجسدا في دعامة تحتوي على الحقوق والالتزامات الأساسية للطرفين. ومن بين البيانات التي يجب أن يحتويها الاتفاق: هوية العميل، صفة وسلطة العميل، طبيعة الخدمة المتفق عليه وطبيعة السندات محل الخدمة، أسعار الخدمات، مدة نفاذ الاتفاق، التزام الوسيط بالسرية².

ويلتزم البنك الوسيط بالتحقق من أن العميل لديه حساب سندات مفتوح باسمه لدى وسيط ماسك حسابات حافظ سندات. وفي حالة ما إذا لم يكن العميل يملك حسابا، فعلى البنك الوسيط أن يمضي اتفاقية مع ماسك حسابات حافظ معتمد من طرف اللجنة للتكفل بزبائنه3.

كما يلتزم البنك الوسيط عند إبرام العقد مع العميل بأن يتحقق من شخصية العميل، فيجب على البنك أن يتحقق من المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية العميل الجديد وأهليته القانونية⁴. ويكون البنك مسؤولا في مواجهة أي شخص عن جميع الأضرار التي تصيبه بسب الإخلال بهذا الالتزام.

من جهة أخرى وبالنظر إلى مضمون العقد يعتبر عقد الوساطة من العقود الملزمة لجانبين، حيث يتبادل الطرفان الالتزامات المترتبة عن العقد، فيلتزم البنك الوسيط بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من عميله، ويلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها، مما يعنى أن كلا الطرفين

 $^{^{1}}$ وتم التفصيل في هذا العنصر في الفصل المتعلق بعقد مسك الحساب الحفظ.

[.] تفصيلا: انظر . ص. كتابه العقد بالنسبة لماسك الحساب . 2

 $^{^{3}}$ المادة $^{2}/19$ من النظام 3

 $^{^{4}}$ المادة 20 من النظام 1

هو دائن ومدين للطرف الآخر. وبالتالي إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب إنهاء العقد¹، كما يستطيع أحد طرفي العقد الدفع بعدم التنفيذ إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه².

ويعتبر عقد الوساطة من العقود بعوض فلا يعتبر من العقود التبرعية، وهذا يترتب عليه تشديد مسؤولية المأجور دون مسؤولية المتبرع 8 . فالأصل أن جميع العقود التجارية هي عقود معاوضة. ويعتبر عقد الوساطة من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطاه، فالوسيط يأخذ أجرة مقابل الخدمة التي يقدمها والعميل يتحصل على خدمة مقابل الأجرة التي أعطاها 8 . وبعتبر العقد كذلك من العقود المحددة 6 .

زيادة على ذلك يعتبر عقد الوساطة من العقود المستمرة التي يعتبر الزمن معيارا لتنفيذ الالتزامات الناتجة عنها وعنصرا جوهريا فيها⁷، ويترتب على ذلك إمكانية إنهاء العقد إلا أن هذا الإنهاء لا يكون له أثر رجعي.

العبد: ختاك مرض بد الك في مع الأسدد

المادة 119 من القانون المدنى.

المادة 123 من القانون المدني. 2

³ المادة 592 من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة بغير أجر على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله. وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد". بينما أخطأ المشرع الجزائري في نص المادة 576 إذ لم يفرق بين الوكيل المأجور والوكيل المتبرع. انظر: على على سليمان، المرجع السابق، ص. 19.

 $^{^{4}}$ يكيف عقد الوساطة في تداول القيم المنقولة في البورصة على أنه وكالة بالعمولة. انظر 4

⁵ انظر: رائد احمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص. 26.

⁶ المادة 57، 58 من القانون المدني. إلا أن المشرع الجزائري أخطأ في تسمية العقد بالعربية في نص المادة 57 حيث سماه العقد التبادلي والأصح هو العقد المحدد.

⁷ على على سليمان، المرجع السابق، ص. 19.

يعد عقد الوساطة في تداول القيم المنقولة في البورصة من عقود الإطار. ويعرف الفقه العقد الإطار على أنه ذلك العقد الذي ينفذ موضوعه أو محله بإبرام عقود أخرى بين نفس الأطراف غالبا، تسمى العقود التنفيذية¹. ويكون من شأن العقد التنفيذي أن تنفذ فيه الالتزامات الواقعة على أطراف العقد الأول (العقد الإطار). هذا الأخير يبين الخطوط العريضة لعلاقة البنك الوسيط بعميله.

ويبرم العقد التنفيذي بين البنك الوسيط والعميل في كل مرة يرسل فيها العميل أمرا إلى البنك. ويعتبر هذا الأمر بمثابة العرض الذي يصدر من العميل، بحيث إذا نفذ البنك الوسيط هذا الأمر في البورصة فيعتبر ذلك بمثابة قبول صادر منه².

ويهدف العقد الإطار إلى ترسيخ التعاون الدائم بين طرفي العقد من خلال وضع مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات فيما بينهم³.

عَيْمِ: عَبْسُهُ مِنْ بِ لَكُ عَيْمَ مِهُ لِإِزْ يُعَلَّمُونَ ؛

F. Polland-Dulian, A. Ronzano, art. préc, p. 188, 189.

¹ انظر:

F. Pollaud-Dulian, A. Ronzano, « Le contrat-cadre, par-delà les paradoxes », RTD com., avrjuin 1996, p. 192.

² العرض الصادر من العميل لبيع أو شراء قيم منقولة في البورصة يأخذ شكل أمر ويسمى أمر البورصة. وقد يستعمل في بعض الأحيان هذا المصطلح للدلالة على العقد التنفيذي.

³ وقد ظهر العقد الإطار أولا بسبب الخلاف حول تحديد السعر في مجال عقود توزيع المنتجات البترولية، فهو غالبا ما يستعمل في قطاع التوزيع أو في قطاع الصناعة الزراعية. ولكن أصبح يستعمل الآن كذلك في قطاعات أخرى مثل التجارة الخارجية وعمليات البنوك، إذ يتم العمل به الآن في العلاقات التعاقدية ذات المدى الزمني وفي شتى القطاعات لأنه رسخ حلا قانونيا لحاجة أو ضرورة عملية. انظر:

يتخذ البنك الوسيط في عمليات البورصة صفة المهني أو المتدخل¹ بحسب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي عرفت المتدخل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. ويشمل المنتجحسب ذات المادة كل سلعة أو خدمة مقدمة. وتشمل الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة.

والبنك الوسيط في عمليات البورصة سواء كان وسيطا مفاوضا أو وسيطا مسيرا لحافظة القيم المنقولة أو وسيطا ماسك حسابات حافظ يعتبر متدخلا مقدما لخدمة. وإذا كان كذلك، فهذا يدعو للاعتقاد بأن المتعاقد معه هو شخص غير مهني أو مستهلك.

عرف المشرع في ذات المادة السابقة المستهلك على أنه الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية².

فالمستهلك هو شخص لا يبرم عقودا لهدف مهني وإنما لإشباع حاجة شخصية، وتعاقده مع المهني يجعل منه الطرف الضعيف والذي لابد من حمايته. ولهذا يعتبر الفقه³ بأن أساس قانون حماية المستهلك يقوم على المبدأ التالي: "وظيفة القانون هي حماية الضعفاء ضد الأقوياء".

والعميل المتعاقد مع البنك الوسيط هو شخص يتعاقد بهدف الاستفادة من خدمة، وتشتمل هذه الخدمة على قيام البنك الوسيط بتنفيذ أوامر العميل في سوق البورصة المتضمنة بيع أو

 $^{^{1}}$ وهي التسمية التي اعتمدها القانون 09 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² القانون الأوروبي بموجب التوجيهة المتعلقة بأسواق الأدوات المالية MIF يعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي يتصرف لغاية لا تندرج ضمن نشاطه المهني. وهذا يعني بأن المشرع الأوربي قد وسع من مفهوم المستهلك على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد بدقة المقصود بالمستهلك.

³ انظر:

J. Calais-Auloy, F. Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 7ème éd, Paris, 2006, p. 11.

شراء كمية محددة من القيم المنقولة. وإذا أبرم البنك الوسيط عقد تسيير الحافظة، فإن الخدمة التي سيقدمها للعميل هي الحلول محله في إدارة ما يملكه هذا الأخير من قيم منقولة، فتتحول سلطة اتخاذ قرار البيع أو الشراء إلى البنك الوسيط بناء على ما اتفق عليه الطرفين. أما إذا كان العقد المبرم بينهما هو عقد مسك حساب حفظ، فسيتكفل البنك بموجب العقد بفتح حساب للعميل وحفظ سنداته. ويعتبر هذا النشاط من الخدمات كذلك الموجهة للعملاء.

ويعتبر العميل مستهلكا إذا استفاد من الخدمة المقدمة بهدف الاستعمال النهائي ولتلبية حاجة شخصية. مفهوم الاستعمال النهائي للخدمة المقدمة لتلبية حاجة شخصية يدفع إلى الاعتقاد بأن العميل لا يعد مستهلكا.

وهو الرأي الذي يرجحه الفقه، فالعقود التي تبرم بين البنك الوسيط وعميله والمتضمنة تقديم خدمة لا تعتبر من عقود الاستهلاك بسبب أن محل العقد هو قيم منقولة، هذه الأخيرة لا تعتبر سلعة تقتنى للاستهلاك. السبب الثاني أن الدافع من إبرام هذه العقود لا يتلاءم مع تطبيق قانون المستهلك، فسبب عقد الاستهلاك هو تلبية حاجة شخصية بينما سبب إبرام عقد الوساطة هو تحقيق الربح أو الادخار. السبب الثالث هو الغاية المرجوة من قانون حماية المستهلك، فالحماية هي مقررة لفائدة المستهلك ضد المهني، بينما آليات حماية المستثمر في البورصة هي مقررة ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها السوق1.

وفي نفس السياق يعتقد الفقه بأن المستثمر في البورصة لا يمكن أن يكون مستهلكا، لأن مفهوم المستهلك قد وضع ضدا لمفهوم المهني المحترف بغية وضع نظام يحمي الخواص من التصرفات التي يقوم بها المهنيون عند التعاقد معهم، ومحاربة غياب التوازن بين الطرفين بسبب زيادة ضخامة المؤسسات وبسبب أن المنتجات والخدمات المقدمة أصبحت أكثر

1 انظر :

تعقيدا، بينما تتم حماية المستثمر في البورصة ضد المخاطر التي تتجم عن السوق، وأن اللجوء إلى وسيط يحتكر عمليات البورصة للتدخل في السوق يعتبر أفضل ضمان لحماية حقوق المستثمرين1.

فالعميل في البورصة لا يعد مستهلكا، ولكن هذا لا يمنع من استفادته من بعض الآليات المتعلقة بحماية المستهلك، كتلك المتعلقة بالشروط التعسفية، أو استفادته من بعض الالتزامات التي قررت أساسا لفائدة المستهلك كالالتزام بالإعلام.

طه نظه بمن آلدطه مذشد

إن العقد الذي يبرمه البنك الوسيط مع عميله لتقديم خدمة التفاوض في البورصة يلقي على عاتق الأول التزام بتنفيذ رغبة الثاني في بيع أو شراء قيم منقولة في السوق. رغبة العميل تصدر إلى البنك الوسيط في شكل تعليمة يلزم بتنفيذها في البورصة تسمى بأمر البورصة.

آهلا: تعدا ق آ لنطه مذشد

ورد تعريف أمر البورصة في المادة 89 من النظام 03/97 على أنه: " تعليمة يقدمها زبون إلى وسيط في عمليات البورصة أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل".

التعريف الوارد في المادة 89 يتضمن ثلاثة نقاط. النقطة الأولى أن الأمر هو عبارة عن تعليمة تصدر إلى الوسيط في عمليات البورصة. والملاحظ أن نص المادة لم يبين موضوع التعليمة الصادرة إلى الوسيط، والأصح أن يرد في التعريف ذلك. فالتعليمة المرسلة إلى الوسيط تتضمن رغبة العميل في بيع أو شراء قيم منقولة.

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 653.

¹ انظر :

النقطة الثانية تبين الأشخاص الذين يبادرون بإصدار هذه التعليمة. والأصل أن يصدر الأمر من العميل¹. ويمكن أن يصدر الأمر من الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة باعتباره وكيلا عنه وصاحب القرار بالبيع أو الشراء، ويمكن أن يصدر أمر البورصة من الوسيط ذاته إذا تعلق الأمر بنشاط بمقابل².

النقطة الثالثة أن التعليمة ترسل إلى الوسيط في عمليات البورصة. هذا الأخير لابد أن يحوز السلطة القانونية للقيام بعملية التفاوض³.

ويعرف الفقه التقليدي أمر البورصة على أنه وكالة مقدمة من طرف أحد العملاء للوسيط في البورصة لبيع أو شراء قيمة منقولة معينة في البورصة. ومادام الأمر وكالة، فإنه يخضع للقواعد العامة للعقد وتلك المتعلقة بالوكالة، بالإضافة إلى خضوعه لمجموعة أخرى من القواعد الموضوعة من طرف السلطة المشرفة على السوق⁵.

ويتضمن أمر البورصة إرادة العميل في البيع أو الشراء. والتعبير عن الإرادة لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن رضا صحيح وعن أهلية. ولما كان أمر البورصة تعبيرا عن إرادة

 $^{^{1}}$ يمكن أن يصدر الأمر من العميل نفسه أو من وكيله بصفة غير مباشرة كأن يصدر مثلا من بنك العميل.

 $^{^{2}}$ ويقصد بالعملية ذات مقابل بالنسبة لوسيط في عمليات البورصة في شراء أو بيع سندات لحسابه الخاص. (المادة 122 من النظام 97–03). ولا يرخص للوسيط في عمليات البورصة بإنجاز عملية ذات مقابل إلا عندما لا يتضمن دفتره الأوامر. (المادة 125 من الناظم 97–03).

³ انظر:

G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, t.2, 14^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1994, p 103; M. De Julgart, B. Ippolito, op. cit, p. 797.

⁴ انظر:

G. Ripert, R. Roblot, Droit commercial, t.2, op. cit, p 103; M. De Julgart, B. Ippolito, op. cit, p. 797.

⁵ انظر:

T. Bonneau, f. Drummond, op. cit, p. 956.

العميل، فإنه يصح أن يصدر بأية وسيلة كانت 1 . فيجوز إرسال الأمر كتابيا، وفي هذه الحالة يجب أن يكتب الأمر طبقا لنموذج الأمر المستعمل من طرف الوسيط في عمليات البورصة والمعتمد من طرف اللجنة ويجب أن يوقع من طرف الآمر 2 .

ويجوز كذلك أن يرسل الأمر شفويا عن طريق الهاتف³.وعادة ما ترسل أوامر البورصة إلى الوسطاء بصفة غير مكتوبة تحقيقا للسرعة. فالسرعة في تنفيذ المعاملة والمميزة لسوق البورصة هي السبب في لجوء العميل لاستعمال وسائل سريعة لإرسال الأوامر. ولهذا يسمح القانون بأن ترسل هذه الأوامر بطريقة شفوية، وعلى وجه التحديد عن طريق الهاتف.

ولأن الأمر الصادر شفويا قد يثير نزاعا بين الوسيط وعميله حول وجود الأمر أو محتواه، فإن القانون قد أوجب على مصدر الأمر التأكيد الكتابي للأمر.

بينما اشترط القانون أن يصدر الأمر في شكل مكتوب إذا تعلق الأمر بوكالة تسيير أو نشاط بمقابل. ويرسل الأمر المكتوب من طرف الشخص المكلف بتسيير الحافظة أو الشخص المكلف بعمليات الطرف المقابل4.

وتصدر أوامر البورصة بشكل موحد اتقاء لأي نزاع ممكن 5 ، حيث تدخلت اللجنة الضابطة للسوق لتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها كل أمر من أوامر البورصة وتتمثل في 6 :

- بيان اتجاه العميل (فيما إذا كان بيعا أو شراء).

 $^{^{1}}$ المادة 96 من النظام 97–03.

 $^{^{2}}$ المادة 2 من النظام 2 من النظام 2

 $^{^{2}}$ المادة 2/97 من النظام 97–03.

 $^{^{4}}$ الفقرة الأخيرة من المادة 97 من النظام 97–03.

⁵ انظر:

A-D. Merville, op. cit, p. 122.

 $^{^{6}}$ المادة 92 من النظام 97–03.

- تعيين القيمة محل التداول أو خصائصها.
 - عدد السندات المزمع تداولها.
 - إشارة أو حد السعر.
 - مدة صلاحيته.
 - مراجع صاحب الأوامر.
- وبصفة عامة كل البيانات اللازمة لحسن تنفيذه. ويمكن لشركة إدارة بورصة القيم أن تشترط أي بيان تكميلي ضروري لمعالجة الأوامر.

ويمكن للعميل أن يعدل في الأمر، كأن يغير في السعر أو عدد السندات المراد بيعها أو شرائها. ويمكن له أن يلغيه بشرط أن يتم ذلك إلى غاية عشية حصة التسعيرة. أما التعديلات التي تتم في يوم التسعيرة فلا يمكن للوسيط أن يتحمل مسؤولية عدم إدخالها1.

وتنفيذا للعقد، يقع على عاتق البنك الوسيط التزام بتنفيذ كل الأوامر الصادرة إليه إذا ما تأكد بأن الأمر قد صدر إليه من عميله أو من وكيله. ولكن يستطيع البنك الوسيط أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه إذا لم يتضمن الأمر البيانات المنصوص عليها قانونا، كأن يخلو الأمر من تحديد طبيعة المعاملة فيما إذا كانت بيعا أو شراء.

كما يستطيع البنك الوسيط أن يرفض التنفيذ إذا طلب من عميله تغطية الرصيد إلا أن العميل لم ينفذ التزامه بالتغطية². ويستطيع البنك كذلك أن يرفض التنفيذ إذا صدر الأمر بطريقة شفوية وطلب البنك من عميله إقرارا مكتوبا ولم يصدر الإقرار المكتوب عن العميل.

الحق في التغطية نص عليه المنظم الجزائري في المادة 119 من النظام 03/97 التي تقضي بما يلي: "يحق للوسيط في عمليات البورصة أن يشترط من زبونه تسليم الأموال أو السندات قبل إرسال أمره إلى السوق". والحق في طلب التغطية يعتبر آلية من الآليات التكميلية التي من شأنها أن تضمن حماية السوق. وفي الأصل فإن القاعدة المتعلقة بالتغطية

 $^{^{1}}$ المادة 99 من النظام 97–03.

تمند: آميظ آهئ لدطه مذشد

تختلف أوامر البورصة من حيث مضمونها باختلاف مضمون البيانات الواردة فيها. فتنقسم أوامر البورصة من حيث السعر إلى أوامر غير محددة السعر، وأوامر محددة السعر، ومن حيث كميتها حيث مدة صلاحيتها إلى أوامر محددة المدة وأخرى غير محددة المدة، ومن حيث كميتها إلى أوامر الكل أو لاشيء.

أوامر البورصة التي يمكن أن تصدر إلى السوق جاءت محددة قانونا بموجب المواد 93، 94 و 95 من النظام 97–03. ويعتقد الفقه بأن السبب في ذلك هو ضرورة توحيد الشروط التي يحتويها أمر البورصة من أجل تفادي النزاعات التي يمكن أن تتشأ. وبذلك لا يخضع أمر البورصة كعقد في مجمله لمبدأ الحرية التعاقدية (حرية المتعاقدين في إدراج ما يشاؤون من الشروط).

1- قرحظ آها لدطهام ذشب لك حنب كالهجعد: تنقسم إلى أوامر محددة السعر وأخرى غير محدد السعر.

آ- الأوامر غير محددة السعر هي الأوامر التي لا يحدد فيها العميل السعر الذي سيبيع أو يشتري به. وقد تناولت المادة 93 من النظام 03/97 الأمر غير محدد السعر. وحسبها فإن الأمر غير محدد السعر يشمل الأمر بسعر السوق والأمر لأفضل سعر.

وعرفت الأمر بسعر السوق على أنه الأمر الذي لا يتضمن أية إشارة إلى السعر، ويقع تنفيذه تبعا للأوامر الموجودة في السوق. ويوجد مثل هذا النوع من الأوامر في البورصات

وضعت من أجل أن يتفادى الوسيط الأخطار المتعلقة بالمضاربة السيئة أو المتهورة لعملائه. وتقوم التغطية على الدفع المسبق لقيمة نقدية أو لسندات، هذه القيمة من شأنها أن تغطي جزءا من الخطر الذي يمكن أن تعرفه السوق. انظر: F. Peltier, Marchés financiers et droit commun, Banque éditeur, 1997, p. 81, 82.

التي تعتمد نمط التسعيرة المتواصلة 1 . مثل هذا الأمر ينفذ وفقا لشروط السوق 2 ، ولن يعرف العميل السعر الذي سينفذ به أمره 3 ، ولهذا الأمر الأولوية في التنفيذ على الأوامر الأخرى 4 .

ومن أهم مزايا هذا الأمر هو السرعة وضمان التنفيذ، أما عن عيوبه فهو احتمال تعرض العميل للخسارة إذا ما تغيرت الأسعار بصورة مفاجئة ألم من جهة أخرى يعتبر الأمر غير محدد السعر خطير لأن أسعار السوق إذا كانت منخفضة فسيساهم هذا الأمر في زيادة انخفاض الأسعار 6.

أما الأمر لأفضل سعر فهو الأمر الذي لا يتضمن كذلك أية إشارة إلى السعر، فلا يحدد المشتري سعرا أقصى ولا يحدد البائع سعرا أدنى لمعاملته. ويقع تنفيذ الأمر بالأولوية وبأحسن ما تسمح به إمكانيات السوق⁷. ويصدر مثل هذا الأمر في البورصات التي تعتمد نمط التسعيرة الثابتة⁸.

A-D. Merville, op.cit, p. 122.

M. Elmasri, Thèse préc, p. 238.

A-D. Merville, op.cit, p. 122.

A-D. Merville, op.cit, p. 128.

والجدير بالذكر أن المسار المقرر لتسعيرة سندات رأس المال في سوق البورصة في الجزائر يعتمد على النمطين وذلك بتطبيق أحكام سوق تديره الأوامر حسب الشروط التي تحددها شركة إدارة بورصة القيم. (المادة 80 من النظام 97-03).

¹ وفي مثل هذه الأسواق لا يتحدد السعر عن طريق التلاقي الإجمالي للعروض والطلبات وإنما تتم معالجة الأوامر أمرا بأمر بالموازاة مع وصولها إلى السوق. انظر:

M. De Julgart, B. Ippolito, op. cit, p. 793.

² انظر: وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2003، ص. 49.

³ انظر:

⁴ انظر:

أنظر: عمر ناطق يحيى الحمداني، المرجع السابق، ص. 232.

⁶ انظر:

 $^{^{7}}$ المادة 2/93 من النظام 97–03.

 $^{^{8}}$ ويقوم على تحديد السعر في وقت محدد. فتلاقي الأوامر لا يتم إلا خلال فترات محددة. انظر:

- الأوامر محددة السعر هي الأوامر التي بمقتضاها يحدد المستثمر السعر الأقصى الذي يقبل بدفعه لشراء السندات أو السعر الأقصى الذي بموجبه يقبل التنازل عن السندات 2 .

ويستطيع كل شخص أن يعطي أوامر محددة السعر، ولا يمكن تنفيذ هذه الأوامر إلا في حدود السعر المعلن عليه أو بأفضل سعر³.

وفي حالة عدم وجود إشارة بخصوص الحد يعالج الأمر كأمر بسعر السوق في حالة التسعيرة المتواصلة، ويعالج الأمر في حالة التسعيرة الثابتة كأمر لأفضل سعر.

2- قحظ آف لدطه مذهب لك حنب الله شلاحنه الله الله أوامر محددة المدة، وأوامر عددة المدة، وأوامر عددة المدة.

آ- الأوامر غير محدد المدة هي الأوامر التي لم يحدد فيها العميل مدة صلاحية الأمر. وينقسم الأمر غير محدد المدة بدوره إلى أمر ملغى، أمر ليومه، وأمر للتنفيذ.

الأمر الملغى هو الأمر الذي يكون صالحا إلى غاية آخر حصة للتسعيرة للشهر الذي أرسل خلاله إلى الوسيط في عمليات البورصة⁴.

والأمر المنصوص عليه ليومه يكون صالحا فقط أثناء اجتماع البورصة الموالية لإرساله إلى الوسيط في عمليات البورصة¹.

A-D. Merville, op.cit, p. 122.

¹ ولعل الأصح هو السعر الأدنى. فإصدار أمر شراء بسعر محدد يعني أن المستثمر يريد الشراء بأي سعر أدنى أو مساوي للسعر المحدد، وإصدار أمر بيع بسعر محدد كذلك يعني أن المستثمر يريد البيع بأي سعر أعلى أو مساوي للسعر الذي حدده.

 $^{^{2}}$ المادة 3/93 من النظام 97–03.

³ انظر:

 $^{^{4}}$ المادة $^{1/94}$ من النظام 97–03.

أما الأمر للتنفيذ فهو الأمر الذي لا يتضمن أي حد لصلاحيته، وتحدد مدة تقديمه للسوق بثلاثة أسابيع².

ب- الأوامر محدد المدة هي الأوامر التي تتضمن أجلا محددا لا تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوما، والذي يحلل كصالح إلى غاية نهاية اجتماع البورصة المنصوص عليها³. وفي حالة ما إذا لم ينفذ الأمر خلال المدة المحددة في الأمر فيعد لاغيا بقوة القانون⁴.وفي حالة عدم وجود معلومات بخصوص مدة الصلاحية يعد الأمر ليومه⁵.

3- قحط آئ لدطه مذشب لك حنبط مندب: من جهة أخرى تنقسم أوامر البورصة من حيث الكمية طبقا للمادة 95 من النظام 97/03 إلى أوامر بدون شرط وأوامر الكل أو لا شيء.

الأوامر بدون شرط هي الأوامر التي بمقتضاها تحلل كمية السندات كأقصى كمية. أما أوامر الكل أو لا شيء فهي الأوامر التي لا يمكن الإجابة عليها جزئيا، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذها جزئيا، فإما أن تنفذ ككل أو لا تنفذ.

وعند عدم تحديد كمية السندات محل الأمر، فيعتبر ذلك سببا لبطلان عقد البيع 6 . لأن الشيء محل البيع لابد أن يكون محددا، وعدم تحديده من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد.

تكبد: وبتد ة آلدطهامذشد

A-D. Merville, op.cit, p. 123.

 $^{^{1}}$ المادة $^{2/94}$ من النظام 2

 $^{^{2}}$ المادة $^{2}/94$ من النظام 2

 $^{^{3}}$ المادة 4/94 من النظام 97-03. ترجمة العبارة الأخيرة من المادة جاءت غير دقيقة والأصح ما يلي: والذي يعد صالحا إلى غاية نهاية جلسة التداول في البورصة.

⁴ انظر:

⁵ الفقرة الأخيرة من المادة 94 من النظام 03/97.

⁶ انظر:

يمكن أن يصدر أمر البورصة من العميل إلى الوسيط بأية وسيلة كانت بسبب السرعة التي تتميز بها المعاملات في البورصة. وغالبا ما تصدر الأوامر إلى الوسطاء بطريقة غير مكتوبة. وهذا يعني بأن أمر البورصة سواء كان ذو طبيعة تجارية أو مدنية فإنه لا يخضع لأية شكلية. ولكن يثور التساؤل عن إثبات أمر البورصة؟

إذا ادعى العميل بأنه أصدر أمرا إلى الوسيط فعلى العميل أن يثبت ذلك تطبيقا للقواعد العامة. ولما كان أمر البورصة عملا تجاريا بالنسبة للوسيط فللعميل أن يثبت وجوده أو محتواه بشتى وسائل الإثبات.

وإذا ادعى الوسيط وجود أمر البورصة فعليه أن يثبته كذلك. ويعتقد الفقه بإمكانية إثبات العقد بكافة الوسائل دون التفرقة بين طبيعة العقد فيما إذا كان تجاريا أو مدنيا.

وهو ما تبناه القانون حيث لم يفرق بين أمر البورصة ذو الطبيعة المدنية والتجارية لا من حيث صدورهما ولا من حيث إثباتهما.

وقد نظم القانون أوامر البورصة بموجب النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ونظم النقطة المتعلقة بطرق إرسال الأوامر وإثباتها بموجب المادة 97 من النظام¹.

وهذا يوضح بأن أمر البورصة كعقد لا يخضع للقواعد العامة للإثبات، فيمكن إثباته بكافة الوسائل حتى ولو كان العقد ذو طبيعة مدنية.

 $^{^{1}}$ انظر ص 1

في إطار نشاطه يتصرف البنك الوسيط في عملية التفاوض على القيم المنقولة لحساب عميله كوكيل. نشاط البنك الوسيط يمارسه كوكيل بموجب القانون وهو ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي جاء مضمونها كالتالي: "يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض"1.

وقد أشارت العديد من النصوص التنظيمية كذلك على أن العقد الذي يربط الوسيط في عمليات البورصة بعميله هو عقد وكالة، وعلى سبيل المثال المادة 43 من النظام 15-01 ونصت على ما يلي: "في إطار علاقاتهم اتجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على ...".

فالعقد الذي يربط الوسيط بعميله هو عقد وكالة. هذه الأخيرة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه². ولكن عمليا لا يتصرف الوسيط في عمليات البورصة عادة كوكيل، وإنما كوكيل بالعمولة³.

آهلا: فله لم الله مك ب الجمع اله ب

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة من عقود الوساطة والتي يكون محلها تقديم خدمة. ويعتبر هذا العقد من العقود التجاربة إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمه.

المادة 571 من القانون المدنى.

¹ والمقصود عقود وكالة.

⁸ يعتبر وسطاء الأوراق المالية وكلاء بالعمولة منذ زمن بعيد، حيث كانت تشير لافتات ومطبوعات قدامى الوسطاء إلى أنهم وكلاء بالعمولة. انظر: ماهر مصطفى محمود إمام، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2008، ص. 45،46؛ خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، طبعة 1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص. 223.

ويعرف المشرع التجاري المصري عقد الوكالة بالعمولة على أنه عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل¹. فالوكيل بالعمولة يبرم التصرف القانوني ليس باسم الموكل، وإنما باسمه ولحساب الموكل. ولهذا يسمي الفقه الوكالة بالعمولة بالوكالة الناقصة أو غير الكاملة².

وعرف القانون التجاري الفرنسي بدوره الوكيل بالعمولة في المادة 132-1 على أنه من يتصرف باسمه أو باسم الشركة لحساب الوكيل.

فجوهر الوكالة بالعمولة هو أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير أصيلا، فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات إزاء الغير الذي يتعاقد معه، ولكنه في حقيقة الأمر ليس بالأصيل، فهو يعمل لحساب الموكل الذي كلفه بالتعاقد، فهو وكيل في مواجهة الموكل وهو أصيل في مواجهة الغير 3. ولهذا تشكل الوكالة بالعمولة إجراء لتمثيل مصالح الغير 4.

ويفترض عقد الوكالة بالعمولة وجود علاقتين قانونيتين، الأولى بين الوكيل بالعمولة والموكل، ويحكم هذه العلاقة القواعد العامة للوكالة. أما في العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير، فلا يكون للموكل أية علاقة بالعقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة. هذا الأخير هو من يعتبر مدينا اتجاه الغير الذي تعاقد معه، وبالتالي يكون الوكيل بالعمولة ملزما شخصيا بتنفيذ العقد، حتى وإن كان الغير يعلم باسم الموكل. ونتيجة لذلك لا يمكن للغير الرجوع على الموكل إذا لم

¹ مشار إليه في: أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص. 128.

² انظر:

Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), $10^{\grave{e}_{me}}$ éd, D, 2014, p. 1240.

 $^{^{3}}$ انظر: على البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن، ص. 3

⁴ انظر:

G. Ripert, R. Roblot, Droit commercial, t. 2, op.cit, p. 722.

ينفذ الوكيل بالعمولة التزامه، وبالمقابل لا يمكن للموكل مطالبة الغير بتنفيذ الالتزام المدين ىه¹.

ووفقا لذلك يعتبر الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة² يتصرف باسمه لحساب عميله، فيتعاقد مع الغير لبيع أو شراء القيم المنقولة محل الأمر الصادر من العميل، ثم ينقل الحقوق المكتسبة من طرفه إلى العميل الموكل.

إلا أن هذه الوكالة حسب الفقه تتمتع بخصوصيات، إذ أنها إلزامية باعتبار أن أوامر البيع والشراء الصادرة عن الزبائن هي ملزمة للوسيط الذي لا يحق له رفضها أو عدم تنفيذ الأمر متى كان مستوفيا جميع الشروط القانونية³.

تمند على يثم في المعمل ب

لما كان البنك الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة عن عملائه، فهذا الأمر يلزم العميل بأن يدفع للوسيط الذي يوكله عمولة عن كل عملية ينفذها هذا الأخير لحسابه. والتزام العميل كموكل بدفع العمولة هو التزام رئيسي بالنسبة إليه.

وحق البنك الوسيط في العمولة أساسه العقد الذي يربط الطرفين، ولكنه التزام قانوني كذلك أورده المنظم الجزائري في المادة 37 من النظام 15-01 والتي تنص على أنه: "يتقاضي الوسطاء في عمليات البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عمولات تعلق

¹ انظر:

F. Leclerc, Droit de contrats spéciaux, 2ème éd, LGDJ, Paris, 2012, p. 566, 567.

وأخيرا يعتبر وسطاء الأوراق المالية وكلاء بالعمولة منذ زمن بعيد حيث كانت تشير لافتات ومطبوعات قدامي الوسطاء 2 إلى أنهم وكلاء بالعمولة. انظر: ماهر مصطفى محمود إمام، المرجع السابق، ص. 45،46.

³ انظر:

تعريفتها داخل محلات الوسطاء أو المتفق عليها تعاقديا مع الزبائن. فالوسيط يجب عليه برسم هذه المادة أن يعلق تعريفة العمولة داخل المحل أو أن يحتوي العقد المبرم مع الزبون على مبلغ العمولة الذي يلتزم العميل بدفعه إلى الوسيط. فيجب على الوسيط أن يسلك أحد الخيارين، فإما أن يقوم بتعليق تعريفة العمولة في المحل ليطلع عليها الزبائن أو أن يضمن العقد الذي سيبرمه مع الزبون تحديدا لمبلغها. وأساس هذا حق الزبون في الاستعلام عن سعر الخدمة المقدمة إليه 1.

ولم يحدد المنظم الجزائري حدا أدنى أو أعلى لقيمة العمولة المستحقة للوسطاء، وإنما ترك سلطة تحديد مبلغ العمولة للوسيط، وألزمه بضرورة تعليقها داخل المحل حتى يتمكن الزبائن من الاطلاع عليها.

كما يجب كذلك أن تطلع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مبالغ العمولات المحددة من طرف الوسطاء بهدف الرقابة، وذلك لتفادي أن تكون نسبة العمولة مبالغا فيها، أو أن تكون منخفضة جدا عن العمولات المحددة من طرف وسطاء آخرين لتسهيل جذب العملاء.

ولا تستحق العمولة إلا بتمام العقد الذي كلف الوكيل بإبرامه لحساب الموكل. لكن من ناحية أخرى لا تتوقف العمولة على قيام الغير بتنفيذ العقد مادام الوكيل غير ضامن ولأن البنك الوسيط هو وكيل بالعمولة ضامن في عمليات البورصة فإنه لا يستحق عمولته بمجرد عقد

¹ وقد كان المنظم الجزائري ينص على حق الوسيط في العمولة في المادة 25 من النظام 03/96 والتي كانت تنص على أنه: "يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة". والظاهر أن المنظم الجزائري كان يستعمل مصطلح المكافأة والذي يعتبر في غير محله، لأن دفع العميل للعمولة هو من باب الأجر المستحق للوسيط مقابل الخدمة التي يقدمها للعميل وليس من باب المكافأة.

 $^{^{2}}$ انظر: على البارودي، المرجع السابق، ص. 2

الصفقة بل بتمام التنفيذ، أي أن يضمن الوفاء بالثمن للعميل البائع إذا كان مكلفا بالبيع، وأن يضمن تسليم السندات إلى العميل المشتري إذا كان مكلفا بالشراء 1.

ويقع على عاتق الوسيط عبء إثبات وجود عقد بينه وبين العميل حتى يستحق العمولة، هذه الأخيرة يستحقها الوسيط عن كل عملية يقوم بها، أي عن كل أمر يتلقاه ويقوم بتنفيذه. وللوسيط أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات.

وفي حالة ما إذا قام الوسيط بتنفيذ الأمر الصادر إليه من العميل ثم حكم ببطلان العملية المنفذة، فتقضي القواعد العامة في السمسرة في القانون المقارن باستحقاق الوسيط للعمولة إذا كان يجهل سبب البطلان ولا دخل له فيه. وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: "متى تمت الصفقة نتيجة لسعي السمسار ووساطته فإنه لا يحول دون استحقاقه للأجر أن ينفسخ العقد الخاص بالصفقة أو يبطل فيما بعد بسبب كان السمسار يجهله وقت العقد أو طرأ بعد تمامه"2.

ويكون للوسيط أن يطالب العميل بكل المصاريف التي دفعها تنفيذا لالتزام وهذا تطبيقا لنص المادة 582 من القانون المدني والتي تنص على أنه: يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذ المعتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

نقض صادر بتاريخ 2 نقض صادر بتاريخ 2 نقض صادر بتاريخ 2 نقض صادر بتاريخ مجموعة أحكام النقض، سنة 2 ، سنة 2

_

¹ انظر: عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص. 67.

والأصل أن مسؤولية الوكيل بالعمولة تقف عند القيام بالعملية القانونية وتمكين الموكل من الاستفادة منها، فهو لا يضمن تنفيذ العقد ولا يسار الغير المتعاقد معه عند التنفيذ، ولكن الاتفاق قد يتضمن شرطا خاصا يجعل الوكيل يضمن ذلك ويسمى الوكيل بالعمولة الضامن¹.

وفي القانون الجزائري لا يعتبر الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة ضامن على خلاف القانون الفرنسي 2 ، ولكن بالمقابل وضع المشرع بمقتضى المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 ما يسمى بصندوق الضمان حيث ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم...

وصدر تطبيقا لهذه المادة النظام رقم 04-03 المتعلق بصندوق الضمان.هذا الصندوق يمكن أن يقوم بنفس الدور في الضمان.

من جهة أخرى يعتبر الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين اتجاه زبائنهم بتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفع ثمنها3.ولكن لا يكون الوسيط مسؤولا إذا لم تسمح

انظر: على البارودي، المرجع السابق، ص. 60. وآثار شرط الضمان لا تقتصر على أن يضمن الوكيل يسار الغير 1 المتعاقد عند التنفيذ بل إن العادات التجارية مستقرة على أن شرط الضمان يحمى الموكل من خطر عدم التنفيذ لأي سبب من الأسباب حتى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.وعلى ذلك فبمجرد حلول ميعاد التنفيذ يرجع الموكل على الوكيل بالعمولة الضامن مطالبا إياه دون أن يتحمل عبء إثبات امتناع الغير المتعاقد عن التنفيذ وحينئذ يتعين على الوكيل الضامن أن يقوم بالتنفيذ أو أن يعوضه عنه دون أن يستطيع أن يدفع بإعسار الغير المتعاقد أو إفلاسه ولا بالقوة القاهرة. وكل ما للوكيل الضامن في مواجهة الموكل هو أن يدفع بخطأ هذا الأخير إن كان ثمة خطأ. نفس المرجع، ص. 61.

 $^{^{2}}$ حيث يضمن الوسيط للعميل تسليم القيم المنقولة المشتراة أو تسليم ثمن القيم المنقولة المبيعة حماية للسوق. وبعتبر هذا من الخصائص المميزة للنظام الذي يخضع له الوسطاء في عمليات البورصة في فرنسا.

المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

حالة السوق بتنفيذ أمر البيع أو الشراء الصادر من العميل لأن التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية 1.

طهضريك علىبسمى بطه كؤلد تطهنسط على مزنم على على تقتطى مرض بعك مختمط عند المعندد

يلتزم البنك الوسيط في عمليات البورصة اتجاه عميله بمجموعة من الالتزامات، فحرصا على حماية مصلحة العملاء وحماية السوق، رسخت مجموعة من الثوابت عندما يتعلق الأمر بعلاقة العميل بالبنك الوسيط في عمليات البورصة – كمهني – ويتعلق الأمر بالالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير سواء تلك المنصوص عليها قانونا أو المقررة قضاء أو المتعامل بها وفقا للأعراف المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة. هذه الالتزامات منها ما هو عام كالالتزام بالإعلام أو الالتزام بالسر المهني، ومنها ما هو خاص يفرض على المهني اتجاه المتعاقدين معه، فصفة المدين كمهني تؤدي إلى تحمله التزامات معينة تزيد عما يطالب به المدين غير المهني، وقد نص عليها المشرع والمنظم الجزائريين بموجب نصوص خاصة سنوردها كالآتي.

طف نظئ لآهك بئ الإفرة لد تطععد لب

وتشمل في دراستنا الالتزام بالإعلام والالتزام بالسر المهني.

آهلا بئ الإحلال يُلاعلال

والحديث عنه سيكون بالتعرض للالتزام العام بالإعلام وللالتزامات الخاصة بالإعلام، وتشمل الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة.

¹ انظر:

1 كِ كُونُ مَنْ الْمُعَالِينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعَلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِينِينِ الْمُعِلِينِ الْمِينِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِيلِيِينِ الْمُعِلْمِينِ الْمُعِلِين

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات الحديثة نسبيا. وقد فرض بعد أن كثرت العلاقات التعاقدية المختلة التوازن. مثل هذا العلاقات ظهرت على وجه الخصوص بعد ظهور ما يسمى بالمهني، فأصبح هذا الأخير يستغل ما لديه من معارف ومن خبرات ومن مركز قوي من أجل دعم مركزه أكثر على حساب الطرف المتعاقد معه كطرف ضعيف في العقد.

ونتيجة كثرة هذه الممارسات الواقعة من طرف المهنيين على حساب المتعاقدين معهم، كثرت النزاعات التي دفعت القضاء إلى تقرير ما يسمى بالالتزام بالإعلام، والذي أصبح بعد ذلك التزاما قانونيا في العديد من المجالات التي يصعب فيها على الطرف ذو المركز الضعيف الاستعلام، من بينها العلاقات التي تنشأ بين الوسطاء في عمليات البورصة وعملائهم.

وصعوبة الاستعلام سببها التطور التقني والصناعي وبروز تقنيات متعددة المظاهر وغير متيسرة الفهم من قبل عامة الناس²، فظهر نمط جديد من عدم التوازن العقدي أطلق عليه "اختلال التوازن المعرفي" بين المهني الذي يعرف أو تفترض فيه المعرفة، ومستهلك جاهل بالسلع والخدمات³. ولهذا يهدف الالتزام بالإعلام إلى إعادة بناء هذا التوازن في العلاقات

¹ جاء في لسان العرب لابن منظور أن الإعلام من الفعل علم وعلمت بالشيء بمعنى عرفته وعلم الأمر أدركه وتحصل على حقيقته. انظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، ص. 264.

² عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق، القانون اللبناني نموذجا-"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العليمة حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، جوان 2014، ص. 18.

 $^{^{3}}$ عدنان سرحان، "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات) دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والبحريني"، مجلة الفكر، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت.ن، ص.1.

بين المهنيين والمستهلكين، مما أدى إلى جعل الحق في الإعلام بمثابة وسيلة مهمة للدفاع عن المستهلكين 1 .

فالمعلومة أصبحت – الآن – تمثل معطى أساسي في القانون خاصة في المجال البنكي²، وأصبح المبدأ المعمول به قانونا هو أن يقوم المهني بإعلام الشخص المتعاقد معه أو من المحتمل التعاقد معه، لأن من شأن المعلومة التي تقدم إليه أن تعطيه إمكانية التفكير واتخاذ القرار وتعطيه الحرية في الاختيار كذلك. فأساس الالتزام بالإعلام هو ضرورة تبصير الشخص غير العالم (أو الجاهل) والذي يفرضه مبدأ حسن النية عند التعاقد – قبل أن تفرضه قواعد قانونية خاصة – حيث يلتزم المهني بإعلام الطرف الآخر بكل الأحداث التي يحق له معرفتها.

والالتزام بالإعلام - في الجزائر - هو التزام قانوني³ يفرض على المهني تقديم المعلومات والبيانات الجوهرية للمستهلك والتي تتناول المعلومات الأساسية للخدمة المقدمة.

¹ انظر:

J-C. Auloy, F. Steinmetz, op. cit, P. 53.

2 انظر:

T. Bonneau, Droit bancaire, LGDJ, 9ème éd, Paris, 2011, P. 348.

 6 فقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام في القانون المدني فألزم البائع في عقد البيع بأن يدلي للمشتري بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع وأوصافه الأساسية (المادة 1 1352). كما جسد المشرع الالتزام بالإعلام عبر مجموعة من التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك وفي أكثر من مكان منها ما ورد في القانون 10 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عنون الفصل الخامس منه بإلزامية إلام المستهلك (المادة 10 15). كما أوجب المنظم الجزائري الإعلام المسبق للمسبق للمستهلك بشروط العقد من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العمليات التجارية في المرسوم التنفيذي 10 09 الصادر بتريخ 10 09/09/10 المحدد للعناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (المادة 10 26). وأكد المشرع على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن وأسعار السلع والخدمات وشروط البيع في القانون 10 200 المتعلق بالممارسات التجارية (المادة 10 36). وفرض المنظم الجزائري على البنوك إعلام زبائنها عند فتح حساب بالشروط المتعلقة باستعمال الحساب وبالأسعار كذلك، وإعلامهم بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية في المادة 10 00 من النظام 10 09-00 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

وبموجب نص خاص فرض المنظم الجزائري على الوسيط في عمليات البورصة واجب الإعلام في المادة 50 من النظام 15-01 حيث يجب على: "الوسيط أن يقدم لعملائه معلومات واضحة، دقيقة، وغير مضللة"1.

وبغض النظر عن النصوص القانونية الخاصة التي تفرضه، فإن هذا الالتزام هو نتيجة مترتبة عن تطبيق مبدأ حسن النية عند إبرام العقد وعند تنفيذه. تطبيق مبدأ حسن النية يظهر بأن الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بقوة في قانون حماية المستهلك يوجد في كل العقود ولكن بدرجات متفاوتة في الحالات التي يوجد فيها عدم توازن في المعرفة التي يمتلكها المتعاقدين.

وبالرجوع للقواعد العامة للوكالة، فعلى الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة².

آ - تمعدا فَيُ اللهِ عَلْمُ يُلاَّ عَلْمٍ

يعتبر العميل المستثمر أو المدخر في البورصة دائنا في مواجهة البنك الوسيط الذي يتعامل معه بإعلامه حول الخدمات المقدمة إليه³.

ويقع هذا الالتزام على عاتق كل الوسطاء في عمليات البورصة بغض النظر عن طبيعة الخدمة المقدمة، فكل وسيط يتدخل في المسار الذي يتخذه الأمر في البورصة يلتزم اتجاه عملائه بالإعلام. ويعتبر الشخص المستفيد من هذا الالتزام هو العميل مقدم الأمر سواء كان

S. Bonfils, op. cit, p. 245.

 $^{^{1}}$ وكانت المادة 28 من النظام 96 03 تنص على واجب الإعلام، فيجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يضمن لعملائه إعلاما ملائما.

 $^{^{2}}$ المادة 577 من القانون المدنى.

³ انظر:

شخصا طبيعيا أو مؤسسة¹. ويقع على عاتق البنك الوسيط هذا الالتزام بغض النظر عن طبيعة القيم المنقولة محل المعاملة، أو درجة معرفة المكتتبين بالسوق².

والتزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بالإعلام هو التزام عام يقع على عاتقه في المرحلة السابقة على إبرام عقد الوساطة وتنفيذ أي أمر. ويقوم الالتزام بالإعلام على جعل الغير على علم بواقعة ما.

فيقع على عاتق البنك الوسيط التزام بالإعلام قبل إبرام المعاملة لصالح العميل، ومضمونه كشف الوسيط عن كافة المعلومات المعقولة والمناسبة المتعلقة بالمعاملة، وبصفة خاصة إعلامه بالمخاطر التي قد تنجم عنها ومدى تأثيرها3.

والالتزام بالإعلام والذي يكيف أحيانا على أنه التزام ما قبل تعاقدي من طرف فقهاء القانون المدني في فرنسا، والذي يعتبر التزاما ما قبل تعاقدي في ألمانيا، هو في الحقيقة ذو طبيعة تعاقدية. وفي غياب نظام يكرس المسؤولية ما قبل التعاقدية، فإن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في العقد4.

والقضاء الفرنسي هو أول من ألقى على عاتق الوسيط في عمليات البورصة هذا الالتزام، فمحكمة النقض الفرنسية وبسبب النزاعات التي حدثت عقب الأزمة المالية لعام 1989،

¹ انظر:

J-J. Daigre, « La responsabilité civile de l'intermédiaire financier en matière d'ordre de bourse et de couverture », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000, p. 5.

² انظر:

B. Le Bars, S. Thomasset-Pierre, « Responsabilité des intermédiaires financiers », Recueil Dalloz 2007, n° 34, p. 2426.

 $^{^{3}}$ انظر: صالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص 3

⁴ انظر:

C. Héron, « Le devoir d'information de l'intermédiaire financier en matière de produits dérivés sur les marchés réglementés (études en droit français et allemand) », Banque et Droit, n° 52, mars-avril 1997, p. 25.

رسخت على عاتق الوسيط في عمليات البورصة التزاما ما قبل تعاقدي بالإعلام بموجب القرار المسمى Buon الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1991، حيث ألقى هذا القرار على عاتق البنك الوسيط التزاما بالإعلام مهما كانت العلاقة التي تجمعه بعميله حول المخاطر التي يمكن أن تنجم عن المضاربة في الأسواق الآجلة¹. وقد تم التأكيد على هذا القرار في العديد من المرات، وخاصة بموجب القرارات المسماة Benefic، ثم قام المشرع الفرنسي بتقنينه .

وألزم المجلس القضائي لباريس البنوك الوسيطة في عمليات البورصة وشركات البورصة بإعلام عملائها بالمخاطر التي يمكن أن يتلقوها خلال عمليات المضاربة في البورصة، على الرغم من صعوبة القيام بهذا الأمر نتيجة العدد الكبير للعلاقات التجارية التي تقوم بين العملاء والوسطاء. ويقع على عاتق البنك الوسيط التزام بالإعلام في كل مرة يستلم فيها البنك أمرا من عميله. وألزم هذا المجلس الوسيط بإثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام من خلال الزامه بحفظ أكبر قدر ممكن من الأدلة المتعلقة بكل عميل، حتى يستطيع أن يثبت تنفيذه لالتزامه.

وحسب نفس المجلس فإن احترام البنك للالتزام بالإعلام يمر أساسا بالعناية الخاصة للبنك في إرسال كشوف الحسابات أو في طلب التغطية.

ولا يعتبر الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق الوسيط في عمليات البورصة مجرد التزام بالإعلام، وإنما هو التزام غني بالإعلام، وقد تطور إلى الالتزام بالتحذير وكذا إلى الالتزام بالنصيحة. وإذا كان من واجب الوسيط تنفيذ كل هذه الالتزامات فإن ذلك مبرر، بسبب أن

Cass. com. 5 nov. 1991, Bull. Jolly Bourse 1993, p. 292, note F. Peltier.

Cass. com. 19 sept. 2006, Banque et Droit, nov-déc 2006, p. 27.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر :

الوسيط في عمليات البورصة هو شخص محترف يملك حق الاحتكار أولا، وثانيا لأن العميل هو شخص لا يملك الخبرة والمعرفة التي يملكها الوسيط.

وعندما يتعلق الأمر بالالتزام بالإعلام، فإن المدين به سوف يقدم معلومة بصفة حيادية، فلن يتخذ موقفا معينا أو يحث على اتخاذ حل ما دون الآخر 1 . بينما يهدف الالتزام بالتحذير إلى تحذير العميل من الأضرار التي يمكن أن تلحق به، وبالتالي من ضرورة أخذ العميل للاحتياطات اللازمة 2 . فهو يقوم على جلب انتباه العميل حول خطر معين 3 .

أما الالتزام بالنصيحة والذي يكون محلا رئيسيا لعقد آخر 4 ، فلا يعتبر إلا التزاما تبعيا يفرض على الوسيط أن يبين للعميل الاتجاه الذي يجب أن يسلكه أو الرأي الذي يجب أن يتخذه. فيستلزم الالتزام بالنصيحة تقديم المساعدة لاتخاذ القرار 5 ، ويقوم على توجيه اختيار العميل وارشاده إلى الطريق أو الخيار الأحسن له 6 .

¹ انظر:

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, sous la coordination de: F. Glansdorff, éditions Larcier, p. 25.

² انظر:

J-M. Moulin, « Responsabilité des banques en matière de commercialisation des produits financiers », Rev. Dr. Ban. Fin. Jurisclass, mars- avril 2010, p. 22.

³ انظر:

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, op. cit, p. 25.

 $^{^4}$ العقد المبرم عن نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، والذي يعتبر بحكم نص المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من النشاطات التي يمكن أن يمارسها الوسيط في عمليات البورصة.

⁵ انظر: نفس المرجع، ص. 25.

⁶ انظر:

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, op. cit, p. 25.

ويستدعي الالتزام بالنصيحة مراقبة العميل بهدف ضمان عدم وقوعه في الخطأ أو عدم حيده عن الصواب. وحرمان العميل من هذا الالتزام هو عنصر يسمح للقاضي في حالة النزاع بأن يعتبره إخلالا من طرف البنك الوسيط بالتزامه بالنصيحة 1.

إلا أن التفرقة بين الالتزامات الثلاثة هذه ليست واضحة، ففي بعض الأحيان قد يتحول الالتزام بالإعلام إلى التزام بالتحذير أو التزام بالنصيحة لا شعوريا، فيمكن لمعلومة موضوعية بسيطة أن تشكل تحذيرا أو حتى نصيحة².

ا-ض فضينم علافظ يُلأعلا

يعد الالتزام بالإعلام التزاما تكميليا ذو طبيعة عقدية، وبالتالي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية العقدية للمدين³. إلا أن المعلومة هي عنصر جوهري لحماية الادخار المستثمر، ولهذا يلتزم الوسيط في البورصة بأن يقدمها أثناء تنفيذ العقد وقبل إبرامه كذلك⁴.

فينشأ على عاتق البنك الوسيط التزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام العقد حماية للعميل، مضمونه تقديم مجموعة من البيانات والمعلومات حول العقد ومحله وشروطه ليقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة حرة وسليمة⁵.

CA Paris, 18 mars 1994, Banque et Droit, n° 39, jan-fév 1994, p. 26, note. F. Peltier.

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil ,op. cit, p. 26.

Ph. Letourneau, op. cit, p. 1108.

Cass. com, 23 fèv.1993, Bull.Jolly.Bourse 1993, p. 296, note. F. Peltier.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

⁴ انظر:

 $^{^{5}}$ زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 116.

ويعتقد الفقه بأن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد هو التزام عام سابق على إبرام جميع أنواع العقود – الاستهلاكية – فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين، إلا أن أهميته قد تظهر بشكل متزايد في بعض العقود أكثر من غيرها، لاسيما تلك التي ينطوي استعمالها على خطورة ما أو يكون محلها أشياء معقدة فنيا¹، فتظهر بذلك أهمية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود الوساطة في البورصة بسبب خطورة السوق التي تجري فيها المعاملات.

ولأن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد هو التزام عام يلتزم به مقدم الخدمة في مواجهة كل عميل محتمل، فإن الإخلال به يرتب المسؤولية التقصيرية للمهني²، وإن كان البعض يعتقد بأن العقد عندما يبرم فإنه سيمتص إلى حد ما، ماتم قبلا، على الأقل بالنسبة للالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام، لأن هذا الأخير قد أثر على تنفيذ العقد³. وفي بعض الأحيان يأخذ القضاء بهذه الفكرة ضمنيا على الأقل⁴.

والتفرقة بين الالتزام بالإعلام التعاقدي وما قبل التعاقد تكون متعلقة بنتائج عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي بعدم تنفيذ الالتزام الذي يكون له أثر على تنفيذ العقد⁵.

ث- سدهم هرينم علافظ يُلأعلان

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 1171.

Cass.com, 12 déc.1992, RTD. com 1993, p. 353, obs. B. Bouloc.

أ نزيه محمد الصادق، الالتزام ما قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، -0.10.

² انظر:

³ انظر:

M. Fabre-Magnim, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, 1992, cité par : Ph. Letourneau, op.cit, P. 1171.

⁴ انظر:

⁵ انظر:

يعتبر الالتزام بالإعلام التزاما عاما، ولكن عموميته لا تعنى وجوده في جميع الحالات وبأن له نفس النطاق، فلابد من تحديد طبيعة المعاملة وطبيعة المعلومة وصفة العميل، لأن نطاق الالتزام بالإعلام يختلف فيما إذا كان هذا الأخير على علم أو على غير علم 1 ولو أن النص القانوني جاء عاما ولم يفرق بين العميل الذي يكون على علم والعميل الذي يكون على غير علم².

وبهذا يلتزم البنك الوسيط بالإعلام اتجاه الشخص الذي لا يستطيع الاستعلام أي الشخص الجاهل للمعلومة. "فجهل المستهلك هو أحد أهم مبررات قيام هذا الالتزام وهو جهل مشروع"3. ويلتزم البنك الوسيط بالإعلام اتجاه الشخص حتى ولو كان مهنيا مادام كان على غير علم.

ويكون المهنى غير عالم إذا كان غير متخصص في مجال الخدمة التي يستفيد منها، فإذا تصرف المتخصص في خارج مجال اختصاصه اعتبر غير مهني. هذا الأخير حسب القضاء هو الشخص الذي يتصرف في مجال ليس له صلة مباشرة بنشاطه المهني 4. وبذلك

1 انظر:

T. Bonneau, op.cit, P. 348.

²المادة 50 من النظام 15-01 ألزمت الوسطاء وفي إطار قواعد وآداب المهنة بأن يقدموا لزبائنهم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة.

³ انظر: عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28(1)، 2013، ص.8.

⁴ انظر:

Cass. civ, 1ère ch, 17 juill 1996, JCP 1996, 22747, note. J. Paisant. مشار إليه في: محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2003/2002، ص. 14.

يستفيد المهني من الحق في الإعلام عندما يكون تخصص هذا الأخير لا يسمح له بتقدير الأهمية الدقيقة لصفات الشيء محل العقد¹.

ولهذا ليس من الضروري أن يكون العميل المهني شخصا على علم لأن تحديد ذلك متعلق بدرجة صعوبة كل معاملة².

ويخضع تقدير صفة العميل فيما إذا كان على علم أم لا لعدة عوامل من بينها درجة اطلاع العميل، المهنة التي يمارسها، خبرته، وحتى عدد المعاملات التي أبرمها في السوق.

فقد يقدر القاضي صفة العميل بالنظر إلى درجة اطلاعه، ففي بعض الأحيان قد يتصرف العميل كشخص على دراية وعلم وليس كشخص غير عالم، وهنا قررت محكمة باريس عدم استحقاق العميل للتعويض لعدم إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه بالإعلام³.

وفي بعض الأحيان قد يكون العميل على علم بالمخاطر المنجرة عن بعض العمليات، ويعتبر عالما بها من خلال المهنة التي يمارسها. وقد صدرت العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي اعتبرت بأن مهنة العميل عامل أساسي لعلمه 4.

¹ انظر :

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 1108.

2 انظر:

J-F. Paulsen, Le contrat de gestion de portefeuille, thèse de doctorat de droit, université Paris V, 1995, p. 283.

3 انظر:

Paris, 3^{ème} ch. 21 mars 1990, RTD. com 1990, p. 620.

4 انظر:

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 286.

وقد يقدر القاضي صفة العميل من خلال طول التجربة في سوق البورصة أي من خلال خبرته، فإذا كان له مدة طويلة وهو يستثمر في البورصة فيعتبر عميلا على علم، بخلاف العميل الذي لم يستثمر في السوق إلا منذ فترة قصيرة. فلا يستفيد من الحق في الإعلام الشخص الذي يكون على دراية بالمعلومة حتى ولو كان شخصا عاديا لدرايته بأحوال السوق وبأخطارها نتيجة الخبرة التي يملكها.

وقد تقدر صفة العميل من خلال عدد المعاملات المنعقدة، إذ قضى المجلس القضائي لباريس بأن العميل هو شخص على علم نظرا لعدد المعاملات التي أبرمها إذ وصلت لمائة معاملة في اليوم¹.

ويخضع تقدير صفة العميل الذي يكون على علم للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع 2 ، في حين يعتبر فقه آخر بأن مفهوم العميل الذي يكون على علم هي مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض 3 .

وجهل العميل أو عدم إمكانية استعلامه قد يكون سببه موضوعيا⁴ راجعا إلى المنتج محل العقد، أو شخصيا يرجع إلى أسباب وظروف شخصية خاصة بالعميل ذاته. والحديث عن خدمة التفاوض في البورصة لحساب الغير هو حديث عن جهل العميل لأسباب شخصية

CA Paris, 15^{ème} ch., 19/02/2002, BJB, mai-juin 2002, p. 203, note. L. Ruet.

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 283; L. Ruet, note préc, p. 214.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

H. De Vauplane, note sous cass. 1ère ch. civ, 13/10/1998, Banque et Droit 1999, n° 63, p. 35. ويقصد بالاستحالة الموضوعية الحالة التي يواجه فيها المستهلك بعض العوائق والموانع التي من شأنها أن تجعل من استعلامه عن المعلومات والبيانات الجوهرية أمرا مستحيلا سواء تعلقت المعلومات بالناحية المادية للمنتج أو بوضعه القانوني. للمزيد يراجع: شهيناز رفاوي، الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص. 50.

ترجع إما إلى انخفاض مستوى العلم والمعرفة لدى العميل، وإما إلى الثقة المشروعة لدى المستهلك.

فانخفاض مستوى العلم والمعرفة لدى العميل في ظل التطور الصناعي والتقني والتكنولوجي هو من الأسباب التي أملت على القضاء ضرورة الاعتراف بوجود التزام بالإعلام، فقد يتعذر على غير المتخصص في مجال المعاملة المبرمة معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالمنتج، وعدم علمه سببه عجزه كشخص بسيط عن العلم بالمعلومات الفنية الدقيقة التي لا يحيط بها إلا ذوو الخبرة في المجال¹. وهو الحال بالنسبة للمعاملات في البورصة، فالطابع التقني والفني المعقد للمعاملات التي تتم في هذه السوق والخطورة التي تتسم بها يصعب فيها على الشخص العادي أن يستعلم حولها.

ولما كان المبدأ يقضي بوجود الالتزام بإعلام المتعاقد الذي لا يمكنه الاستعلام، فلا يستطيع العميل أن يدعي مشروعية جهله بالمعلومات والبيانات الضرورية إلا إذا أثبت عدم إمكانية الاستعلام عنها².

السبب الثاني لجهل العميل جهلا مشروعا هو الثقة المشروعة لدى المستهلك، ومعناها أن يودع هذا الأخير ثقته في مقدم الخدمة مراعاة لصفة أو اعتبار ما تكون قائمة على طبيعة العقد، فتوجد بعض العقود التي يتوالد بين أطرافها قدر من الثقة كالوكالة مثلا، ففي مثل هذه العقود تقتضي الثقة المشروعة قيام كل طرف من تلقاء نفسه بالإدلاء للطرف الآخر بكل أمانة بالمعلومات الجوهرية اللازمة لإبرام العقد، فالشخص عندما يلجأ إلى شخص آخر لتمثيله بموجب عقد نيابة، فإنه لا يضع ثقته فيها وإنما يحله محل إرادته ومن ثمة فليس من

_

¹ انظر: عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، د.د.ن، د.ب.ن، 2005، ص. 94.

 $^{^{2}}$ أنظر: أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة 1، لبنان، 2010، 2

المقبول في الفروض التي يخون فيها النائب هذه الثقة أن يعود ويدعي أن الموكل هو الذي قصر في رعاية شؤونه وفي الاستعلام والتحري عن مصالحه 1.

الشرط الثاني للاستفادة من حق الإعلام هو أن يكون المدين بالإعلام عالما بالمعلومة وهو أمر منطقى لتقرير مثل هذا الالتزام.

ولا يكفي أن يكون المدين على علم بهذه المعلومات، بل يجب أن يعلم بمدى أهميتها وتأثيرها على رضا العميل، فالمهني وبحكم خبرته في المجال الذي يعمل فيه يعلم ما هي المعلومات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر على رضا الطرف الآخر.

ويفترض في المهني علمه بالبيانات والمعلومات التي يجب أن يقدمها للطرف الثاني، ولهذا يفترض في الوسيط المحترف في البورصة أن يكون على علم بصفته مهني. وافتراض العلم فيه هو قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها. فجهل المهني في البورصة غير مشروع وخطؤه لا يمكن الصفح عنه².

ويشترط أخيرا أن تلعب المعلومة دورا مقررا لرضا المتعاقد، فلا يبرم الطرف الثاني العقد بشروط أخرى إذا كان على علم.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يخل الوسيط بالتزامه بالإعلام ولكن يتسبب إهمال العميل في عدم تبصيره. فالالتزام بالإعلام له حدود متعلقة بالالتزام بالاستعلام الواقع على عاتق الدائن.

¹ انظر: خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص. 325، 326. مشار إليه من طرف: شهينازرفاوي، المرجع السابق، ص. 52.

² انظر:

فالمبدأ حسب الفقه أن الشخص الحائز للمعلومة لا يلتزم بنقلها للشخص الذي يتجاهلها وله منفعة من معرفتها إلا إذا كان تجاهله هذا مشروعا1.

وإهمال العميل يكون في اللحظة التي تنقل فيها المعلومة إليه من خلال نسيانه طلب تفاصيل حول نقطة معينة لم يفهمها. فالعميل المتجاهل هو الذي يملك المعلومة التي نقلها إليه المدين ولا يغتنم الفرصة من أجل فهم النقاط التي لم يفهمها2.

خ- خسئ سطهمكم لبد لقت المنظف ولأعلا

إن مضمون الالتزام بالإعلام هو المعلومة التي يجب على البنك الوسيط نقلها إلى العميل 3 .

ويخص الالتزام بالإعلام كل معلومة ضرورية متعلقة بطبيعة المهمة التي يقوم بها البنك الوسيط، وتلك المتعلقة بالأموال والظروف المرتبطة بالقيام بالمهمة⁴.

ويشترط في المعلومة أن تكون واضحة، دقيقة، وغير مضللة⁵. فيجب أن تكون المعلومة واضحة حتى تحقق الهدف من الالتزام بالإعلام وهو السماح للعميل بفهم طبيعة الخدمة المقدمة من الوسيط، وفهم نوع القيم المنقولة محل الخدمة، وكذا المخاطر التي يمكن أن تنجم عن عملية الاستثمار، فلابد أن تقدم المعلومة إلى العميل في شكل مفهوم.

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 284.

[۔] ¹ انظر :

 $^{^{2}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 285، 286.

 $^{^{3}}$ تنص المادة 17 من القانون 90 0 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك.

⁴ انظر:

Ph. Le Tourneau, op. cit, p. 1108.

 $^{^{5}}$ المادة 5 من النظام 1

بالإضافة لذلك يشترط في المعلومة أن تكون كافية، فحتى تكون المعلومة واضحة لابد أن تكون كافية حتى يفهم العميل الميزات الرئيسية للمنتج الذي يستثمر فيه.

وتكون المعلومة واضحة باستعمال المهني الألفاظ وعبارات بسيطة يسهل فهمها وإدراك مضمونها، وذلك بأن تكون خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي الا يمكن لغير المتخصص فهمها بسهولة 1.

ولتكون المعلومة واضحة لابد أن تكون ظاهرة بأن تجلب انتباه العميل من الوهلة الأولى، فتكون المعلومة مكتوبة بخط واضح وبارز وسهل القراءة، وبالتالي لا يعد الإعلام واضحا إذا أفرغ في عدد كبير من الصفحات وأدرجت بين سطور إحدى هذه الصفحات معلومة جوهرية تؤثر على مصلحة العميل وقراره بشأن التعاقد2.

واشترط المشرع أن تكون المعلومة مكتوبة باللغة العربية³، فللغة التي يتم إعلام العميل بها أهمية كبيرة. فيجب أن تحرر البيانات أو المعلومات باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

من جهة ثانية يجب أن تكون المعلومة دقيقة، فعلى المهني أن يراعي جانب الصدق والدقة في إعلام العميل حتى يحقق الإعلام دوره في تبصير هذا الأخير وتنوير رضائه. ولهذا، إذا ما قام البنك الوسيط بإشهار حول الخدمات التي يقدمها، فيجب أن تتلاءم المعلومة المقدمة محل الإشهار مع الخدمة المقترحة. ويمكن أن تشير هذه المعلومة إلى المخاطر المتعلقة بالعمليات التي تتم. ومن جهة أخرى لابد أن يكون إعلام الجمهور بالنتائج المحققة سابقا

[.] انظر: أمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 1

² انظر: نفس المرجع، ص. 96، 97.

 $^{^{3}}$ المادة 18 من القانون 99-09 المتعلق بحماية المستهاك وقمع الغش المعدل والمتمم.

مصحوبا بإنذار واضح يؤكد بأن النتائج السابقة التي حققت يمكن أن لا تتحقق مستقبلا، كما لا يمكن أن تتحقق دائما1. وتكون دقيقة بحيث لا تشير فقط إلى الفوائد الناتجة عن تقديم الخدمة، وإنما كذلك إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك2.

فيجب أن تتسم المعلومات بالأمانة والدقة، إذ يحظر على الوسيط أن يحجب أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر على سلامة اتخاذ المستثمرين لقراراتهم أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم³.

وأخيرا يجب في المعلومة التي تقدم إلى العميل أن تكون غير مضللة. وتكون المعلومة مضللة إذا كانت كاذبة. والمعلومة الكاذبة هي ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة يهدف إلى تضليل العميل عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع.

وتشمل المعلومة المضللة المعلومة الناقصة (أو غير الكاملة). ويجب على البنك الوسيط أن لا يستعمل معلومات مغالطة من شأنها أن تهدد صحة رضا العميل.

ويمكن للممارسات التي تقدم المنتج المالي من خلال ميزاته الأكثر إيجابية أن تكون مضللة⁴.

¹ انظر :

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », J.C.P. Banque-Crédit-Bourse, Fasc. 2210, 2006, p. 22.

² انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 521.

جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة 3 قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 238.

⁴ انظر: نفس المرجع، ص. 522، 523.

وبسهر الوسطاء في البورصة على إنشاء ما يثبت أداءهم لالتزامهم بالإعلام في العقد المكتوب المبرم مع العميل.

والمعلومة التي تقدم إلى العميل والتي من شأنها أن تنير رضاه هي معلومة موضوعية تهدف إلى إعلام المتعاقد حول العناصر التي تسمح له بالالتزام عن علم 1 .

وعندما تكون المعلومة موضوعية فإنها تقود المسير إلى طرح التدابير التي ليست في مصلحة العميل المستثمر والمخاطر الملازمة للمعاملات والتي يمكن أن تكون النتيجة الطبيعية للأهداف المسطرة في العقد2.

ويشترط في المعلومة التي تقدم للعميل أن تكون حيادية، فلا يتحيز المدين بها في تقديمها لعميل دون الآخر، غلا أن اختلاف صفة العميل تلزم الوسيط بتقديم المعلومة لعميل دون الآخر، فالمعلومة التي تقدم للعميل المحترف تختلف عن المعلومة التي تقدم للعميل غير المحترف. ولهذا يعتقد الفقه بأن المعلومة إذا كانت تقدم حيادية ومجردة في مجال العقود، فتلك المقدمة من طرف البنك الوسيط لا تحدد فقط من خلال طبيعة الخدمة المقدمة، وإنما من خلال أيضا صفة العميل فيما إذا كان محترفا أم لا. فالمعلومة التي تقدم لعميل محترف يستثمر في البورصة على وجه الاعتياد ليست هي المعلومة التي تقدم لعميل فرد لا يفقه عمليات البورصة3.

¹ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 21.

والطبيعة الموضوعية للمعلومة محل الالتزام بالإعلام هي التي تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة.

² انظر:

S. Bonfils, op. cit, p. 135.

³ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 21.

ويشترط في المعلومة أن تقدم في الوقت اللازم وقبل تقديم الخدمة، فالعميل بحاجة إلى الوقت من أجل الاطلاع على المعلومة وفهمها لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه1.

ولا يوجد شكل خاص تقدم فيه المعلومة، فالبنك الوسيط يمكن له أن يقدم المعلومة في شكل إشهاري، أو بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين العميل². وقد تقدم المعلومة في دعامة ورقية، بحيث تحتوي هذه الدعامة على كل المعلومات المرسلة إلى العميل والذي يستطيع الرجوع إليه في أي وقت شاء، ويمكن للبنك الوسيط وعميله الاتفاق على أن تتخذ هذه الدعامة شكلا آخر، فيمكن إرسال المعلومة عن طريق البريد الالكتروني 8 .

فلم يشترط القانون شكلا معينا يتخذه الالتزام بالإعلام فللطرفين حرية اختيار ذلك. ويلتزم البنك الوسيط بالإعلام خلال مدة العقد، أي عند إبرام عقد فتح الحساب وأثناء تشغيله وخلال كل أمر يرسل من العميل وإلى غاية إجراء عملية التنفيذ في البورصة.

من جهة أخرى لم يحدد القانون طبيعة المعلومات التي يقدمها البنك الوسيط في عمليات البورصة لعملائه ونص فقط في المادة 40 من النظام 15-01 على وجوب أن يعلم الوسيط

¹ انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 525.

ولهذا اشترط المشرع الفرنسي أن تقدم المعلومة قبل أن يبرم العقد بين الوسيط والعميل بالنسبة لغير المحترف، وقبل تقديم خدمة البيع والشراء بالنسبة للعميل المحترف. انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p. 190.

2 انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 525.

³ انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p. 189.

⁴ انظر:

C. Héron, art. préc. p. 26.

عميله عن صنف الاعتماد الممنوح إليه ومرجعيته بالإشارة كتابيا على ذلك في العقد المبرم بينهما1.

وإذا تم العقد عن طريق الإنترنت، فهناك العديد من الأحكام التي تنص على وجوب أن يعلم العميل باسم المؤسسة التي يتعامل معها، وبشروط العرض المقدم، وكذا السعر. كما لابد على البنك أن يعلم عميله بعنوانه الالكتروني وكذا رقم هاتفه والذي يسمح للعميل بالاتصال مباشرة بالبنك. ولابد على البنك كذلك أن يعلم عميله بالنظام الجبائي للعمليات التي يقدمها، بالإضافة إلى مختلف المراحل التي يجب اتباعها من أجل إبرام العقد وطرق حفظ العقود². كما يجب أن يعلم العميل بكل المعلومات المتعلقة بكل منتج يقدمه البنك.

الأدوات المالية واستراتيجيات الاستثمار المقترحة، وسائل التنفيذ، الأسعار والمصاريف، نظام التعويض، وطبيعة الضمانات

الممنوحة من طرف غرفة المقاصة. وتتمثل المعلومات المتعلقة بالوسيط مقدم الخدمة في:

- اسم وعنوان الوسيط، وجميع المعلومات التي تسمح للعميل بالاتصال بالوسيط كرقم الهاتف، الفاكس، البريد الالكتروني...

⁻ الطرق التي يتصل عن طريقها العميل بالوسيط لإرسال أوامره.

⁻ التصريح الذي تحصل بموجبه الوسيط على الاعتماد لتقديم خدمات الاستثمار، بالإضافة إلى اسم وعنوان السلطة المانحة للاعتماد.

⁻ طبيعة، عدد، وتاريخ كشوف الحسابات المتعلقة بنتائج الخدمة المقدمة.

⁻ السياسة المتبعة من طرف الوسيط فيما يتعلق بالنزاعات التي يمكن أن تحدث بين الوسيط وعميله.

وتشمل المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية كل المعلومات المتعلقة بطبيعة الأداة المالية محل الخدمة، وكذا النتائج الناجمة عن الاستثمار فيها.

وتتمثل المعلومات المتعلقة بالأسعار والمصاريف في المبلغ الإجمالي الواجب دفعه من طرف العميل. ويشمل هذا المبلغ المصاريف، العمولات، والنفقات المرتبطة بها، وكذا كل الرسوم المدفوعة من طرف الوسيط. ولابد أن يحدد مبلغ العمولة بصفة منفصلة عن المبالغ الأخرى. كما لابد من الإشارة إلى طرق دفعها. راجع أكثر:

M. Elmasri, Thèse préc. p. 191-195.

² انظر:

F. Boucard, « Les obligations d'information et de mise en garde relatives aux opérations de banque en ligne », Banque et Droit, hors-série, juin 2013, p.56; N. Rzepecki, « La protection du cyberconsommateur bancaire », Banque et Droit, hors-série, juin 2013, p. 77.

³ انظر:

2 - ئالا ئى ئىد سىد دىد ھاكىد

يتدرج الالتزام بالإعلام إلى التزام عام بالإعلام والتزام بالنصيحة والتزام بالتحذير. ويشكل الالتزام بالإعلام الإطار العام للالتزام بالنصيحة والالتزام بالتحذير.

ومن الصعب التفرقة بين الالتزامات الثلاثة فهي ليست واضحة. والتفرقة بينهم متعلقة بنطاق المعلومة، وهي تفرقة من حيث الدرجة أكثر مما هي عليه من حيث الطبيعة، فالتفرقة بينهم عادة ما تكون نظرية أكثر منها عملية¹.

آ عَ اللَّهِ عَلَىٰ الْخِد سَدَ دُبِ 2

N. Rzepecki, ibid, p. 78.

¹ انظر:

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 1110.

 2 يختلف الالتزام بالنصيحة عن تقديم الإرشاد أو الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة. هذا الأخير هو عملية من العمليات التي يقوم بها الوسطاء في عمليات البورصة. وعرفه المنظم الجزائري في المادة 5/2 من النظام 5-10 على أنه: تقديم توصيات شخصية للطرف الآخر سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحدة أو عدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة. ويعرفه الفقه على أنه حث المستثمر على اتباع سلوك معين من خلال التوصية بشأن مسألة متعلقة بتداول ورقة معينة مبنية على الاستقراء المسبق القائم على التحليل المالي لما ستكون عليه الورقة المالية من ارتفاع وانخفاض في قيمتها وأوضاع الشركة المصدرة لها والتي تساهم في بناء القرار المتخذ من العميل طالب المشورة. فالالتزام بالنصيحة في عقد وساطة التسيير هو التزام تبعي بينما تقديم الإرشاد هو التزام أصلي في العقد. للمزيد راجع: سماح حسين علي، "الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة بابل، 2016، ص. 633.

النصح لغة: نقيض الغش ونصحه ونصحا ونصيحة ونصاحة ونصاحة ونصاحية ونصحا. قال الله تعالى: "وَأَنْصَحُ لَكُم". ويقال نصحت له نصيحتي نصوحا أي اختلصت وصدقت والاسم النصيحة. قال ابن الأثير: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له1.

أما في معناها الاصطلاحي فقد ذكرت بعض التعريفات، من بينها أنها إعلام وتوجيه المستهلك. وعرفت كذلك على أنها حث يختلف عن مجرد تقديم رأي أو تقديم معلومة بسيطة².

فالالتزام بالنصيحة يفرض على المدين به واجبا أثقل من مجرد التزام بسيط بالإعلام، فيقوم المدين بالالتزام بنصح عميله حول ما إذا كانت القرارات التي ستتخذ مناسبة، بمعنى أن يوجهه حول الطريق الأفضل وحثه على سلكه 3 , وهو موجه من أجل تبصير رضا المتعاقد حول سلبيات وإيجابيات المعاملة أو إعطائه معلومات حول وسائل تفادي الخطر. فيتعلق الأمر بتشخيص المعلومة وتطبيقها على وضعية معينة، وهذا يعني تدخل البنك الوسيط في أعمال عميله من أجل مساعدته وتوجيهه إيجابا من أجل اتخاذ قراره 4 .

¹ انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ص. 615، 616.

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 1114.

 $^{^2}$ هذه التعريفات وردت في المرجع التالي: محمد بريبر، الالتزام بالنصيحة في عقود الخدمات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص. 3.

³ انظر:

⁴ انظر:

I. Youssef, L'intermédiation financière (étude comparé des droits américain, français et tunisien), thèse de doctorat, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2012, p. 349, 350.

فالالتزام بالنصيحة يفرض على البنك الوسيط أن يبين للعميل الاتجاه الذي يجب أن يسلكه أو الرأي الذي يجب أن يتخذه، فهو يستلزم تقديم المساعدة لاتخاذ القرار 1،إذ يقوم على توجيه اختيار العميل وارشاده إلى الطريق أو الخيار الأحسن له2.

فالنصيحة هي معلومة موجهة بطريقة إيجابية لتسليط الضوء على التصرف المناسب بالنظر إلى الهدف المرجو تحقيقه³. ولهذا يكون للالتزام بالنصيحة مدلول إيجابي يجعله يختلف عن الالتزام بالتحذير، بينما يعتقد فقه آخر بأن الالتزام بالنصيحة يقوم على توجيه العميل إيجابا أو سلبا عند اتخاذه لقراره⁴.

ويستدعي الالتزام بالنصيحة مراقبة العميل بهدف ضمان عدم وقوعه في الخطأ أو عدم حيده عن الصواب. وحرمان العميل من هذا الالتزام هو عنصر يسمح للقاضي في حالة النزاع بأن يعتبره إخلالا من طرف البنك الوسيط بالتزامه بالنصيحة 5.

والالتزام بالنصيحة هو من الالتزامات الواقعة على عاتق المهنيين. وكان البائع المهني من أول الأشخاص الذين فرض عليهم هذا الالتزام، وقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في توسيع نطاق هذا الالتزام على العديد من العقود من بينها عقد تسيير الحافظة في البورصة. ثم قنن

¹ انظر:

J-M. Moulin, art. préc, p.25.

² انظر:

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, op. cit, p. 25.

3 انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, P. 21.

4 انظر:

J-M. Bossin et G. De Lambilly, « Le mandat de gestion de portefeuille individuel et la responsabilité des intermédiaires », Banque et Droit, n° 59, mai-juin 1998, p. 5.

⁵ انظر:

F. Peltier. note préc.

المشرع الفرنسي هذا الالتزام حيث فرض التزاما خاصا بالنصيحة في إطار الإرشاد في مجال الاستثمار وفي إطار تسيير الحافظة لحساب الغير 1.في حين لم ينص القانون الجزائري على هذا الالتزام بموجب نص خاص.

ويشترط في النصيحة المقدمة أن تكون كاملة غير ناقصة، وأن تكون ملائمة لحاجات المستهلك وأهدافه. ويشترط كذلك أن تكون دقيقة مما يجنب العميل الوقوع في الغلط أو التدليس.

إن النصيحة المقدمة من طرف البنك الوسيط لا يفرض على العميل الأخذ بها، فله حرية الاختبار في اتباعها أو عدم اتباعها. ولكن ولأن البنك الوسيط كمهني هو شخص متخصص يمتلك معارف وخبرات في مجال عمله، فإن هذا الأمر يدفع بالعديد من العملاء إلى الأخذ بها.

والنصيحة التي يأخذ بها العميل قد تنجم عنها نتائج إيجابية تعود بالنفع على العميل، كأن يحقق أرباحا أكبر من تلك التي كان يطمح إلى تحقيقها بسبب تلك النصيحة، وقد تنتج عنها سلبيات بمعنى أن تضر به. وفي الحالة الأخيرة يستطيع العميل مساءلة البنك الوسيط على أساس أحكام المسؤولية العقدية.ويقع على العميل إثبات أن الضرر قد وقع بسبب النصيحة المقدمة من الوسيط. وإثبات النصيحة مرتبط بكيفية تقديمها، فإذا قدمت مكتوبة فيسهل إثباتها على عكس النصيحة الشفهية، خاصة إذا كانت الأضرار التي أصابت العميل أضرار جسيمة، ففي البورصة قد يحدث وأن يخسر العميل جميع أمواله.ولهذا فإن مسألة إثبات الالتزام بالنصيحة هي مسألة حساسة يجب على المشرع أن يتدخل من أجل تنظيمها وتحديد الإطار القانوني لمسؤولية البنك الوسيط عن تقديمه للنصيحة.

المادة 533-11 من القانون النقدي والمالي.

ا عَ الْهُ مُثِلُ الْهُدُنُّ فِي دُ

يقوم التحذير على جلب انتباه العميل حول خطر معين¹،فهو يهدف إلى تحذير العميل من الأضرار التي يمكن أن تلحق به، وبالتالي من ضرورة أخذ العميل للاحتياطات اللازمة². فالتحذير هو توجيه المتعاقد بطريقة سلبية لمنعه من اتخاذ قرار ما. ولكي يؤتي التحذير ثماره المرجوة في إحاطة العميل بالأضرار التي يمكن أن تنجم عن خطورة الخدمة المقدمة يجب أن يكون التحذير كاملا³، إذ يجب أن يلفت المهني انتباه المتعاقد معه إلى كافة الأخطار الناتجة عن الخدمة المقدمة.

ويشترط أن يكون التحذير واضحا ومفهوما بأن تكون الألفاظ المستخدمة في بيان المخاطر وطرق الوقاية منها سهلة وواضحة وخالية من المصطلحات الفنية المعقدة.

و يكون البنك الوسيط ملتزما بالتحذير فقط إذا كانت المعاملة تتسم بطابع المضاربة،أو إذا كان العميل لا يعلم بالمخاطر التي يمكن أن تصيبه⁴.

تمند علي في الدعام ك

¹ انظر:

Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, op. cit, p. 25.

² انظر:

J-M. Moulin, art. préc, p. 22.

انظر: عماري إبراهيم، "الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج (رؤية فقهية قانونية)" مجلة صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة الشلف، د.ت.ن، ص. 67.

⁴ انظر:

J-M. Moulin, art. préc, p. 22.

إن البنوك هي مؤسسة خدماتية تنشط في مجال الخدمات المالية والنقدية التي تقدمها لعملائها وحتى لغير عملائها. طبيعة الخدمات التي تقدمها تجعل منها على دراية بالعديد من المعلومات الخاصة بالعملاء والتي يحبذ هؤلاء الاحتفاظ بها لأنفسهم.

وقد تدفع الخدمة المقدمة من طرف البنك للتصريح لهذا الأخير ببعض المعلومات التي تتميز بنوع من الخصوصية. فطبيعة نشاط البنك تسمح له بالاطلاع على معلومات سرية خاصة بالعملاء سواء كانت تلك المعلومات متعلقة بوضعيتهم المالية أو الاقتصادية أو حتى العائلية، فكان لابد على البنوك الاحتفاظ بالطابع السري لهذه المعلومات وعدم إفشائها للغير.

ومن هنا تولد الالتزام بالسر المهني للبنوك تحت ما يسمى بالسر البنكي والذي أضحى التزاما قانونيا بعد أن كان يكتسي في بدايته طابعا أخلاقيا. الاحتفاظ بأسرار العملاء وعدم إفشائها أصبح من أحد أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك، فالحق في الخصوصية يستوجب عدم جواز البوح بأسرار العميل للغير.

ويرتبط السر ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة فهو يمثل جانب من جوانب الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره وله إن شاء أن يدلي بها لشخص آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه السر أن يكتمه 1. فالحق في الخصوصية يعتبر من أحد حقوق الإنسان

انظر: أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة، 1999، ص.

الأساسية المكرسة في الدساتير 1 والقوانين الداخلية لارتباطه بكرامة الإنسان وشرفه واعتباره فكان لابد من حمايته 2 .

وتعتنق جل التشريعات مبدأ التزام البنك بالمحافظة على أسرار العميل باعتباره من المبادئ المستقر عليها وذات الصلة الوطيدة بعمل البنوك وتقرر حماية قانونية له من بينها التشريع الجزائري، إلا أنه لم يخصص له تنظيما قانونيا خاصا به بل أدرجه ضمن أحكام السر المهنى المقرر حمايته بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.

1- لشمم مئ الإنش المحدظ عصمى

يتضمن السر البنكي التزام البنك بحفظ السر وعدم إفشائه للغير دون مبرر قانوني، فلا يجوز لمقدم الخدمة كمبدأ عام أن يكشف للغير عن معلومات يعرفها عن عميله³. وبالنسبة للبنك الوسيط في عمليات البورصة فهو ملزم بأن لا يفشي أسماء عملائه مقدمي الأوامر مثلا إلا إذا وافق العميل على ذلك. وتبرر السرية المهنية من خلال أن عدم التقيد بها بإفشاء معلومات صحيحة أو خاطئة من شأنه أن يؤدي على إحداث عمليات مضاربة خطيرة⁴.

TGI. Paris, 29 juin 2009, JCP E 2009, p. 48, note. P. Bouteiller.

¹ أقد كفل الدستور المنائدي المدرة الشخو

¹ لقد كفل الدستور الجزائري الحرية الشخصية وحق الفرد في الخصوصية بموجب المواد 1/38 و 1/46 فجاء محتواهما على التوالي: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون".

² انظر: رضا هميسي، محمد لموسخ، حماية الحياة الخاصة للمريض في ظل القانون الطبي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي ليابس، عدد 3 ، 2007، ص. 159.

³ انظر:

⁴ انظر:

ونص المشرع الجزائري على التزام البنك بالسر المهني في المادة 117 من قانون النقد والقرض والتي جاء فيها ما يلي: يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ونص على التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بالسر المهني في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي جاءت عباراتها كالتالي: يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعوانهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسر المهني. ويعاقب على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات².

ويظهر من هاتين المادتين بأن المشرع قد حدد الأشخاص الذين يقع عليهم واجب حفظ السر المهني وعلى وجه التحديد السر البنكي.تحديد مضمون هذا الالتزام يستدعي التعرض لمحله وهي المعلومة المشمولة بالحماية.

 2 كما أكد المشرع على واجب الوسيط في عمليات البورصة في حفظ السر في المادة 49 من المرسوم التشريعي 2 حيث تسهر اللجنة حماية للسوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة المفروضة على المتعاملين في السوق. ومن بين المبادئ التي تحكم هذه القواعد عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها. وأكد عليه كذلك المنظم الجزائري في المادة 50 من النظام 50 حيث ألزمت الوسيط بكتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون. والتزام الوسيط في عمليات البورصة بالسر المهني جاء ضمن قواعد وآداب المهنة.

 $^{^{1}}$ يعتبر الالتزام بالسر المهني من تطبيقات الالتزام بالأمانة. وتعتبر السرية البنكية وجها من أوجه السرية المهنية، وهي مقررة بالدرجة الأولى لمصلحة العميل.

آ ئ لاسجد شطهكذام م المحدظهم

ويتمثل هؤلاء حسب نصوص القانون في مستخدمي البنك والقائمين بإدارته والمكلفون برقابته.

ويتبين من نصوص المواد بأن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمة بحفظ السر،إذ لم يجعله مقتصرا على من تلقى معلومات في إطار اختصاصه الوظيفي بل امتد إلى كل من اطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات والمعلومات المحظور إعلام الغير بها1.

وموظفو البنك هم جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل البنك عنهم مسؤولية المتبوع والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك، ولو لم يكن من اختصاصه الاطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلت إليه بمناسبة أداء أعمالهم كموظفين أو كتابعين². والتزام البنك بحفظ السر غير محدد بعلاقة العميل به بل يمتد إلى ما بعد انتهاء هذه العلاقة³.

أما القائمون بالإدارة فهم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال⁴ والذين يتولون إدارة البنك بصفته شركة مساهمة. وجدير بالذكر ما جاءت به المادة 627 من القانون التجاري والتي نصت صراحة على إلزامية كتمان القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص

¹ عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 121.

^{. 1182} مي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ انظر: بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2 015، ص. 19.

 $^{^{4}}$ المادتان 610 و 641 من القانون التجاري بالنسبة لمجلس الإدارة والمادتان 643 و 644 من نفس القانون بالنسبة لمجلس المديرين.

المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للمعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

أما المكلفون برقابة البنوك فهم محافظو الحسابات واللجنة المصرفية. وقد نظم المشرع محافظ الحسابات بموجب قانون خاص رقم 10^{-10} ويلتزم محافظ الحسابات بالسر البنكي نظرا لإمكانية اطلاعه على معلومات الأصل فيها أنها سرية بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به 2 .

ويعد أعضاء اللجنة المصرفية³ مدينين بالتزام حفظ السر إذ أشارت المادة 106 من قانون النقد والقرض إلى خضوعهم لنص المادة 25 منه المتعلقة بالتزام أعضاء بنك الجزائر بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ا- لقط عُصل الهنظ على مزنم في المطلق من المنافِق الله من المنافق الله المنافق الله من المنافق المنافق الله من المنافق الله من المنافق المنافق

يقع التزام البنك بحفظ السر على المعلومة ذات الطابع السري، فالمعلومة تتخذ موضعا معتبرا في العمل المصرفي.

الصادر بتاريخ 2010/06/29 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. حيث وبموجب المادة 100 من قانون النقد والقرض يلتزم كل بنك وجوبا وكل فرع من فروع البنك الأجنبي بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل. ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وبعد موافقتهما كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. المواد 20 و 1/27 من القانون رقم 100.

² المادتان 22، 23 من القانون 10–01.

³ لقد حددت المادة 106 من قانون النقد والقرض أعضاء اللجنة المصرفية فتتكون من: – المحافظ رئيسا (أي محافظ بنك الجزائر) – ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي – قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء – ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين – ممثل عن الوزير المكلف بالمالية. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

والمعلومة السرية بطبيعتها هي مما لا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا أو شائعا للكافة، وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئنانا أو تأكيدا لم يكن لديه من قبل 1 .

إلا أنه من الصعب التمييز بين المعلومة السرية بطبيعتها وغيرها من المعلومات وعلى الخصوص في غياب نص قانوني يحدد الطبيعة السرية للمعلومة.

واعتبر الفقه بأن المعلومة تكون ذات طابع سري إذا تعلقت ببيانات محددة 2 وكانت غير معلومة للجمهور. وتعتبر من المعلومات ذات الطابع المحدد تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للعميل وأعماله. والمعلومات المتعلقة بسرية الحياة الخاصة هي كل المعلومات التي تمس العميل وحياته الخاصة بالمعنى الواسع 3 كالمعلومات المتعلقة بصحته مثلا.

وتتعلق المعلومات المرتبطة بسرية الأعمال بالجانب المادي لمعاملات العميل مع البنك كتلك المتعلقة بوجود حساب للعميل لدى البنك أو العمليات التي يجريها العميل على الحساب...

ولا تكون المعلومة ذات طابع سري إذا كانت ذات طابع عام وهي تلك المتداولة في الوسط العام⁴.

وتعد المعلومة محل الالتزام بحفظ السر إذا كانت ذات طابع سري وتم ائتمان البنك عليها إذا آلت إلى علمه أثناء ممارسته لنشاطه أو بمناسبته 1. وهو ما يستفاد من نص المادة 117 و

انظر: محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء 1، ط30، النسر الذهبي، القاهرة، 2001، ص31.

² انظر:

T. Bonneau, op. cit, 2011, p. 320.

³ انظر:

F. Bordas, « Devoirs professionnels des établissements de crédit (secret bancaire) », J. C Banque, Crédit, Bourse, 2010, P. 11, 12.

⁴ أنظر: بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص. 25.

25 من قانون النقد والقرض والمادة 301 من قانون العقوبات عندما ورد في نصها عبارة: ...الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم.

ويتوصل البنك إلى المعلومة بصفة مباشرة من العميل ذاته أو بمناسبة إجراء تحقيق يقوم به بصدد تنفيذ العمليات أو الخدمات للعميل. وقد يتحصل البنك على المعلومة بصورة غير مباشرة كتلك التي ترد إليه من بنك الجزائر أو في إطار التبادل المعلوماتي بين البنوك.

2-ئلإزطبدى مطهون كوئالدك الدعامك

إذا كان السر البنكي مقررا أصلا لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته سرية وهو المبدأ العام، فإن الالتزام به ليس مطلقا إذ يجوز الخروج عنه كلما كان هناك سبب مشروع. وهذا الخروج قرر بفرض استثناءات عليه والتي تعتبر بمثابة حدود لمبدأ السرية². فيمكن لمقدم الخدمة أن يكشف عن المعلومة بنفسه في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة غير سرية بالمعنى الدقيق للكلمة أو في حالة ما إذا كانت المعلومة ذات طابع عام³.

وقد يعفى البنك من الالتزام بحفظ السر في حالة ما إذا رضي العميل بذلك، فيمكن لهذا الأخير أن يأذن للبنك بالكشف عن واقعة ما لشخص ما أو للعامة⁴. وهنا يعتقد الفقه بجواز

¹ انظر:

C. Gavalda, J. Stoufflet, op. cit, p. 154.

أنظر: الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص. 148.

³ انظر:

S. Neuville, Droit de la banque et des marchés financiers, PUF, Paris, 2005. p. 227.

⁴ انظر:

C. Gavalda, J. Stoufflet, op. cit, p. 155.

اتفاق الأطراف على مخالفة أحكام الالتزام بحفظ السر، كما يمكن مخالفته إذا كانت طبيعة العمليات تقتضي ذلك¹. وهو الأمر الذي يقضي باعتبار الالتزام بحفظ السر التزاما نسبيا غير مطلق. وهو ما قرره القضاء فيمكن للعميل أن يتنازل عنه أي أن يرخص للبنك بالكشف عن حدث ما لشخص معين أو للجمهور².

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على رضا العميل كسبب لإفشاء السر وحصر الحالات التي يمكن فيها إفشاء السر على تلك المحددة قانونا، فقد تضمن القانون الجزائري حالات يعفى فيها البنك من التزامه بالسر المصرفي لمصلحة جهات يعطيها القانون سلطة الاطلاع على المعلومات المحظور إفشاؤها، وقد أشارت المادة 301 من قانون العقوبات على ذلك بنصها: ...غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون ويصرح لهم بذلك. وهي حالات نجدها مكرسة في قانون البورصة وقانون النقد والقرض وفي قوانين خاصة أخرى.

آ عَلِإِز طُبِيدُى مَطْهِى مِنْ عَى فَمُم مِطْهِى مِذْشدب

بالرجوع لقانون البورصة فالمادة 37 من المرسوم التشريعي 93–10 تنص على أنه: تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات

¹ انظر:

S. Bonfils, op. cit, p. 315.

² انظر:

مالية. ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها. ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

كتم السر المهني لا يمكن الاحتجاج به أمام اللجنة وأعوانها وهو ما جاء في عبارات المادة 55 من النظام 15-01 والتي تنص على أنه:تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة ويمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية. وجاء نص المادة 56 من نفس النظام كالتالي: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها هذه الأخيرة.

واطلاع اللجنة على المعلومات ذات الطابع السري يكون بمناسبة أدائها لدورها كسلطة رقابية في القيام بعمليات التحقيق اللازمة.

ويكون لأعوان اللجنة الحق في أن يطلبوا من البنوك الجاري بها التحقيق اطلاعهم وتزويدهم بكل الوثائق الضرورية لسير عملهم مهما كانت دعامتها ورقية أو الكترونية. ويمكن لهم الحصول على نسخ من هذه الوثائق إذا ظهرت حاجة لذلك.

ويمكن لأعوان اللجنة كذلك الحصول على المعلومات المطلوبة والتي لا تحتويها أية دعامة مادية من خلال الاستماع إلى الأشخاص الذين بإمكانهم تقديمها لهم 1 .

ونظرا للطابع السري للمعلومات التي تتحصل علها اللجنة فإن ذلك يفرض عليها الالتزام بحفظها وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبة الجزائية². إلا أنه يرخص للجنة وحتى للجنة

 2 المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

-

المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

المصرفية ومجلس النقد والقرض تبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء اللجنتين والمجلس لمهامهم1.

ا - عُلِاز طُبِدُ عُلَ مُطْهِد كُدز به غي فعُم مِنْ فَقِي دص

وبالنسبة لقانون النقد والقرض فقد تضمنت المادة 117 منه الحالات التي لا يمكن فيها للبنك الاحتجاج بالتزامه بحفظ السر بأمر القانون وتتمثل هذه الحالات في:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل في الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية نظرا لأن البنوك هي شركات مساهمة فهي تخضع بذلك لأحام القانون التجاري.

- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي. وهذا يعني أن إفشاء البنك لأسرار عملائه يقتصر على القضاء الجزائي دون المدني. ويدخل في نطاقه الشهادة سواء أما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل هذه الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي.

وقد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون 06-201 كهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. ومن أجل ذلك أعطيت الهيئة بموجب المادة 1/21 من القانون الحق

المادة 63 من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم. 1

في الاطلاع على أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد في مواجهة الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص اتجاه كل شخص طبيعي أو معنوي.

وبذلك V يمكن للبنك أن يتمسك أمامها بالسر المهني ويمكنها أن تطلب منه تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات التي تحتاجها للقيام بمهامها وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو المطلوبة من شأنه أن يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة مما يستوجب معه توقيع العقوبة المحددة بنص المادة 44 من القانون¹.

إمكانية اطلاع الهيئة على أسرار عملاء البنوك شمله القانون بالحماية عندما فرض على أعضاء الهيئة الالتزام بحفظ السر المهني وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون حيث يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

الهيئة الثانية تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي التي ينعقد اختصاصها في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي استحدثت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-212 حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي. وتعتبر الخلية صاحبة الاختصاص في تلقي الإخطارات والتقارير السرية من الأشخاص

الصادر بتاريخ 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 572/08 الصادر في 2008/09/06 والمرسوم التنفيذي 572/08 الصادر في 572/08

-

نتص المادة على أنه: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

الخاضعين التزام الإخطار بشبهة المحددين في نص المادة 19 من القانون 05-101 من بينهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة.

هؤلاء لا يمكنهم التمسك بالسر المهني أو البنكي في مواجهة هذه الهيئة² حيث تفرض النصوص القانونية والتنظيمية عليهم الإخطار بشبهة³. وتضطلع الخلية بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁴ وتحليلها وتؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها⁵.

وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون⁶.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب اللجنة. فبالنسبة للجنة المصرفية فإنه لا يمكن الاحتجاج أمامها بالسر المهني عملا بنص المادتين 117 و5/109 من القانون نظرا للدور الذي تلعبه اللجنة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام

الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 2015/02/15 الصادر في 2012/02/13.

 $^{^{2}}$ المادة 22 من القانون 2

 $^{^{6}}$ المادة 20 من القانون 6 0 والمادة 40 المرسوم التنفيذي 6 20 والمادة 14 من النظام 6 10 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد حدد القانون شكل الإخطار بشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بموجب المرسوم التنفيذي 6 00 الصادر في 6 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

 $^{^{4}}$ المادة 16 من القانون 05 المادة 4

 $^{^{5}}$ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 2

 $^{^{6}}$ المادة 2/15 من القانون 6

التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها 1 مع إمكانية امتداد هذه الرقابة وفي إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج 2 .

ومن أجل هذا يخول للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها وأن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأى مستند وأية معلومة³.

أما بالنسبة لبنك الجزائر وفي إطار دوره الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية فله الحق في الاطلاع على المعلومات الضرورية للقيام بهذا الدور من خلال مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي ينظمها ويسيرها. فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر 4 وتزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض 5 .

وبالنسبة لمركزية المستحقات غير المدفوعة⁶ فهي تتولى تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات وتسيير هذا الفهرس وتنظيمه⁷. ويجب على الوسطاء

المادة 105 من قانون النقد والقرض.

[.] المادة 2/110 من نفس القانون 2

[.] المادة 3.4/109 من نفس القانون 3

⁴ التي صدر بشأنها النظام 92-01 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها. وتضطلع هذه المركزية بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها. ويقصد بأجهزة القرض في مفهوم المادة 2 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية وأية مؤسسة قرض أخرى.

⁵ المادة 98 من قانون النقد والقرض.

 $^{^{6}}$ المنظمة بموجب النظام 92 03 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ $^{1992}/03/22$ المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

 $^{^{7}}$ المادة 1/3 من النظام 92-90.

الماليين 1 إعلام المركزية بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة من طرفهم و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم 2 .

ث - عُلِاز طُبدُى مُطلق هذ صدمت فيهنك خد شد

وقد نصت بعض القوانين الخاصة الأخرى على حق بعض الإدارات في الاطلاع على معلومات الأصل فيها أنها سرية بحيث لا يمكن الاحتجاج أمامها بالسر المهني وتتمثل هذه الإدارات في إدارة الضرائب وإدارة الجمارك.

فقد تضمن قانون الإجراءات الجبائية³ تكريسا لحق إدارة الضرائب بتزويدها بمعلومات تخدم هدفها، حيث تلزم المادة 51 من القانون البنوك بإشعار إدارة الضرائب بكل فتح أو قفل حساب بنكي للعملاء مهما كانت طبيعته خلال الأيام العشرة الأولى والتي تلي فتح أو قفل الحساب أو ببعض الخدمات التي توفرها البنوك.

كما يحق لإدارة الضرائب الاطلاع المقرر بنص المادة 53 من القانون⁴ من أجل تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. ويلزم البنك باطلاع أعوان إدارة الضرائب بالوثائق والمعلومات عن العمليات التي يجريها لفائدة العملاء دون الاحتجاج أمامهم بالسر المهني.

 $^{^{1}}$ ويقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم المادة 2 من النظام 2 كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

 $^{^{2}}$ المادة 4 من النظام 92–02.

 $^{^{3}}$ رقم 2 00 المتضمن قانون المالية لسنة 2 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتم بالقانون 2 11 الصادر في 2 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2 2003 وبالقانون 2 11 الصادر في 2 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2 2018.

⁴ تنص المادة على ما يلي: "تيسيرا لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبة إما من قبل المعنيين أنفسهم وإما من قبل الغير يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة أموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهمتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيا كان غرضها

هذا ويخضع أعوان إدارة الضرائب المكلفون بتحصيل المعلومات بالالتزام بالسر المهني فلا يمكنهم إفشاءها في غير الأحوال المقررة قانونا¹.

من جهة أخرى يحق لأعوان إدارة الجمارك المؤهلين قانونا² الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري في إطار مراقبتهم للعمليات التي تهم مصلحتهم للتحقق من مدى احترام أحكام التشريع الجمركي والكشف عن المخالفات المحتمل ارتكابها. وتندرج المعلومات التي يتحصل عليها الأعوان ضمن السر المهني فلا يمكن للغير الاطلاع عليها في غير الحالات المنصوص عليها في القانون.

طف الطهابمي علافة لد قطعبد شدب

سبق القول بأن علاقة العميل بالمهني تفرض على هذا الأخير مجموعة من الالتزامات العامة والخاصة. هذه الأخيرة هي تلك التي تفرض على المهني اتجاه المتعاقدين معه، فعندما يتعاقد المهني مع أي شخص، فهناك بعض الالتزامات التي تصبح مشددة وهناك بعض الالتزامات التي تضاف للالتزامات العامة، تسمى بالالتزامات الخاصة. وهي لا تعد التزامات بمعناها القانوني، وإنما هي واجبات عقدية تسمح للالتزامات المترتبة عن العقد من تحقيق الهدف منها، فهي عبارة عن معايير سلوكية يتقيد بها المهني – من بينهم الوسيط في عمليات البورصة – وليست خدمات مادية ق. وتترجم هذه الالتزامات فكرة أن المتعاقد وعلى وجه التحديد المهنى يجب عليه أن يتبنى طربقة عمل خاصة وسلوك معين، وبجب عليه

الخاضعين لحق اطلاع من قبل أعوان التسجيل أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات".

¹ المواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية.

 $^{^2}$ القانون 2 الصادر في 2 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 2 الصادر في 2 1998/08/22 وبالقانون 2 1998/08/22 وبالقانون 2 1998/08/22

³ انظر:

على وجه الخصوص أن يتبنى السلوك الجيد دائما وفي كل لحظة 1. وتتمثل هذه الالتزامات الخاصة بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة في الالتزام بالعناية والالتزام بالأمانة والتي تدخل القانون الجزائري كثيرا لتنظيمهما حرصا منه على حماية العملاء و حماية السوق.

آهلإ بنك كل طهن طعه مزنم المعند ب

يمكن أن يكون التزام المدين في العقد التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية. والتزام البنك الوسيط في عمليات البورصة هو التزام ببذل عناية، فالالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمة أو القيام بعمل غالبا ما تكون التزامات ببذل عناية.

ويعني الالتزام ببذل عناية أن المدين بالالتزام لا يعد الدائن سوى بوضع جميع الوسائل التي يمتلكها تحت خدمته وبأن يبذل كل عنايته وبأن يتصرف بحذر من أجل تنفيذ العقد وبأن يقدم أفضل ما لديه وبأن يضع كل الوسائل حيز التنفيذ. وبهذا فإن المدين لا يلتزم بالوصول إلى هدف معين (أي إلى نتيجة معينة) وإنما يتعهد بمحاولة الوصول إلى هذا الهدف2.

عقد تقديم الخدمة الذي يبرمه الوسيط في عمليات البورصة يجعله دائما في مركز الوكيل، والتزام الوكيل ببذل عناية نص عليه المشرع في القواعد العامة حيث تنص المادة 576 من

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 1180.

² انظر:

القانون المدني على أنه:" يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

ويتجسد التزام البنك الوسيط بالعناية في التحقق من صدور الأمر من العميل، و في التنفيذ الجيد له.

1 عَ الْإِصْلُ الْمُوسِقِيمِ الله شته ذي لا لد العطاعمة

يقع على عاتق البنك الوسيط التزام بالعناية قبل تلقي الأمر من عميله، فيلتزم البنك الوسيط قبل تلقي الأمر بالتحقق من صفة العميل ومن هويته عند تلقي كل أمر، فيجب عليه أن يتأكد بأن الأمر صادر من العميل الذي تعاقد معه أو من ممثله القانوني. وفي حالة النزاع فيمكن للبنك الوسيط أن يتمسك بالوكالة الضمنية، كما يمكن له أن يتمسك بنظرية الظاهر إذا كان الوسيط حسن النية وكان اعتقاده مشروعا1.

فيجب على الوسيط ولأنه يباشر أعمال الوساطة بناء على أوامر يتلقاها من العملاء أن يتحقق من صدور تلك الأوامر منهم ومن صحتها، لأنه يقع عليه عبء الإثبات في ذلك².

وقد لا يصدر الأمر من العميل المستثمر وإنما من وكيله، وهنا لا يلتزم البنك الوسيط بالتحقق مما إذا كان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته، كما هو الحال بالنسبة للوسيط المسير الذي يصدر أوامر بورصة إلى الوسيط القائم بعملية التداول. فلا يعتبر الوسيط مسؤولا عن

¹ انظر :

تنفيذه الأوامر غير المطابقة لشروط الوكالة¹. لأن البنك الوسيط يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي يربط العميل المستثمر بالوسيط المسير.

ويلتزم البنك الوسيط بالعناية بعد تلقى الأمر فيلتزم بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء.

2 ئالدۇلغى ئىستىلىك تىت لاھ لىطىمىت

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 43 من النظام 15-01 والتي تقضي بما يلي: في إطار علاقاتهم اتجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق، وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن. فالالتزام بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء هو التزام البنك الوسيط بتنفيذ أوامر العميل في أحسن الظروف².

فيجب على البنك الوسيط أن يراعي أثناء تنفيذه لأوامر عملائه الظروف الملائمة والتي من شأنها أن تحقق أكبر منفعة للعميل. فلا يقع على عاتق البنك الوسيط التزام فقط بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه، وإنما لابد أن يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذها.

وتساهم قاعدة الالتزام بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء في تقوية ثقة المستثمرين في الوسطاء بأنهم سيضعون كل الوسائل اللازمة من أجل الحصول على أحسن نتيجة ممكنة عند تنفيذ الأمر 3.

S. Bonfils, op.cit, p. 292.

¹ انظر :

² انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 538.

³ انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 539.

ويقع على البنك الوسيط الالتزام بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء إذا لم ترد إليه تعليمات خاصة من هؤلاء، فإذا أرسل العميل إلى البنك الوسيط أمرا يتضمن تعليمات خاصة، فيجب أن يحترم هذا الأخير تعليماته.

ويطبق هذا الالتزام بغض النظر عن صفة العميل، حيث يستفيد من هذا الالتزام العميل المحترف وغير المحترف، كما أن هذا الالتزام يقع على البنك الوسيط مهما كانت طبيعة السندات محل المعاملة¹.

ويقوم البنك الوسيط بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء أخذا بعين الاعتبار السعر، الثمن، السرعة في التنفيذ، احتمالية التنفيذ والتسوية، الحجم، طبيعة الأمر، وكل الاعتبارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأمر.

ويتمثل السعر في سعر بيع أو شراء الأداة المالية. ويشمل الثمن كل المصاريف المترتبة عن تتفيذ الأمر، وهي المصاريف الخاصة بمكان التنفيذ، مصاريف المقاصة والتسوية، والمصاريف التي تدفع إلى الغير المساهم في عملية التنفيذ. وتفترض السرعة في التنفيذ سيولة السوق.وترجع احتمالية التنفيذ والتسوية إلى وجود ضمان لنهاية جيدة².

هذه الاعتبارات يتفق عليها البنك الوسيط مع عميله بالنظر لصفات العميل، فهناك من العملاء من يهمه السرعة في تنفيذ الأمر³.

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 543.

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 540.

² انظر:

³ انظر:

ويعتبر الالتزام بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء التزاما ببذل عناية، فعلى الوسيط أن يضع جميع الوسائل اللازمة للحصول على أفضل نتيجة ممكنة عند تنفيذ أوامر عملائه 1 .

كما يلتزم البنك الوسيط في عمليات البورصة بتسجيل الأوامر التي تصله من العملاء، وتسجيل تاريخ وصول هذه الأوامر2. وفي القانون الفرنسي يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بتسجيلات الخدمات التي يقدمها لمدة 5 سنوات حتى تستطيع سلطة الأسواق المالية عند الاقتضاء وشركة تسيير السوق من مراقبة احترام الوسيط لالتزاماته، وعليه أن يحتفظ بعقود الخدمات التي يقدمها طيلة مدة العقد. وإذا لم يحتفظ الوسيط بالتسجيلات فيمكن لذلك أن يعرقل عمل محققي سلطة الأسواق المالية مما قد يشكل جنحة عرقلة عمل اللجنة³.

من جهة أخرى يلتزم البنك الوسيط بالعناية من خلال تنفيذ أوامر عملائه بسرعة على اعتبار أن أسعار القيم المنقولة قابلة للتغير في أي لحظة، فعدم التنفيذ الفوري للأمر بعد تلقيه قد يسبب للعميل ضررا. لهذا السبب يجب على الوسيط إدخال أوامر عميله في البورصة دون تأخير 4.

¹ انظر:

Ibid, p. 223; T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 544.

المادة 98 من النظام 97-03 والتي تنص على أنه: على الوسيط في عمليات البورصة أن يسجل على كل أر مرسل من 2 الآمر تاريخ وساعة الاستلام وذلك بمجرد استلامه.

³ انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p. 226.

⁴ انظر:

وإذا تأخر البنك الوسيط في تنفيذ الأمر لمصلحة العميل، فلا تقوم مسؤوليته. وينطبق نفس الحكم إذا كان التأخير بسبب القوة القاهرة، أو إذا استحال تنفيذ الأمر بسرعة بسبب الشروط المفروضة في السوق1.

والتنفيذ الجيد لأمر العميل يمنع البنك الوسيط من أن يكون الطرف المقابل في المعاملة بمعنى أن يشتري القيم المنقولة محل الأمر الصادر من عميله أو أن يبيعها لحسابه الخاص. فنص المادة 125 من النظام 97/03 لا يرخص للوسيط في عمليات البورصة بإنجاز عملية ذات مقابل إلا عندما لا يتضمن دفتره الأوامر. وتتمثل العملية ذات مقابل بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة في شراء أو بيع سندات لحسابه الخاص².

فإذا كان البنك الوسيط يتعامل لحسابه الخاص فإن ذلك قد يخل بالتزامه هذا في مواجهة عميله ومن شأنه كذلك أن يخل بالتزامه بالأمانة. ولهذا تدخل القانون من أجل تنظيم هذا الأمر بحرمان البنك الوسيط من البيع أو الشراء لحسابه الخاص بصفة كلية أو جزئية، مؤقتة أو دائمة³.

تمند عُه عُل عله عسطعه مزنم يُلا لمدب

1 انظر :

M. Elmasri, Thèse préc. p. 218.

² المادة 122 من النظام 97/03 المعدل والمتمم. بالرجوع للقواعد العامة فلا يجوز لأي شخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة. (المادة 77 من القانون المدني).

³ انظر :

لقد تم النص على الالتزام بالأمانة أو واجب الأمانة بموجب العديد من القوانين الخاصة من بينها قانون البورصة وعلى وجه التحديد بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة. فسنتطرق بذلك لمفهوم واجب الأمانة أولا، ثم لمظاهر التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بالأمانة ثانيا، وأخيرا لالتزامه بتقديم حساب والذي يعتبر من تطبيقات الالتزام بالأمانة.

قُرر واجب الأمانة تطبيقا لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل وبحسن نية. ويلزم واجب الأمانة كل متعاقد بأن يسلك سلوكا مناسبا ولائقا من أجل تحقيق الهدف من العقد. ويتطلب تطبيق مبدأ حسن النية وجود توازن وعدل في العقد بين الطرفين فالمصلحة لابد أن تكون متبادلة¹.

التزام الوسيط في عمليات البورصة بالأمانة نص عليه المنظم الجزائري في المادة 50 من النظام 15-01 حيث يلزم الوسيط بالتصرف بكل أمانة ونزاهة، فيجب على البنك الوسيط أن يكون أمينا بحيث يستعمل السلطات الممنوحة له بشكل مشروع ضمانا للعدالة ودعما للثقة التي وضعت فيه.

وقد عرف المنظم الجزائري الأمانة على أنها معاملة الزبائن نفس المعاملة وضمان تقديم مصالح الزبائن على المصالح الشخصية للوسيط². ومن هذا المنطلق يفرض الالتزام بالأمانة المساواة بين العملاء من جهة، فلا يمكن للوسيط السعي وراء تحقيق مصلحة عميل على حساب عميل آخر، ومن جهة أخرى لا يمكن له السعي وراء تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصالح الشخصية للعملاء. فالالتزام بالأمانة يفرض على المهني أن يكون

¹ انظر:

وفيا في تنفيذ العقد. وقد قرر القضاء في العديد من المرات هذا الواجب على الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة بالقيام بجميع المهام الواردة في العقد وبحسب الطرق المتفق عليها1. كما يفرض عليه هذا الواجب التقيد بحدود الوكالة.

ويفرض الالتزام بالأمانة على المهني مجموعة من الواجبات أو السلوكيات حيث يجب عليه احترام مصالح العميل، فيجب عليه أن يتصرف فيما هو أفضل لمصلحة العميل إذ يجب أن يقترح أو يتبنى ما هو أنسب لمصلحته وبحسب وضعيته².

ويفرض الالتزام بالأمانة على المهني كذلك واجب اليقظة، فلا يجب على المهني أن يبق مكتوف الأيدي فجموده ولا مبالاته تشكل إخلالا منه.

من جهة أخرى يكون المهني أمينا إذا كان يتمتع بالشفافية والمثابرة، إذ يجب على المهني أن يبق على اتصال مع الطرف الآخر وإخطاره بالصعوبات أو المزايا غير المتوقعة. كما أن المهني وبحكم تخصصه يجب عليه أن يمتلك نظاما يسمح له بمجابهة الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن مهنته³.

2 - لطدُه دطه وَهُ طَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَرْنم عَى عَكندُ وَطَهِ مِذْ شَدِ يُلاّ لَمُدِ

وتتجسد في التزامه باحترام تعليمات العميل 4 . ونص القانون عليه في المادة 43 من النظام 01-15 السابق ذكرها. فألزم البنك الوسيط من خلال العبارة التي أدرجها في هذه المادة

Cass. com, 13 déc.1990, RTD.com 1991, p. 287, obs. B. Bouloc.

Ph. Le Tourneau, op. cit, p. 1193.

¹ انظر:

² انظر:

^{. 1190 :} نفس المرجع، ص. 1189 منظر: نفس المرجع

⁴ ويعد الالتزام بتقديم حساب والالتزام بالسر المهني من تطبيقات الالتزام بالأمانة. وقد سبق دراسة الالتزام بالسر المهني ونستعرض الالتزام بتقديم حساب فيما يلي.

"وذلك اعتبارا لأمر الزبائن" باحترام الأمر الصادر من العميل، وذلك بتنفيذه والتقيد بحدود ما ورد فيه.

والمقصود به أن ينفذ البنك الوسيط الأمر الصادر من عميله بناء على ما ورد في الأمر من بيانات، فقد يتضمن الأمر الصادر من العميل معلومات تشترط الدقة في تنفيذها، كأن يتضمن الأمر سعرا محددا للبيع أو الشراء، أو أن يتضمن الأمر تاريخا محددا كذلك للبيع أو الشراء...

وبكون البنك الوسيط مخلا بالتزامه هذا إن هو خالف التعليمات الصادرة إليه من عميله.

ويلتزم البنك الوسيط بصفته وكيلا بالعمولة بالقيام بالعمليات القانونية المكلف بها والمتمثلة في احترام تعليمات الموكل، والتي قد تكون آمرة أو بيانية أو اختيارية. وتكون التعليمات آمرة إذا تلقى الوكيل من موكله أوامر محددة يتعين عليه احترامها، فلابد أن يشتري من صنف البضاعة المعين والكمية التي طلب منه شراءها وبالسعر الذي حدده، أو أن يبيع له الأشياء التي كلفه ببيعها بالثمن المحدد وبالشروط التي اشترطها. وقد تكون الوكالة بيانية أو إرشادية يعمد فيها الموكل إلى إبداء رغباته وأهدافه للوكيل مع ترك قدر من الحرية يسعى في نطاقه إلى تحقيق هذه الرغبات. وتكون الوكالة اختيارية لا تتضمن تعليمات معينة، وهنا يكون على الوكيل أن يتصرف بما هو في مصلحة الموكل.

فيجب على البنك الوسيط أن يحترم التعليمات الصادرة في أمر العميل، بحيث لا يعدل فيها شيئا. وعلى الرغم من ذلك يلتزم الوسيط بتحذير العميل إذا كان من شأن تنفيذ تعليمات العميل الصادرة في الأمر أن ينجم عنها مخاطر من شأنها الإضرار بالعميل، وذلك تنفيذا لالتزام الوسيط بالتنفيذ الجيد للأمر. والتزام الوسيط باحترام التعليمات الصادرة من العميل هو

-

انظر: على البارودي، المرجع السابق، ص. 55. 1

أساسي، إذ من خلاله نميز ما بين الوسيط القائم بعملية التفاوض والوسيط مسير حافظة القيم المنقولة.

ويعتبر التزام البنك الوسيط باحترام تعليمات العميل التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يترتب على الإخلال به قيام مسؤولية الوسيط. فيكون البنك الوسيط مرتكبا لخطأ يقيم مسؤوليته في حالة ما إذا قام بتحويل أمر خاطئ أو نفذه مرتين، أو إذا قام بالبيع أو الشراء بدون صدور أمر من العميل، أو إذا ما نفذ أمرا منتهي الصلاحية دون استلام أمر جديد، أو إذا ما نفذ أمرا في تاريخ غير التاريخ المنصوص عليه في الأمر، أو غير مدة الأمر بإرادته المنفردة¹.

وإذا حدث أن خالف الوكيل تعليمات الموكل وأقر الموكل هذه المخالفة، فلا جدال في أن هذا الإقرار يعفى الوكيل من المسؤولية، ولا صعوبة إذا كان الإقرار صريحا، وإنما قد يجد القضاء صعوبة في استخلاص الإقرار الضمني، وهو يستفاد عادة من سكوت الموكل بعد تسلمه الإخطار بالتنفيذ إذا كانت الظروف الملابسة توحى بأن هذا السكوت علامة رضا، وتقدير ذلك كله لقاضى الموضوع².

والتزام البنك الوسيط بالتقيد بحدود أوامر عميله هو نتيجة لكونه وكيلا عن العميل، فيلتزم بحدود الأوامر التي تلقاها وإلا كان متجاوزا لحدود وكالته، وفي هذا تطبيق للقواعد العامة، إذ تنص المادة 575 من القانون المدنى على أن: الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة.

إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أعطت للوكيل الحق في تجاوز الحدود التي رسمها الموكل فهي تنص على أنه: لكن يسوغ للوكيل أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار

¹ انظر :

الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة. فيطرح التساؤل في قانون البورصة حول ما إذا كان يستطيع البنك الوسيط أن يخرج عن حدود الأمر الصادر من العميل ؟

القانون بوجه عام يلزم الوكيل بأن يتصرف بما فيه مصلحة الموكل، هذا الأمر يعطي للبنك الوسيط صلاحية الخروج عن حدود الأمر المرسوم له من طرف العميل إذا كان في هذا الخروج مصلحة للعميل. فإذا كان الأمر الصادر من العميل يتضمن حدا معينا لسعر القيم المنقولة محل الأمر، فيمكن للبنك الوسيط أن يتجاوز هذا الحد إذا كان في تجاوزه هذا تحقيق ربح أكبر للعميل.

فقد يتبين للوسيط من واقع خبرته أو نتيجة لتغير حالة السوق أن تنفيذ الأمر الصادر من العميل من شأنه الإضرار بمصلحة العميل، فيجوز للوسيط الخروج عن حدود الوكالة، ويجب عليه أن يخطر العميل فورا بذلك¹.

ومن مظاهر الالتزام بالأمانة التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بفوترة الخدمات المقدمة. ويجد هذا الالتزام أساسه في التزام الوسيط بالتصرف بطريقة أمينة واحترافية من شأنها تحقيق مصالح العميل².

3 كَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَرْ نَمْ عَي عَكَندُ مَلِيهُ مَذْشُدِ اقْتَ فِلْ حَدُ ا

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 547.

 $^{^{1}}$ انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، -0.

انظر :

يلتزم البنك الوسيط بعد تنفيذ كل أمر صادر من العميل أن يرسل إلى هذا الأخير ما يفيد تنفيذه للأمر. والهدف من ذلك هو أن يعلم العميل فيما إذا كان البنك الوسيط قد نفذ أمره أم لا، وفيما إذا كان قد نفذ الأمر طبقا لما تم الاتفاق عليه وبناء على التعليمات الصادرة عنه. فمن خلال تنفيذ البنك الوسيط لالتزامه هذا يتأكد العميل فيما إذا كان قد نفذ التزامه الواقع عليه والمتمثل في التنفيذ الجيد للأوامر الصادرة إليه.

وهذا فيه تطبيق للقواعد العامة للوكالة، حيث يلتزم الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها1.

ويستنبط تنفيذ البنك الوسيط لالتزامه هذا من خلال الإشعار بالتنفيذ الذي يرسله إلى عميله. ولم يعد الإشعار بالتنفيذ "عادة مصرفية"، وإنما أصبح التزاما قانونيا يقع على البنك الوسيط اتجاه عملائه نصت عليه المادة 44 من النظام 15-01 وجاء مضمونها كالتالي: فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء في عمليات البورصة لزبائنهم خلال يومي العمل ابتداء من تاريخ التسديد/التسليم إشعارا بالتنفيذ يحتوى على مجموعة من المعلومات.

وتتمثل المعلومات التي يجب أن يحتوبها الإشعار بالتنفيذ طبقا للمادة السابقة فيما يلي:

- تعيين الأصل المالي. والمقصود به تحديد نوع القيمة المنقولة محل المعاملة، فيما إذا كانت أسهما أو سندات استحقاق، أو قيما منقولة أخرى.

- عدد الأصول المالية.

- سعر الوحدة، أي سعر السند الواحد.

المادة 577 من القانون المدنى.

- المبلغ الإجمالي للعملية، أي مبلغ البيع أو الشراء مضافا إليه العمولة التي يتقاضاها الوسيط عن تنفيذ أوامر عملائه.
- المعلومات والمصاريف الأخرى، فقد يتحمل الوسيط مصاريف أخرى عن تنفيذ أوامر عملائه كالمصاريف الناتجة عن عمليات التسوية والتسليم.
 - المبلغ الصافى للعمليات.
 - تاريخ العملية.
 - تاريخ التسديد والتسليم.

ويشترط القانون أن يرسل البنك الوسيط الإشعار بالتنفيذ خلال يومي العمل التاليين لتنفيذ الأمر.

وبدوره يشترط القانون الفرنسي أن يقدم الوسيط لعميله حسابا عن الخدمة المقدمة. وإذا كان العميل غير محترف، فيجب على الوسيط أن يرسل لعميله إشعارا بالتنفيذ في اليوم الموالي لعملية التنفيذ. ويشمل الإشعار بالتنفيذ الإشارة إلى ساعة التنفيذ ومكان التنفيذ¹.

ولا يجوز الاتفاق بين العميل والوسيط على إعفاء هذا الأخير من تقديم الحساب، لأن الحساب هو الوسيلة التي يستعملها العميل لمراقبة عمل البنك الوسيط².

ولابد أن يكون الإشعار بالتنفيذ المرسل إلى العميل خاليا من الأخطاء المادية. ويمكن للعميل أن ينازع في محتوى الإشعار بالتنفيذ، ولكن يشترط أن يتم ذلك دون أي تأخير 1. فيمكن له

¹ انظر :

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 546.

^{.90 .} انظر : عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 2

منازعة البنك الوسيط على أساس أن هذا الأخير قد نفذ أمرا لم يرسله العميل، أو أن البنك الوسيط لم يلتزم بحدود الأمر. ويجوز للعميل أن ينازع في ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل السماح للوسيط بالقيام بعملية معاكسة تعويضا للعميل، ولتفادي قيام العميل بالتحايل باغتنام الفرصة بناء على الأسعار في البورصة - بمنازعة أو عدم منازعة الوسيط. وإذا نازع العميل البنك الوسيط، فعلى هذا الأخير أن يثبت تنفيذه لالتزامه بناء على الأوامر والتعليمات التي تلقاها من العميل².

ويطرح التساؤل عن سكوت العميل وعدم منازعته الإشعار بالتنفيذ على الرغم من عدم تنفيذ الوسيط للأمر الصادر إليه أو عدم تقيده بحدود الأمر، فهل يعتبر ذلك تنازلا أو إجازة أو إقرارا منه؟

اعتبر القضاء بأن عدم اعتراض العميل الفوري على الإشعار بالتنفيذ، يعتبر حجية في مواجهته على نفاد المعاملات التي نفذها البنك، حيث فسر القضاء سكوت العميل وعدم اعتراضه الفوري على أنه موافقة وإقرار ضمنيين للعميل على المعاملات المنفذة من طرف البنك لحسابه3.

إلا أن الفقه ينتقد هذا الرأي، ويتساءل عن الأسس والمبررات التي تم الاعتماد عليها للقول بأن عدم اعتراض العميل فورا على العمليات المنفذة من طرف البنك بعد تلقي العميل للإشعار بالتنفيذ يعد حجة في مواجهته. فتفسير مسألة سكوت العميل بعد تلقيه الإشعار

S. Bonfils, op.cit, p. 323.

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 229.

² انظر:

³ انظر:

Versailles, 3^{ème} ch., 14 juin 1991; Rennes, 30 oct 1990, cité par : M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avisd'opéré portant sur des opérations de bourse », Rev. Dr. Ban. Bourse, jan-fév. 1992, n° 29, p. 12; V. H. De Vauplane, art. préc. p. 232.

بالتنفيذ تطرح العديد من الصعوبات خاصة بالنسبة لعمليات البورصة، نظرا لخصوصية العلاقات التي تجمع الوسيط بعميله، كما أن التطورات المحتملة التي يمكن أن تعرفها أسعار القيم المنقولة قد تدفع العميل إلى أن يؤجل الاعتراض على العمليات المنفذة المشار إليها في الإخطار بأشهر، إذ يراقب العميل خلال هذه الفترة الوضعية التي سيؤول إليها حسابه؛ هل سيحقق ربحا أم $ext{V}$. وبكون للعميل في الحالة الأخيرة أن يقدم اعتراضه 1 .

ثم ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن العميل يستطيع منازعة الوسيط، وأن سكوته لا يعتبر إقرارا منه بالعمليات التي نفذها الوسيط، ولكن يقع على العميل عبء إثبات أن الوسيط لم ينفذ التزامه كما هو متفق عليه².

ولم يحدد القانون الطرق المتبعة لإرسال الإشعارات بالتنفيذ، وبذلك يكون للطرفين حربة الاتفاق على طرق إرسالها.

وبلقى القضاء على البنك الوسيط عبء تنفيذه لالتزامه هذا، وبمكن إثبات هذا الالتزام بكافة الطرق بما فيها القرائن3. والتزام البنك الوسيط بتقديم الحساب هو التزام بتحقيق نتيجة، والإخلال به من شأنه أن يقيم مسؤولية الوسيط التعاقدية4.

1 انظر:

Cass. com, 13 juin. 1995, Dr. Soc, oct 1995, n° 202, p. 18. note. H. Hovasse.

M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avis d'opéré portant sur des opérations de bourse », art. préc. p. 12.

² انظر:

³ انظر:

Toulouse, 15 nov. 1994, Dr. Soc, mai 1995, n° 106, p. 14. note. H. Hovasse.

⁴ انظر:

وبستطيع الطرفين الاتفاق على تحديد مدة يستطيع فيها العميل منازعة المعاملة التي نفذها الوسيط بشرط أن لا تكون تلك المدة محدودة ووجيزة جدا، وإنما لابد أن تكون معقولة وإلا كان الشرط باطلا. وتعتبر مثل هذه الشروط عديمة الأثر إذا ارتكب الوسيط خطأ جسيما¹.

وطبقا للمادة 46 من النظام 15-01 يمسك الوسيط في عمليات البورصة سجلات الشكاوي التي يجب أن تبرز بصفة خاصة المعلومات التالية:

- اسم الشاكي.
- تاريخ الشكوي.
- موضوع الشكوي.
 - نتائج الشكوي.

وتنص المادة 47 من نفس النظام على أنه: في حالة وقوع خلافات بين الوسطاء في عمليات البورصة والزبائن يمكن رفع القضية إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية لاتخاذ القرارات اللازمة².

طهس شبطهبشى بطهلعه العاق مد بالكن ططه مزنم عك مخدم طهف شعص ك دحد اطهه فدد

يعتبر البنك الوسيط في عمليات البورصة مسؤولا اتجاه عملائه عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم نتيجة لإخلاله بتنفيذ التزاماته القانونية والعقدية التي تقع على عاتقه (أولا).

 $^{^{1}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 327.

² للغرفة التأديبية والتحكيمية المتواجدة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاص تحكيمي بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 من أجل التدخل لحل أي نزاع كذلك الذي يقوم بين الوسيط في عمليات البورصة والعميل. انظر. ص. ؟

ومن جهة أخرى، يسأل البنك الوسيط جزائيا إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون البورصة أو في قانون العقوبات، كما يخضع للمساءلة التأديبية من طرف السلطة المختصة بذلك إذا ما خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه أو أخل بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة (ثانيا).

طهمريك عالآهك بالهلعد في دبطهستمذ بالكنسططي مزنم عك مختمط فنك شحد اطهنغدد

إن مسؤولية البنك الوسيط يمكن أن تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالتزاماته المترتبة عن العقد المبرم بينه وبين العميل، أو تقصيرية تترتب عن إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها قانونا خاصة تلك الناتجة عن الجريمة.

ولكن قد يخضع البنك الوسيط لمسؤولية خاصة بسبب الصفة التي يتمتع بها، فلا يعتبر مجرد شخص عادي يكون كمتعاقد مدين بتنفيذ مجموعة من الالتزامات، وإنما صفته كمهني 1

المهنى. راجع: ص. 10، 11.

¹ وحسب الفقيه فيليب لوتورنو فليس من السهل تحديد مفهوم المهني. فهذه الكلمة هي متعددة ومتغيرة الأشكال. وحسبه لابد من التمييز بين المهني والمهنة فليس كل من يمارس مهنة مهنيا. انظر: فيليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية (ترجمة: العيد سعادنة)، منشورات الساحل، الجزائر، د.ت.ن، ص. 9. وأورد الفقيه في مؤلفه سبعة معايير توضح حسبه صفة

يحترف¹ ويحتكر ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تدفع إلى خضوعه للمسؤولية المهنية "التي تكون في جميع مظاهرها مثقلة بشكل معتبر "2.

وبهذا يخضع البنك الوسيط كمهني للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المرفقة ببعض الأحكام التي تتسم بنوع من الصرامة، ويخضع كذلك للقواعد الخاصة بالمسؤولية المهنية المكملة للقواعد العامة.

طف الله على الله على المعالجة المعالجة المعالجة المعالجة المعالمة المعالجة المعالجة

يعتبر البنك الوسيط مسؤولا عقديا إذا أخل بالتزاماته المترتبة في ذمته عن العقد الذي أبرمه مع عميله، فيكون مسؤولا في حالة إخلاله بالتزامه بالإعلام وبالتزامه بالعناية والتزامه بالأمانة. إلا أنه يمكن للبنك الوسيط أن يتخلص من المسؤولية.

آهلا: العداد بطه سطك مزنم عك و خالف نيال في الد مطاعد الد

تقوم مسؤولية البنك الوسيط إذا أخل بالتزامه بالإعلام والتزامه بالسر المهنى.

ألزمت سلطة الضبط في مجال بورصة القيم المنقولة الوسيط في عمليات البورصة بواجب الإعلام 6 ، لكنها لم تأت بنص قانوني يحدد مسؤوليته في حالة ما إذا أخل به. وبالرجوع للقواعد العامة تجد مسؤولية البنك الوسيط أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني والمادة 19 من القانون 6 00 والمادة 65 من القانون 6 00 والمادة 65 من القانون 6 00 والمادة 65 من القانون 6 00 والمادة وينص على

¹ واحتراف المدين يقتضي أن يتركز نشاطه المعتاد في القيام بإبرام عقود معينة وتنفيذها. انظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 3.

 $^{^{2}}$ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 8

 $^{^{3}}$ المادة 50 من النظام 1

أنه: دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم. وتنص المادة 19 من القانون 09-03 على أنه: يجب أن لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا.

ويعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الوسيط في عمليات البورصة. وتقوم مسؤولية هذا الأخير في حالة ما إذا لم ينفذه. وتشمل مسؤوليته إخلاله بالتزامه هذا سواء قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، إلا أن طبيعة مسؤوليته تختلف حيث تكون مسؤوليته تقصيرية إذا لم ينفذ التزامه بالإعلام قبل التعاقد، بينما هي عقدية إذا أخل بتنفيذ التزامه أثناء تنفيذ العقد.

ويشمل الحديث عن مسؤولية البنك الوسيط في عمليات البورصة عن إخلاله بالالتزام بالإعلام مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بالتزامه بالنصيحة وبالتحذير كذلك.

ودعوى المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ضد البنك الوسيط لا يمكن أن تقوم إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ سبب ضررا للعميل.

آ کھین

يتخذ الخطأ في الالتزام بالإعلام إما شكلا إيجابيا أو سلبيا، فقد يمتنع المهني عن إعلام عميله أو عميله المحتمل، أو أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذا سيئا. ويكون الخطأ إيجابيا بتقديم معلومات وبيانات كاذبة للعميل، كما يتحقق الخطأ إذا كان هذا الكذب مصحوبا بوسائل احتيالية من شأنها خداع العميل لدفعه إلى التعاقد1.

ويتخذ الخطأ شكله السلبي بالامتناع عن تقديم المعلومات. ويتحقق الامتناع في كافة الحالات التي يكتم فيها المهني عن العميل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج رغم علمه بها وبمدى أهميتها وبمالها من تأثير على قراره. ويستوي أن يكون الكتمان كليا أو جزئيا². كما يمكن أن يكون الامتناع في شكل إهمال ودون اشتراط سوء نية المهني أو نية الإضرار بالعميل³.

ومن الناحية العملية عادة ما يكون عدم تنفيذ هذا الالتزام من طرف الوسطاء جزئيا وليس كليا4.

كما تقوم مسؤولية البنك الوسيط في حالة إخلاله بالتزامه الخاص بالإعلام والمتمثل في الالتزام بالتحذير. وقررت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص الذي يقع عليه الالتزام الخاص بالإعلام قانونا أو اتفاقا هو الذي يقع عليه عبء إثبات تنفيذه للالتزام⁵.

ا ك شدد هعلإه بك ساد ب

I. Youssef, thèse préc, p. 362.

انظر: شهيناز رفاوي، المرجع السابق، ص. 150.

 $^{^{2}}$ انظر: عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص. 155.

 $^{^{3}}$ انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص. 3

⁴ انظر:

⁵ انظر:

تتحقق مسؤولية البنك الوسيط في عمليات البورصة إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للعميل. والضرر الذي يمكن أن يصيب العميل جراء إخلال البنك الوسيط بالتزامه بالإعلام قد يكون ضررا ماديا أو معنويا.

والضرر المادي هو ذلك الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحكمها القانون سواء في جسده أو في ماله¹. و الضرر المادي الذي يصيب العميل المستثمر في البورصة عادة ما يكون ضررا ماليا. والضرر المالي هو الخسارة التي تصيب الشخص في ذمته المالية فتنقص من أمواله أو تزيد ديونه. أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي ينتج عن المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته².

وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا فيجوز المطالبة بجبره. ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا سواء كان متوقعا أو غير متوقع إذا أخل الوسيط المسير بالتزامه بالإعلام ما قبل التعاقد. ويشمل التعويض ما لحق العميل من خسارة وما فاته من كسب³. ويشترط في الضرر كذلك أن يكون محققا، ويكون كذلك إذا وقع بالفعل أو كان محقق الوقوع في المستقبل.

ويستحق العميل التعويض عن الضرر اللاحق به إذا كان نتيجة للخطأ الصادر من البنك الوسيط بعدم تنفيذه للالتزام بالإعلام الواقع على عاتقه. ويقع على الدائن إثبات الالتزام⁴، فعلى العميل أن يثبت إخلال البنك الوسيط بالتزامه بالإعلام. وهو ما كانت تقرره محكمة النقض الفرنسية التي كانت تلقي على عاتق العميل عبء إثبات عدم تنفيذ الوسيط لالتزامه

^{. 162 .} علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ المادة 182 مكرر من القانون المدني.

المادة 1/182 من القانون المدني.

المادة 323 من القانون المدني.

بالإعلام 1 . بينما يعتقد الفقه بأن عبء الإثبات يجب أن يقع على عاتق الوسيط وليس العميل، فهو من يثبت بأنه نفذ التزامه لأنه لو قلبنا عبء الإثبات فسيقع على عاتق العميل عبء إثبات واقعة سلبية لم تحدث وهو شأن من الصعب إثباته 2 . ولهذا أصبحت محكمة النقض الآن تلقي عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام على عاتق المهني وليس العميل. فقد قضت بأن الشخص الذي يقع عليه واجب الإعلام هو من يقع عليه عبء إثبات تنفيذه لهذا الالتزام 6 . فيقع على عاتق البنك الوسيط عبء إثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام، وله أن يثبت ذلك بكافة الطرق 4 . وإذا لم يستطع البنك الوسيط أن يثبت تنفيذه لالتزامه كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالعميل وكان ملزما بدفع التعويض له 5 .

والضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر الناتج عن الخسارة اللاحقة أو الربح الفائت،ويستند القضاء أحيانا على نظرية فوات الفرصة كأساس للضرر الذي يلحق العميل⁶. وهو ما استندت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث أقامت مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالتزامه بالتحذير وقررت بتعويض العميل عن الخسائر المالية التي

¹ انظر :

Cass. com, 10 déc.1996, JCP, Éd, G, 1997, n° 258, note. H. De Vauplane.

² انظر:

CA Versailles, $22^{\rm ème}$ ch., 21 sept.1999, Bull. Jolly. Bourse, janv- fév. 2000, note. L. Ruet. : انظر

Cass. com, 22 mars 2011, RTD.com 2011, p. 382, obs. M. Storck.

4 انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 552.

⁵ وقد كرس المشرع الفرنسي ما قرره القضاء في قانون حماية المستهلك بالنسبة لكل مهني مقدم خدمة. المادة 111–2 من قانون حماية المستهلك. يراجع في هذا الشأن:

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 1109.

⁶ انظر:

Paris 12 avril 1996, JCP E 1996, n° 28, Pan. p. 265; C. Héron, art. préc, p. 27.

تكبدها على أساس نظرية فوات الفرصة. فكان حسبها باستطاعة العميل في حالة ما إذا نفذ البنك الوسيط التزامه بالإعلام أن يوظف أمواله في معاملة أخرى 1 .

إن إفشاء السر المهنى - مدنيا- يشكل خطأ موجبا للمسؤولية أي لمسؤولية البنك الوسيط عن الأضرار الناشئة للعميل وفقا لما تقتضيه القواعد العامة. وتقوم المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري 2 في مواجهة البنك سواء كان الإفشاء عمديا أو عن خطأ. ومهما كانت طبيعة المسؤولية المقررة للبنك فإن للعميل الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ولقيام المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة يلزم توافر الشروط الثلاثة من خطأ، ضرر وعلاقة سببية. تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدينة على البنك الوسيط في عمليات البورصة جاء نتيجة انعدام النص القانوني الخاص.

آ المعن آطه والمعنى

يتحقق الخطأ العقدي بوجود عقد يربط بين البنك الوسيط والعميل يلتزم فيه الأول بأن يؤدي للأخير إحدى الخدمات المصرفية في مجال عمليات البورصة سواء كانت الخدمة متعلقة بالوساطة في التداول أو تسيير الحافظة أو مسك الحساب الحفظ. ويشترط في العقد أن يكون صحيحا فإذا كان باطلا أو تقرر إبطاله انعدم الوجود القانوني للعقد ولا يمكن أن يكون مصدرا للمسؤولية العقدية في حال ما إذا أخل أحد طرفيه بالتزاماته.

¹ انظر:

ويعتبر إفشاء البنك الوسيط لسر العميل - في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا والتي تبيح إفشاءه - إخلالا منه بالتزامه ومن ثمة إخلالا بالعقد.

وفعل الإفشاء المشكل للخطأ يتحقق بتوافر عنصريه المادي المتمثل في التعدي والمعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز. وباعتبار البنك الوسيط شخصا معنويا يمارس نشاطه بواسطة موظفيه ومستخدميه فإن هذه العناصر تتوافر في هؤلاء ويسأل البنك الوسيط في هذه الحالة طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه 1.

ا اله شدذ هعلإفبطه سادب

يكون الخطأ العقدي الصادر عن البنك الوسيط موجبا لمسؤوليته في حالة ما إذا سبب ضررا للعميل سواء كان ماديا أو معنويا. ويشترط في الخطأ المرتكب أن يكون السبب المباشر للضرر اللاحق بالعميل وعلى هذا الأخير أن يثبت ذلك. ويمكن للبنك الوسيط أن ينفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي².

وإذا ما تقررت مسؤولية البنك الوسيط فللعميل حق التعويض عن الضرر الذي أصابه وله كذلك حق فسخ العقد الذي يربطه بالبنك مع التعويض.

وتنص المادة 182 من القانون المدني على أن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض إذا لم يقدر في العقد أو في القانون. ويشمل التعويض ما لحق الدائن ما خسارة وما فاته من كسب. ويلزم في التعويض الذي يحصله العميل من البنك الوسيط أن يتناسب مع حجم الضرر اللاحق. ولكن يمكن للقاضي أن ينقض من مقدار التعويض أو أن لا يحكم به في حالة ما إذا اشترك العميل بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه.

 2 المادة 127 و 130 من القانون المدني.

-

^{. 1} انظر: محى الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1

إخلال البنك الوسيط بالتزامه بحفظ السر قد يكون سببا كذلك في إنهاء العلاقة التعاقدية مع العميل، حيث يحق للأخير أن ينهي علاقته بالبنك خاصة وأن مثل هذه العلاقات تقوم على الثقة في المؤسسة البنكية. ويمكن أن يتم الفسخ اتفاقا أو عن طريق القضاء 1.

تمند: لعد كانبطه مزنم عكو خالف يُلافي لدُ تطهجد شدب

وتشمل مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام بالعناية والالتزام بالأمانة. فعلى البنك الوسيط أن ينفذ أوامر عميله دون تجاوز الحدود المرسومة له بعناية وأمانة وإلا قامت مسؤوليته. ويكون البنك الوسيط القائم بعملية التداول في البورصة مسؤولا اتجاه عميله مصدر الأمر بحكم نص المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تقضي يما يلي: يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال آمريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها.

1- آنكُم لِعَدُ الطَّهُ سَطْطَعُ مِنْ مَعْ عَدُى لأَخْلِكُ يُلْإِثُونُ الْمُقَدِّثُ

في حالة ما إذا أخل البنك الوسيط بتنفيذ العقد الذي يربطه بالعميل، فإخلاله هذا يرتب مسؤوليته إذا ما سبب ضررا للعميل.

آ - عُلاُ خلاكط عُون عَ

¹ المواد 119، 120، 122 من القانون المدني.

أي الخطأ العقدي وهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو معيبا (سيئا) أو متأخرا، وسواء كان عن عمد أو عن إهمال أو لسبب آخر أولا يقتصر الخطأ على ذلك، وإنما يشمل خطأ الغير الذي أدخله المدين في عملية تتفيذ العقد. كما يتحمل المدين أيضا المسؤولية عن عدم التنفيذ الناجم عن فعل الأشياء أو الوسائل التي يستعملها في إنجاز مهمته 2.

وعادة ما يكون عدم تنفيذ الالتزام سلبيا عندما لا يفي المدين بالتزاماته، لكن قد يكون إيجابيا أيضا عندما يتجاوز المدين حقوقه. ويكون هناك إخلال أيضا عندما يكون التنفيذ ناقصا أو غير مستوف للشروط أو متأخرا لاسيما عندما تكون السرعة في أداء الخدمة شرطا في نوعية وكيفية أدائه³.

ويكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة عن العقد، ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو لخطأ المتعاقد معه.

وإثبات الخطأ العقدي يختلف فيما إذا كان المدين مكلفا ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة. فإذا كان التزامه ببذل عناية ودار النزاع حول عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فيكتفي الدائن بإثبات قيام الالتزام ويقع على المدين إثبات قيامه بالعمل، أما إذا كان النزاع يدور حول طريقة القيام

¹ انظر: أنور طلبة، المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص. 78؛ شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد (التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص. 232.

 $^{^{2}}$ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 2

³ انظر: نفس المرجع، ص. 20.

 $^{^{4}}$ انظر: شریف الطباخ، المرجع السابق، ص. 234

بالعمل أي حول العناية التي بذلها المدين، فلا يكتفي الدائن بإثبات قيام الالتزام وإنما يتعين عليه أن يثبت عدم بذل العناية المطلوبة¹.

وعدم التنفيذ الذي يشكل خطأ والذي من طبيعته أن يترتب عنه الإخلال المهني يقيم ويقدر بالنظر إلى العقد وإلى الالتزامات التي يفرضها القانون أو الاجتهاد القضائي على المهني. فالإخلال العقدي يقدر مبدئيا بصفة مجردة مقارنة بسلوك رب الأسرة الحريص. هذا المعيار المحدد قانونا يعد بمثابة وحدة قياس شاملة صالحة للتطبيق على كل العقود. لكن عندما يتعلق الأمر بمهني، فإن الخطأ يتجسد بطريقة معينة باعتبار أن النموذج المرجعي يتغير ويتسم بالخصوصية. ومع ذلك، إذا كان النموذج المثالي يطرح بشكل نظري، فإن السلوك يقيم ويقدر أخذا بعين الاعتبار الظروف الواقعية التي تواجد فيها المتعاقد.

وسلوك رب الأسرة الجيد أو بالأحرى سلوك المهني الجيد يقيم وفقا لسلم خطورة الإخلالات. والخطأ الأكثر خطورة هو الغش في تنفيذ العقد ويتعلق الأمر هنا بخطأ عمدي في تنفيذ العقد².

¹ غير أن الدائن لا يلزم بتقديم دليل قاطع على الإهمال بل يكتفي بجعل دعواه قريبة إلى التصديق، لأن الإهمال واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن القضائية التي تقوم على الاحتمال الكافي أو مبدأ الترجيح. وإذا استطاع الدائن أن يقيم تلك القرينة انتقل إلى المدين عبء نفي هذه القرينة ببيان ظروف تلك الواقعة على نحو يكشف عدم انحرافه عن السلوك المألوف للرجل المعتاد. انظر: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص.239.

² انظر: نفس المرجع، ص. 21، 22. والغش يتمثل في عدم التنفيذ الواعي دون أن يكون للمدين بالضرورة نية للإيذاء. ولا يهم أن يكون الضرر غير مقصود إذ يكفي أن يكون المدين قد حاول عن قصد التهرب من التزاماته أو خاطر بالنتائج الضارة التي يمكن أن يسببها بفعله أو عدم فعله للمتعاقد معه. وبذلك يظهر أنه سيء النية ولكنه ليس بالضرورة قاصدا الإيذاء. ويعد سيء النية المتعاقد الذي دون أن يكون مدفوعا بفكرة عدوانية ينتهك عن قصد التزاما تعاقديا عن طريق الإخفاء أو عن طريق الغش. انظر: نفس المرجع، ص. 23.

ويتجه الاجتهاد القضائي إلى تشديد سلم الأخطاء المرتكبة من طرف المهني مقارنة بأخطاء الشخص العادي، فما يعتبر خطأ جد خفيف بالنسبة للشخص العادي والذي لا يسأل عنه من الناحية القانونية يعتبر إخلالا بالنسبة للمهني1.

ويوجب النظام المفروض على الوسطاء في عمليات البورصة السهر على التنفيذ الجيد لأوامر العملاء². والتنفيذ الجيد لأوامر العملاء يتطلب من البنك الوسيط احترام التعليمات الصادرة إليه من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب السرعة في تنفيذ الأمر.

فيلتزم البنك الوسيط أثناء تنفيذه لأوامر عملائه بأن يلتزم حدود تلك الأوامر 8 . فعليه تنفيذها طبقا للتعليمات الصادرة إليه من عميله، ويلتزم بتنفيذ كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة العميل. وبالتالي يعتبر البنك الوسيط مرتكبا لخطأ في حالة عدم تنفيذ الأمر أو في حالة التنفيذ السيئ للأمر، كما إذا قام بتحويل أمر بطريقة خاطئة، أو إذا نفذ الأمر في غير التاريخ المحدد من طرف العميل 4 ، أو إذا قام بتنفيذ الأمر مرتين 5 ، أو إذا باع قيمة منقولة دون صدور أمر من العميل 6 ، أو إذا نفذ أمرا منتهي التاريخ دون أن يتلقى تعليمات جديدة

S. Bonfils, op.cit, p. 305.

⁵ انظر:

Cass.com, 6 mai 1996, Bull. Joly Bourse 1996, 81, p. 523, note L. Ruet.

⁶ انظر:

Paris, 9 déc. 2003, Banque et Droit, mai-juin 2004, p. 28, obs. H. De Vauplane et J-J Daigre.

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 26.

 $^{^{2}}$ انظر: المادة 43 من النظام 15–01.

³ انظر: محمد فراج عمر المازني، مسؤولية السمسار عن إتمام العمليات الحاضرة للبورصة (دراسة مقارنة بين القانون التجاري والفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص. 474.

⁴ انظر:

من العميل 1 . والتنفيذ السيئ للأمر يكون كذلك في حالة عدم احترامه للسعر الذي يريد العميل البيع بمقتضاه، أو أن يخطئ في السند المراد شراؤه 2 .

والسرعة في تنفيذ الأمر عامل مهم في سوق البورصة، حيث أن سعر القيم المنقولة في السوق قابل للتغير في أي وقت، فتأخر الوسيط عن إدخال الأمر إلى السوق من شأنه أن يضر بالعميل، ولهذا السبب يلتزم الوسيط بإدخال الأوامر إلى السوق دون تأخرن وعدم تنفيذ الوسيط لهذا الالتزام يترتب عليه قيام مسؤوليته³.

وفي الوقت الذي تسمح فيه الروابط المعلوماتية بالدخول إلى السوق، فإن عناية البنك هي أساسية، والتنفيذ المتأخر لأمر العميل يقيم مسؤولية البنك. ومن أجل تقدير عناية البنك الوسيط، فمفروض عليه تقنيا أن يضع أدوات تسجيل محددة للتسلسل الزمني، ومحددة للساعة التي تجري فيها المعاملات.

ويعتبر القضاء بأن البنك الوسيط يعد مرتكبا لخطأ في حالة تأخره بساعة أو نصف ساعة عن تنفيذ الأمر، ويجدر بالبنك إصلاح الضرر الناتج عن تأخره في تنفيذ التزامه⁵.

وهذا كله هو ما يجسد مبدأ احترام الأمر، والهدف من ذلك هو ضمان حماية المستثمرين وضمان شرعية المعاملات. ولذلك يلتزم البنك الوسيط بأن يضع جميع الوسائل المناسبة من

Paris, 24 juin 2003, JCP E, 2003, Pan. n°1639.

S. Bonfils, op.cit, p. 306.

⁴ انظر:

R. Routier, Obligations et responsabilités du banquier, Dalloz, 2ème éd. 2008, p. 294.

⁵ انظر:

CA Versailles, 23 sept 1993, JCP E 1995, I, 465, n° 22, obs. C. Gavalda et J. Stoufflet.

¹ انظر :

² انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة (مصر)، د.ت.ن، ص. 201.

³ انظر:

أجل الحصول على النتيجة الأفضل للعملاء عند تنفيذ الأوامر الصادرة منهم أخذا بعين الاعتبار السعر، الثمن، السرعة، احتمال التنفيذ والتسوية، نطاق وطبيعة الأمر. فإذا أعطى العميل للبنك تعليمة معينة فلابد من تنفيذ الأمر بناء على تلك التعليمة 1.

ويعتبر البنك الوسيط مسؤولا عن عدم التنفيذ الجيد لأوامر عملائه إلا إذا كان له أسباب جدية لعدم التنفيذ كعدم صحة الوكالة مثلا 2 ،أو إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادته، كتعطل الأنظمة المعلوماتية أو إلغاء المعاملات 3 أو وقف عمليات التداول من طرف المؤسسة المسيرة للسوق، أو عن كل قوة قاهرة إذا تم الاتفاق على ذلك مع العميل في العقد المبرم بينهما 4 . فلا يعتبر الوسيط مسؤولا عن تنفيذ أمر عميله إذا تأثر الأمر بعناصر خارجة عن إرادة الوسيط والمفروضة عليه، فمثلا قرار شركة تسيير السوق بإبطال بعض المعاملات هو قرار مفروض على الوسيط وعلى عميله حتى وإن كان الوسيط ملتزما بالضمان 5 .

ولا يعتبر الوسيط مسؤولا عن الأوامر المتناقضة، فلا يعتبر مرتكبا لخطأ إذا لم ينفذ الأمر الأول⁶. ويستطيع أن يعطي الأولوية لأمر على الآخر¹.

¹ انظر :

T. Bonneau, op. cit, p. 220.

² انظر:

I. Youssef, Thèse préc, p. 421.

 $^{^{3}}$ تنص المادة 103 من النظام 97–03 على أنه: " لشركة إدارة بورصة القيم إلغاء سعر التداول وبالتالي مجموع المعاملات التي أنجزت على هذا السعر.

يمكن لها أيضا إلغاء معاملة معينة. وفي الحالتين يكون القرار محل بيان".

⁴ انظر :

M. Elmasri, Thèse Préc, p. 233.

⁵ انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 303, 304.

⁶ انظر: نفس المرجع، ص. 306.

والحديث عن مسؤولية البنك الوسيط القائم بعملية التفاوض يطرح مسألة مهمة جدا تتعلق بصلاحية البنك الوسيط في التدخل. هل يلتزم البنك الوسيط بأن يتدخل ويرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من العميل إذا رأى في تنفيذ الأمر خطورة لا يعيها العميل، أم يقتصر دوره على تلقي الأمر وتنفيذه دون أي تدخل؟ بعبارة أخرى هل يعتبر البنك الوسيط مسؤولا عن حالة ما يسمى بالانتحار المالي؟

القانون الفرنسي يفرض على جميع الوسطاء الالتزام بالنصيحة، فيجب على الوسيط أن يحذر عميله ولكن دون أن يرفض تنفيذ المعاملة². ويقرر القضاء التزام الوسيط بعدم التدخل في شؤون عملائه، ولكنه ملزم بأن يحذر عميله تلقائيا إذا وجد خطورة في المعاملة الموكول بتنفيذها³.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع لا يفرض على الوسيط التزاما بالنصيحة، وفي هذه الحالة تدخل الوسيط قد يجد أساسه في الالتزام بالأمانة.

ا - ك شدد

1 انظر:

Cass. Com, 6 avril 1999, Rev. Dr. Ban. Bourse, n° 73, mai-juin 1999, p. 101, obs. M. Germain et M-A. Frison-Roche.

² انظر:

الضرر قد يمس حقا أو مصلحة مشروعة للدائن¹. وليس كل ضرر قابل للتعويض، فالضرر القابل للتعويض هو بطريقة ما ذلك الضرر الموصوف أو المؤهل للتعويض إذا توفرت فيه ثلاثة معايير وهي أن يكون محققا، متوقعا، ومباشرا².

ويكون الضرر محققا إذا وقع بالفعل أو أصبح مؤكد الوقوع فلا يكفي أن يكون محتملا³.ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول⁴.والضرر المتوقع هو الضرر الذي يتوقع حدوثه عادة عند التعاقد. أما إذا كان الخطأ المرتكب من المدين عمديا أو جسيما، فتقدير الضرر الواجب التعويض لا يقف عند الضرر المتوقع بل يجاوز ذلك إلى الضرر غير المتوقع أيضا⁵.

وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا⁶ كإفشاء سر. والضرر القابل للتعويض إما أن يتخذ شكل الخسارة اللاحقة أو الربح الفائت. وهو ما كرسته المادة 1/182 من القانون المدني. فالخسارة اللاحقة والربح الفائت هما شكلا الضرر القابلين للتعويض قانونا.

وتكون الخسارة اللاحقة إما في شكل نقص في الأموال أو زيادة في الديون. أما الربح الفائت فهو الحرمان من الزيادة في أموال الدائن بسبب عدم تنفيذ العقد، فهو الحدث الذي لولاه لزادت أموال الدائن⁷.فقد يتسبب عدم تنفيذ الأمر من طرف البنك الوسيط في ضرر

¹ انظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 94.

 $^{^{2}}$ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 45.

 $^{^{3}}$ انظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 94.

 $^{^{4}}$ انظر: المادة 1/182 من القانون المدني.

انظر: المادة 2/182 من القانون المدني.

ونظر المادة 182 مكرر من القانون المدني. 6

⁷ انظر:

J. Carbonnier, Droit civil (les obligations), PUF, Paris, 10ème éd, 1979, p. 257.

للعميل وهو ضرر ناتج عن تفويت ربح. وقد يتسبب التأخر في تنفيذ الأمر أو عدم احترام تعليمات العميل في ضرر للعميل عن الخسارة اللاحقة بسبب الزيادة في ديونه (كشراء سندات بقيمة أكبر من قيمة الشراء في حالة ما إذا نفذ الأمر في الوقت المناسب).

ويساوي مقدار التعويض عن الضرر الحاصل الفرق بين الأسعار. وهو ما ذهب إليه القضاء الذي قرر بأن مقدار التعويض يحدد بالفرق بين السعر المحدد لقيمة السندات وسعرها في السوق¹.

فيقدر التعويض في حالة التأخر في تنفيذ الأمر بقيمة تساوي الفرق الموجود بين سعر التنفيذ وسعر السند في اللحظة التي كان يجب أن ينفذ فيها الأمر.ويساوي مقدار التعويض في حالة عدم تنفيذ الأمر الفرق بين سعر السند في الوقت الذي كان يجب تنفيذه فيه وسعر الافتتاح في أول حصة تداول يستطيع فيها العميل إرسال أمره عند إعلامه بعدم تنفيذ الأمر الأول. ولكن لا يستحق العميل التعويض إلا إذا تم التأكد بالرجوع لحالة السوق بأن الأمر كان من الممكن تنفيذه².

ث- علإفبك سادب

يشترط أن ينتج عن الخطأ المرتكب من طرف البنك الوسيط ضرر للعميل، فإذا انتفى الضرر فلا قيام لمسؤولية الوسيط وهو ما ذهب إليه القضاء حيث قرر بأن قيام البنك

¹ انظر:

CA Besançon, 4 fév.1994, Dr. Soc, juin 1994.

الوسيط ببيع السندات دون حصوله على أمر بذلك لا يعتبر دليلا على وقوع ضرر للعميل إذا كان من شأن البيع أن يقلص من خسائر العميل¹.

ويقع على العميل طبقا للقواعد العامة عبء إثبات الأركان الثلاثة لقيام مسؤولية البنك الوسيط، فعليه أن يثبت بأن إخلال هذا الأخير في تنفيذ العقد نتج عنه ضرر له، وله أن يثبت ذلك بكافة الوسائل.

ويثبت خطأ البنك في حالة ما إذا نازع العميل فورا في تنفيذ الأمر، بينما يكون العميل مرتكبا لخطأ إذا لم ينازع في الأمر بعد تلقيه إشعارا بالتنفيذ وكشف الحساب.

وفي حالة ما إذا تمت المنازعة في عملية البيع فورا من طرف العميل فلا يمكن للبنك أن يثبت خطأ هذا الأخير عن طريق بريد لاحق لعملية بيع إذا تحصل من عميله على أمر شفهي بإجراء المعاملة².

2 مىنى بىك كُلِّى الْمُسَطِّك مزنم فى عكندُ تطك مذشد المستعلى مك ب

تتحدد مسؤولية البنك الوسيط القائم بعملية التفاوض بتحديد طبيعة التزامه في مواجهة عميله، فهل يعتبر التزامه بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه في السوق التزاما ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ لم يحدد المشرع طبيعة التزام البنك الوسيط في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من عملائه، وبالنسبة للفقه فقد اختلف حول تحديد طبيعة التزام البنك الوسيط في تنفيذ الوكالة، حيث يعتقد جانب منه بأن التزامه هذا هو التزام ببذل عناية، بينما يعتقد جانب آخر بأنه التزام بتحقيق نتيجة.

¹ انظر:

H. De Vauplane et J-J. Daigre, obs. préc.

² انظر :

يفسر الرأى الأول التزام البنك الوسيط بالتنفيذ الجيد لأوامر عميله على أنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة¹. إلا أن درجة العناية التي يجب أن يبذلها البنك الوسيط في تنفيذ أوامر عملائه هي أقصى درجات العناية². وإذا كان التزام (البنك الوسيط) التزاما ببذل عناية، فإن هذا الأخير لا يعد بشيء إلا بأن يضع تحت تصرف الدائن الوسائل المتوفرة لديه وجميع إمكانياته وأن يتخذ كل ما يمكن اتخاذه لتنفيذ العقد، فالتزام المدين هو مجرد سلوك أو نشاط أو جهد متواصل يهدف إلى اتخاذ موقف أكثر ملاءمة للاقتراب من الهدف المرجو من العقد3.

وإذا كان التزام البنك الوسيط هو بذل عناية فهذا يعنى بأن مسؤوليته تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات 4. فيجب على الدائن أن يثبت بأن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو سوء التنفيذ راجع إلى أن المدين لم يبذل العناية اللازمة والضرورية لتنفيذ الالتزام، وعليه يتحمل الدائن الضرر الذي لحقه إذا لم يستطع أن يثبت خطأ المدين.

1 انظر:

T. Bonneau, op. cit, p. 220; H. De Vauplane, J-J Daigre, J-P. Bornet, Droit financier et boursier (actualités jurisprudentielles), Banque et Droit, n° 148, mars-avril 2013, p. 36; H. De Vauplane, art. préc. p. 233.

و من الفقه العربي: انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 198؛ محمد فراج عمر المازني، المرجع السابق، ص. 490؛ صالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص. 528؛ صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، كلية العدالة الجنائية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض (السعودية)، 2014، ص.67.

² انظر: صالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص. 528.

 $^{^{3}}$ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 3

⁴ انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 490.

ويظهر الخطأ بتقدير سلوك المدين في ضوء سلوك الرجل العادي الذي جعل القانون تقدير عنايته معيارا للوفاء بهذا الالتزام¹. ويمكن للمدين أن ينفي الخطأ في جانبه بإقامة الدليل على أنه قد بذل وعمل ما في وسعه لتنفيذ التزامه².

ومما لاشك فيه أن التزام الوسيط ببذل العناية اللازمة من عدمه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع، وله في ذلك الاستعانة بأهل الخبرة³.

ويكون المدين قد وفى بالتزامه ببذل عناية إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، وهذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ويبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم4.

ويذهب الرأي الثاني في تفسيره لطبيعة التزام البنك الوسيط في تنفيذ الوكالة إلى عكس ذلك، ويعتقد بأن الالتزام الواقع على هذا الأخير هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية⁵. فالوسيط يضمن سلامة العملية التي توسط فيها، وأنه يتحمل كامل المسؤولية عن جميع الصفقات التي قام بإبرامها إذا لم تنفذ في الموعد المحدد.فالتزام البنك الوسيط هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في تسليم السندات المشتراة إلى العميل ودفع الثمن إليه في حالة البيع.

المادة 172 من القانون المدنى.

أنظر: أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص. 28.

 $^{^{6}}$ انظر: صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 3

⁴ انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 202.

⁵ انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 307.

و: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 99.

ولاشك في أن التزام البنك الوسيط هو التزام بتحقيق نتيجة لأن الغاية التي يقصدها الطرفان - العميل والوسيط - وهي تسليم السندات والوفاء بالثمن ليست ذات طبيعة احتمالية 1 .

ومضمون الالتزام بتحقيق نتيجة لا يتمثل في وسائل أو نشاط أو جهد يبذله المدين ولكن في نتيجة هذه النشاطات والجهود والوسائل². ومن ثمة فإن أساس مسؤولية البنك الوسيط هو الخطأ المفترض، فلا يكون الدائن ملزما بإثبات خطأ المدين، وإنما يكتفي بأن يثبت بأن العقد يتضمن تعهدا معينا لصالحه وأن هذا التعهد لم يتم الوفاء به. ويمكن أن يقلب عبء الإثبات على المدين بأن يثبت بأن عدم التنفيذ مصدره سبب أجنبي 3 .

إلا أن التزام البنك الوسيط بالسرعة في تنفيذ الأمر هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة، لأنه في بعض الحالات قد يكون مقدار الأوامر التي ترسل إلى الوسيط أكبر من المعتاد. ويقع على الوسيط في هذه الحالة عبء إثبات عدم ارتكابه الخطأ4.

العبد: خظیا العداد عطام العام الله على عكند الله مذاله

يتخلص البنك الوسيط من المسؤولية إذا أقام الدليل على تنفيذ الالتزام بإثبات تحقق النتيجة أو ببذل العناية اللازمة. ويمكن للمدين طبقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية أن يتخلص من المسؤولية كذلك إذا أثبت السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ العميل أو خطأ الغير (أولا). كما يجوز الاتفاق من جهة أخرى على إعفاء المدين من المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزامه (ثانيا).

S. Bonfils, op. cit, p. 307.

¹ انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 99.

² انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 32.

³ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 33، 34.

⁴ انظر:

1-كائبكس العظملعد الخدى آجسى

تنص المادة 127 من القانون المدنيعلى أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحاث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

فيمكن للمدين أن يفلت من المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي كالقوة القاهرة. ويشكل أي ظرف من الناحية القانونية قوة قاهرة إذا توفرت فيه ثلاثة معايير أهمها عدم إمكانية مقاومته، إذ لا يلزم أحد أمام المستحيل. وتقيم عدم إمكانية المقاومة بصفة مجردة، فالقاضي يبحث عما إذا كان الشخص المتوسط الموضوع في نفس الظروف بإمكانه أن يقاوم ذلك. وتأخذ عدم إمكانية المقاومة شكل استحالة التنفيذ. واستحالة التنفيذ يجب أن تكون كاملة ونهائية، فإذا كان بإمكان المدين تنفيذ العقد بواسطة شخص آخر فلا يمكن له التمسك بالقوة القاهرة. والقوة القاهرة تعفي المدين من إخلاله إلا في حالة الضمان الاتفاقي أو القانوني أي القاهرة. والقوة القاهرة تعفي المدين من إخلاله إلا في حالة الضمان الاتفاقي أو القانوني أو

وتشكل الأزمة المالية حسب القضاء قوة قاهرة تعفي الوسيط من المسؤولية إذا توفرت فيها معايير القوة القاهرة وأهمها عدم إمكانية توقعها ومقاومتها، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأزمة المالية لعام 1987 تعد من قبيل القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها أو دفعها³.

 $^{^{1}}$ حول هذه المعايير راجع: فيليب لوتورنو، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 27.

³ انظر:

Cass. 1^{ère} civ. 16 fév. 1999, Rev.Dr.Ban.Bourse 1999, p. 101, obs. M. Germain et M. Frison-Roche.

وينتج فعل الغير وفعل الدائن نفس الأثر المعفي من المسؤولية، ففعل الدائن غير المتوقع وغير القابل للمقاومة يؤدي إلى إعفاء المدين المتعاقد من المسؤولية سواء تعلق الأمر بالتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة 1.

وإذا ساهم الدائن بسبب إهماله أو عدم احتياطه في الضرر الحاصل له فيؤدي ذلك كمبدأ إلى تقاسم المسؤولية²، فيستطيع البنك الوسيط أن يتمسك بفعل الدائن المتمثل في الإهمال الصادر منه الذي استمر في إرسال الأوامر متجاهلا التحذير الصادر عن البنك الوسيط³.

2- خظطها عدد ع عطه سطط مزنم صدوح عقف

يجوز طبقا للقواعد العامة الاتفاق على تحديد مسؤولية المدين بإدراج شروط في العقد للحد من مسؤوليته أو الإعفاء منها، فنص المادة 178 من القانون المدني وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة يجيز ذلك بالاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يحقق النفع للبنك الوسيط، ولكن لا يمكن له التمسك به إلا إذا قبله العميل. فإدراج مثل هذه الشروط في العقد هي مقبولة كأصل عام إلا إذا كانت تهدف إلى إعفاء البنك الوسيط من المسؤولية عن الغش أو عن الخطأ الجسيم4.

Ca Paris, 28 fév.1994, D. 1994, p. 365, note. C. ducouloux-favard.

¹ انظر: فيليب لوتورنو، المرجع السابق، ص. 29.

المادة 177 من القانون المدنى.

³ انظر:

⁴ والغش (الخطأ العمدي) هو تعمد المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد على الوجه المتفق عليه. ولا يعتبر قصد الإضرار بالدائن متطلبا لتحقق هذا النوع من الخطأ. والغالب أن يستهدف المدين من عدم التنفيذ تحقيق مصلحة شخصية. انظر: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص. 240. أما الخطأ الجسيم فهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ولا يحدث من أقل الناس تبصرا، وهو يفترض أن المدين كان يتوقع عند ارتكابه الخطأ حدوث الضرر ولكنه لا يكترث لذلك. انظر: نفس المرجع، ص. 246.

إلا أن إدراج مثل هذه الشروط قد يعتبر في بعض الأحيان من قبيل الممارسات التعاقدية التعسفية المنافية لقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون $^{1}02-04$ والتي يتعسف فيها المهني في استعمال قوته الاقتصادية لإعداد العقد من أجل إدراج بعض الشروط التي يكون من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد الذي يربط بين الأعوان الاقتصاديين أو بين هؤلاء والمستهلك بسبب النتائج الوخيمة التي يرتبها إدراج شرط ما مثل ذلك الذي ينص على إعفاء الوسيط من التعويض عن الضرر في حالة عدم تنفيذه لأحد التزاماته.

وقد أورد القانون قائمة الشروط والبنود التعسفية في المادة 29. والجدير بالذكر أن الحالات الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يعطي للقاضي السلطة في تقدير بعض الشروط المدرجة في العقد كشروط تعسفية3.

وعن موقف القضاء، فكان متباينا، إذ تدخل في العديد من المرات التحديد مدى صحة مثل هذه الشروط، حيث اعتبر بعضها صحيحا واعتبر البعض الآخر تعسفيا. ومن بين القرارات المؤيدة لمثل هاته الاتفاقات ذلك الصادر عن مجلس قضاء فيرساي الذي اعتبر فيه الشرط الذي أدرجه بعض الوسطاء في العقد المبرم مع العملاء ومحتواه أن العميل لديه المعرفة الكافية بسير السوق والنظام القانوني الذي تخضع له معفيا الوسيط نفسه من الالتزام

 $^{^{1}}$ الصادر بتاريخ 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 1 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 .

 $^{^{2}}$ ويقصد بالعون الاقتصادي حسب المادة $^{-1}$ من القانون 0 كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. وهو مفهوم ينطبق على البنك الوسيط في عمليات البورصة باعتباره مقدم خدمة.

 $^{^{6}}$ ولكن القانون لم يحدد الجزاء المدني المترتب على احتواء العقد على شرط أو شروط تعسفية. ونص على الجزاء الجزائي في المادة 38 وعاقب على الممارسات التعاقدية التعسفية بعقوبة الغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج. تقرير الجزاء هو الذي من شأنه أن يردع العون الاقتصادي من إدراج مثل هذه الشروط. ولكنه أعطى بموجب المادة 65 منه لكل شخص ذي مصلحة حق الادعاء ضد كل عون اقتصادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

بالإعلام شرطا صحيحا منتجا لآثاره القانونية 1 . بينما لم تستسغ محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الشرط 2 .

ويعتقد الفقه بعدم إمكانية الاتفاق على إعفاء الوسيط من المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام لأن هذا الأخير يعتبر من الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتقه 3. ولتعلقالالتزام بالإعلام بالإعلام بالنظام العام، فهذا الالتزام لا يهدف إلى حماية العميل فقط وإنما إلى تقوية حماية السوق. ولأن الالتزام بالإعلام من الالتزامات الرئيسية المتعلقة بعقد تقديم الخدمة فإنشرط إعفاء الوسيط من المسؤولية قد يعتبرمن الشروط التعسفية 4.

فلا يمكن الاتفاق على إعفاء الوسيط من المسؤولية أو الحد منها، خاصة إذا كان الشرط المتفق عليه من شأنه المساس بالتزام أساسي والمتمثل في ضمان تقديم الخدمة بأمانة وعناية لما فيه مصلحة العميل⁵.

طف الطهابيمى الملك الحاق سندا بالكسطعة مزنم عك مختمطة المصك ثحد اطهافند

تقوم المسؤولية المدنية في جانبها التقصيري في مختلف الأنظمة الوضعية على فكرة الإخلال بواجب قانوني أو نظامي يتمثل في ضرورة عدم الإضرار بالغير⁶.

1 انظر :

CA Versailles, 21 sept. 2006, Bull.Joly.Bourse. 2007, p. 241, note. L. Ruet.

2 انظر:

Cass. com, 12 fèv.2008, D. 2008, p. 689, obs. D. Delpech.

3 انظر:

C. Héron, art. préc. p. 27.

4 انظر:

J-J. Daigre, art.préc.p. 7.

⁵ انظر:

M. Elmasri, Thèse préc. p.234.

⁶ انظر: صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص. 75.

فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض 1 .

وقد يكون الخطأ المرتكب من الوسيط ذو طبيعة مدنية أو جزائية، ويكون مستوجبا للتعويض في الحالتين إذا سبب ضررا للغير.

وتهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر الناتج عن الجريمة لفائدة الضحية، ويجب على الطرف المدني أن يثبت الضرر الشخصي والمباشر الناتج عن الجريمة².

ويستطيع الضحية في جريمة التلاعب بالأسعار أو في جريمة نشر معلومات خاطئة أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له إذا أثبت أنه قد قام بشراء أو بيع سندات كانت محلا للتلاعب بسعرها، أو أنه اشتراها أو باعها على أساس المعلومات الخاطئة التي تم نشرها.

ويفسر القضاء الضرر الناتج عن الجريمة على أنه ضرر ناتج عن تفويت فرصة. وينطبق هذا المفهوم الواسع للضرر على الضحايا من الجريمة الذين باعوا أو اشتروا سنداتهم على أساس المعلومة الخاطئة محل النزاع، وعلى الضحايا كذلك الذين احتفظوا بسنداتهم التي يحوزونها بسبب تلك المعلومة كذلك.

ولا توجد العديد من القضايا أمام القضاء الجزائي حول تعويض الأشخاص المتضررين من الجرائم المرتكبة في البورصة. وتقدير الضرر بالنسبة لجرائم البورصة يعد صعبا كما هو

D. Ohl, op.cit, p. 327.

 $^{^{1}}$ المادة 124 من القانون المدنى.

² انظر:

 $^{^{3}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 330.

⁴ انظر:

الحال بالنسبة لجميع الجرائم الاقتصادية. فلابد أولا من تحديد حجم الضرر ثم إبراز علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر الحاصل1.

ويقدر التعويض حسب الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عن الضرر الذي أصاب المساهمين نتيجة ارتكاب جريمة نشر معلومة خاطئة في حساب الفرق بين السعر العادي للسند وقيمته بعد نشر المعلومة². وينتقد الفقه كيفية تقدير محكمة النقض الفرنسية للتعويض³.

وحسب نفس المحكمة فإن الضرر الواجب التعويض هو ذلك الناتج فقط عن شراء سندات بالسعر في الفترة التي نشرت فيها المعلومة الخاطئة. بينما ترفض المحكمة تعويض المستثمر الذي كان قد اشترى سندات قبل ارتكاب الجريمة ولكنه قرر الاحتفاظ بها نتيجة التغير الذي عرفه سعر هذه السندات. وينتقد الفقه هذا الأمر على أساس أن المستثمر قد يتضرر من قراره بالاحتفاظ بالسندات عوض التصرف فيها4.

وقررت محكمة استئناف باريس بالتعويض عن الضرر الحاصل عن جريمة نشر معلومة خاطئة بالنسبة لعمليات الشراء التي تمت بعد نشر المعلومة، إلى أنها حكمت بتعويض

¹ انظر :

H. De Vauplane, O. Simart, « Délits boursiers : propositions de réforme (pour une répartition des compétences répressives selon le caractère économique ou moral de l'infraction)», Rev. Dr. Ban. Bourse, n° 61, mai-juin 1997, p. 95.

² انظر:

Cass. crim. 15 mars 1993, Bull. Joly Bourse et produits Financiers, juillet-aout 1993, p. 365. note. M. Jeantin. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 756.

³ انظر:

H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 95.

⁴ انظر: نفس المرجع، ص. 96.

جزافي 1 ، بينما يقول الفقه بأن التعويض لابد أن يقدر بالرجوع للنظرية الاقتصادية وبالاستعانة بخبير؛ فالمحكمة لم تحاول البحث عن التأثير الناتج عن ارتكاب الجريمة على سعر السند².

ومن شأن الجريمة التي ترتكب في البورصة أن تضر بالمتعاملين وبالسوق بوجه عام. ويمكن للأسواق المنظمة باعتبارها مكتسبة للشخصية المعنوية أن تتأسس كطرف مدنى في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل للسوق، وينوب عنها في تمثيلها سلطة الأسواق المالية كشخص قانوني3.

وعادة ما يتم المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جماعة في شكل دعوي جماعية action de groupe والمعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية class action حيث تطالب جمعيات المستثمرين بالتعويض عن الضرر اللاحق بأعضاء الجمعية4.

وقد نقل المشرع الفرنسي الدعوى الجماعية عن المشرع الأمريكي بموجب القانون الصادر في 17 مارس 2014 المعدل لقانون الاستهلاك.وبموجب هذا القانون تستطيع جمعيات المستهلكين المعتمدة أن تتأسس للحصول على التعويض الحاصل عن الضرر المادي اللاحق بالمستهلكين، بسبب إخلال المحترف بالتزاماته القانونية أو العقدية بمناسبة بيع منتج

¹ انظر:

CA Paris 18 déc. 1995, Banque et Droit, n° 48, juill-aout 1996, chr. F. Peltier Et H. De Vauplane.

² انظر:

H. De Vauplane, O. Simart, art. préc. p. 95.

³ انظر:

D. Ohl, op. cit,p. 328.

⁴ انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit, p. 757.

أو تقديم خدمة؛ مما يعني أن الدعوى الجماعية توجد في حالة ما إذا أخل المحترف بالتزاماته اتجاه المستهلكين.

وتطبق هذه الدعوى بمناسبة بيع منتج أو تقديم خدمة؛ وبالتالي يمكن أن تطبق على القيم المنقولة كمنتجات، وعلى كل الخدمات المقدمة على غرار الخدمات البنكية وخدمات الاستثمار...

وتطبق هذه الدعوى إذا كان الشخص المتضرر مستهلكا؛ فهل يعتبر المستثمر في البورصة مستهلكا؟

يعرف القانون الفرنسي المستهلك على أنه كل شخص طبيعي يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر.

ويعتبر الفقيه Daigreبأن المستثمر في البورصة كشخص طبيعي يعتبر مستهلكا مادام أنه يتصرف في إطار يخرج عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر¹.

وتقوم مسؤولية البنك الوسيط التقصيرية في حالة إخلاله بالتزام بحفظ السر في غياب رابطة عقدية بينه وبين الضحية، كما في حالة بطلان العقد. فيلتزم البنك الوسيط بحفظ السر مادام قد وصل علمه معلومات ذات طابع سري عن العميل.

وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك الوسيط بتوفر شرطين الأول قيام علاقة تبعية بعنصريها، عنصر السلطة الفعلية سواء كانت مستندة على عقد أم لا ولو كان العقد باطلا.والعنصر الثانى هو أن يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر وسلطة الرقابة. فيفترض خطأ البنك

¹ انظر :

J-J. Daigre, « Quelques observations sur l'action de groupe dans le secteur bancaire et financier », Banque et Droit, hors- série, novembre 2014, p. 47.

المتبوع افتراض لا يقبل إثبات العكس، وعند انتهاء علاقة التبعية فإن البنك يسأل مسؤولية شخصية.

الشرط الثاني يتمثل في وجوب تحقق الفعل الضار والصادر عن التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وهو ما يستشف من المادة 136 من القانون المدني.

وتقوم المسؤولية التقصيرية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع مادام كان مباشرا. ويترتب على قيام المسؤولية التقصيرية تعويض العميل عن الضرر اللاحق به.

طهضري طهبشى علىلعد كادبطه تفاذبه هطه أنهاذ بالكسططة مزنم عى عكند تطهامذشد

يسأل البنك الوسيط في عمليات البورصة إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالبورصة، كما يسأل مسؤولية تأديبية إذا هو أخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه. مسؤولية البنك الوسيط الجزائية والتأديبية تشمل البنك الوسيط عموما سواء كانت الخدمة المقدمة من طرفه هي التفاوض لحساب الغير، أو خدمة تسيير حافظة القيم المنقولة، أو خدمة مسك حسابات السندات الحفظ.

أوجب المشرع الجزائري على الوسطاء في عمليات البورصة، وكذا الأعوان المؤهلون الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكياتهم، وبضمان تقديم مصالح زبائنهم على مصالحهم الشخصية. وأوجب على الوسطاء أن يحترموا شفافية وأمن السوق.

وتعتبر البورصة سوقا تباع وتشترى فيها القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة.ويمكن لهذه السوق أن تكون مكانا للعديد من الأعمال غير المشروعة، والتي من شأنها الإضرار بالمستثمرين في السوق والإضرار بالسوق ذاته. وباعتبار الوسطاء في

عمليات البورصة هم أشخاص فاعلون في هذه السوق، فيمكن أن يصدر الفعل غير المشروع منهم. ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري لحماية السوق وحماية المستثمر كذلك، هذا الأخير يجب أن يبني ثقته في السوق وإلا أدى ذلك إلى إحجامه عن الاستثمار في البورصة.

وقد تعرضت المادة 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي 10/93 إلى مجموعة من الأحكام الجزائية، وفرضت عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية على كل شخص يقوم بفعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد. هذه الأفعال تشكل جرائم منها ما يمس بأسعار القيم المنقولة المتداولة في المتداولة في المواد.

آهلا: جدلد بك الإع آزع دُذك العضق اله بطه سي العصام دشدب

وتشمل الفعل المتمثل في التلاعب بأسعار القيم المنقولة المتداولة في البورصة.ويطلق على هذه الجريمة كذلك بجريمة القيام بمناورات غير مشروعة.

وتعتبر جريمة التلاعب بالأسعار من أقدم الجرائم المرتكبة في البورصات 1. كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا وانتشارا في الأسواق المالية، وذلك نتيجة لتعدد مجالات وأشكال ارتكابها، وتعدد شريحة من قد يرتكبونها؛ يضاف إلى ذلك سهولة ارتكابها خاصة مع تطور أساليب الاتصال السريع، مما قد ينعكس سلبا على السوق وعلى الاقتصاد الوطنى بصفة عامة 2.

¹ انظر :

C. Ducouloux-Favard, « Infractions boursières (délits et manquements boursiers », J.C.P Banque-Crédit-Bourse, Fasc.1600, (8)2006, p.7.

^{.87 .} صالح بن ابراهیم عبدالله التویجري، المرجع السابق، ص 2

وباعتبار أن الوسيط يلعب دورا هاما، إذ يعتبر حلقة الوصل الوحيدة بين المتداولين في سوق الأوراق المالية، فقد يعمد إلى جملة من الأفعال والممارسات غير المشروعة من أجل التلاعب بالأسعار، رغبة في تحقيق أرباح سريعة ومضمونة لا تكون ناتجة عن عاملي العرض والطلب، بل تكون بسبب الارتفاع والانخفاض المفتعل لأسعار الأوراق المالية 1.التعرض لأحكام هذه الجريمة يكون بتعريفها وتحديد أركانها والعقوبة المقررة لها.

1- تعدا ف جدبد بطك الإع آزع دُنطك الطهضق الم بطهستى الد بعل من مذشد

نص المشرع الجزائري على جريمة التلاعب بأسعار القيم المنقولة في البورصة في المادة 60 من المرسوم التشريعي في فقرتها ما قبل الأخيرة وعرفها على أنها: كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

فجريمة التلاعب بالأسعار حسب النص القانوني هي عبارة عن مناورة يقوم بها الفاعل بهدف تضليل الغير وعرقلة السير العادي للسوق.

إلا أن مصطلح المناورة الذي استعمله المشرع الجزائري جاء غامضا وغير محدد. واستعمال هذا المصطلح جاء بهدف أن يشمل كل الأفعال التي من شأنها عرقلة السير العادي والمنتظم للبورصة.

ومن أجل تحديد مفهوم واضح للجريمة حاول الفقه تعريف جريمة التلاعب بالأسعار على أنها ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشترى

-

النظر: خالد على صالح الجنيبي، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 103.

بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يجب أن يحدد نتيجة قانون العرض والطلب. والهدف من ذلك هو الحصول على أرباح أو تفادي خسائر 1.

ويعرف كذلك على أنه توجيه أسعار (القيم المنقولة) بأية وسيلة لتبلغ حدودا عليا ودنيا خلافا لحقيقتها في الواقع، والتي تتحدد بمركز الشركة مصدرة الورقة، وأوضاعها، ووفقا لقانون العرض والطلب².

ويكرس الأداء الجيد للبورصة من خلال التلاقي العادي للعرض والطلب. فمن المنطقي تجريم التصرفات التي من شأنها أن تعرقل السير العادي لعمل السوق بالقيام بأفعال تؤثر على تكوين أو تطور الأسعار.

وتعد جريمة التلاعب بالأسعار جريمة اقتصادية تتمثل في تصرف معاكس لاقتصاد السوق، لأنها تؤدي إلى اضطراب التوازن بين العرض والطلب المتعلق بسند ما مما يؤدي إلى الاعتداء على التحديد الحر للأسعار 3.

ويسميها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي نص عليها في المادة 172 وجاء محتواها كما يلي: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

أ انظر: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 122.

القوانين أنظر: فتيحة قوراري، "الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2006، ص. 251.

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية ".

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة في نص هذه المادة القيام برفع أو خفض مصطنع لأسعار القيم المنقولة باستعمال مجموعة من الوسائل.

وقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها رفع أو خفض الأسعار، بحيث لا تقوم الجريمة إذا استعمل الفاعل وسيلة أخرى من الوسائل الوارد تعدادها في المادة أ. في حين أن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي لم يحدد مجموع الوسائل التي من شأنها عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة. ولعل عدم تحديد المشرع للوسائل التي ترتكب بها الجريمة راجع إلى تعدد وتنوع الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الشخص لارتكاب الجريمة بحيث لا يمكن حصرها جميعها.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق ارتكاب جريمة التلاعب بالأسعار يتسع ليشمل سوق القيم المنقولة وليس البورصة فقط. فالمشرع الجزائري لم يجرم فعل التلاعب بالأسعار داخل

[.] 132428 الملف رقم 3 الصادر بتاريخ 1997/01/27، الملف رقم 132428.

البورصة فقط، وإنما حتى إذا ارتكبت الجريمة خارج البورصة، أي إذا تمت عمليات بيع وشراء القيم المنقولة مباشرة عن طريق إجراء التراضي 1 .

2 - آنکه م جدم بطه الإن آزع دُذای قطه مقاله بطه سی که به علی م د شدب

تقوم جريمة التلاعب بالأسعار في حق أي شخص إذا توفر ركناها المادي والمعنوي.

آ ك نك طهستني د الدبط الإع الآزعدد

يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في فعل يشترط فيه أن يؤدي إلى اضطراب السير العادي للسوق، وأن يؤدي إلى تضليل الغير².

فيتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في العمل الموجه إلى خداع المستثمرين، من أجل تعطيل السوق المتعلق بورقة مالية معينة في إطار الهدف الذي يسعى إليه المتلاعب، أي توجيه العرض والطلب المتعلق بسند ما من أجل تغيير سعره في السوق إلى الاتجاه المرجو³.

فمحل الجريمة هو مناورة من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب الأسعار، والمناورة التي من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب الأسعار تؤدي بالضرورة إلى تضليل المستثمرين.

 $^{^{1}}$ تنص المادة 2/5 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه: "يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق".

² انظر:

H. De Vauplane, O. Simart, art. préc. p. 86.

³ انظر:

واشترط المشرع الجزائري أن يمارس المتلاعب مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير. ويقصد بتضليل الغير دفع المستثمر إلى البيع أو الشراء استنادا إلى معطيات غير صحيحة مما يجعل قراراته غير سليمة.

وسبق القول بأن المشرع لم يحدد طبيعة الأفعال التي من شأنها أن تضلل الغير بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة. وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي فإن هذه الأفعال أو المناورات تشمل العمليات التالية:

- العمليات التي تتمثل في إحداث حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا عن طريق البيع على المكشوف. ويتحقق الربح في هذه العملية عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.

- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية السابقة عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.

- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.

- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار نحو الارتفاع، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة، بكيفية ترفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي1.

¹ انظر:

ومن الأفعال التي تعتبر تلاعبا بالأسعار حسب الفقه إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار ورقة مالية معينة، وذلك بواسطة طرح كمية من الطلبات على تلك الورقة المالية بأسعار مرتفعة، ويكون الوسيط قد اتفق مع بعض أصحاب ومديري الشركات المصدرة لتلك الورقة المالية بقصد زيادة الطلب على ورقتهم المالية وارتفاع سعرها بالسوق، وبالتالي ترتفع القيمة السوقية لشركتهم حتى ما إذا أرادوا بيع جزء من تلك الشركة للغير، باعوه وفقا لسعر سهمها الذي يمثلها بسوق التداول، فينشؤون وضعيات مضللة وكاذبة عن تلك الشركة حتى يقبل المستثمرون على الشراء ويرتفع السعر 1.

وقد يقوم البنك الوسيط ببيوع صورية يخفي بها حقيقة التعامل أو حقيقة الثمن الذي تم التعامل به، فيقوم الوسيط عند رغبته في رفع سعر ورقة مالية معينة بعقد عمليات بيع وشراء بين نفس الأشخاص؛ وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص أطراف التعامل تابعين له، فيخدع بذلك باقي المستثمرين، فيشترون وراءهم بأسعار مرتفعة فيزيد الطلب ويقل العرض ويرتفع السعر، ثم يقوم الوسيط بعد ذلك ببيوع حقيقية مغتنما ارتفاع الأسعار 2.

وأشكال أو صور التلاعب بالأسعار عديدة، إلا أن القضاء غالبا ما يحصر هذه الصور في ثلاثة: البيع الصوري، الشراء بقصد الاحتكار، واتفاقات التلاعب.

ويقصد بالبيع الصوري إحداث تعامل مظهري نشيط على سهم معين في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي على ذلك السهم³.ومن أمثلة البيع الصوري اتفاق شخصين على بيع أحدهم للآخر ورقة مالية، على أن يقوم المشتري بإعادة بيعها لنفس الشخص الذي اشترى منه الورقة المالية.

. 125 . محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 3

-

^{. 621} محمد فراج عمر المازني، المرجع السابق، ص 1

² انظر: نفس المرجع، ص. 624.

وتقوم الجريمة إذا ساهم الوسيط أو رتب لمعاملات لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة ويقصد بالتعامل الصوري البيع أو الشراء غير الحقيقي للأوراق المالية أي خلق تعامل مظهري ونشط على سهم معين في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي على ذلك السهم¹.

ويقصد بالشراء بقصد الاحتكار قيام شخص ما بشراء كل الكمية المعروضة لورقة مالية ما لتحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد من بيع الورقة بالسعر الذي يريده².

ويقصد باتفاقات التلاعب انضمام شخصين أو أكثر للعمل معا في الصفقات التي تتسم بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية. ويوجد نوعين من اتفاقات التلاعب هما: اتفاقات المتاجرة واتفاقات الاختيار 3.

ويقصد باتفاق المتاجرة ذلك الذي يسعى من خلاله المتفقون على شراء أكبر قدر ممكن من الأسهم الصادرة عن شركة ما عن طريق الترويج لإشاعات عن سوء حالة الشركة المصدرة، أو من خلال قيام الوسطاء بالإيعاز لعملائهم بالتخلص من الورقة، مما يؤدي إلى زيادة العرض وانخفاض السعر، فيقوم المتفقون بشرائها ثم يقومون بعد ذلك بنشر معلومات عن

.

أ وقد شهد سوق دبي للأوراق المالية بتاريخ 27-2008/08/28 تداولاً صوريا لسهم بنك دبي الإسلامي اشترك فيها عدد من الأشخاص بتواطؤ مع الوسيط مكتب الشرهان للأسهم والسندات وتتمثل وقائع القضية في قيام الجناة بتعاملات وهمية وتداول صوري للسهم المذكور بلغت 7844 عملية بكمية أسهم قدرها 268.236.034 سهم مما أدى إلى إيهام الغير بوجود سوق نشطة على سهم بنك دبي الإسلامي ودفعهم إلى التداول على ذلك السهم حيث بلغت قيمة التداولات 9.3 مليار درهم وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم خلال اليومين المذكورين من 28 إلى 37.3 درهم. وبعد اكتشاف هذه الواقعة شكلت لجنة من هيئة الأوراق المالية وسوق دبي المالي ضبطت تفاصيل هذه القضية وانتهت إلى التوصية بإلغاء كافة المعاملات التي أجريت على السهم المذكور في اليومين المواليين درء للأضرار الكبيرة التي قد تصيب المستثمرين الذين قاموا بشراء السهم المرجع السابق، ص. 252.

^{. 126 . . .} محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 2

³ انظر: نفس المرجع، ص. 127.

تحسن الشركة، ويقوم الوسطاء المتفقون كذلك بحث عملائهم على شراء تلك الأسهم، مما يؤدي إلى زيادة الطلب وارتفاع السعر، فيبدأ المتفقون بإجراء عمليات بيع صوري للدفع بالاعتقاد على أن هناك تعامل نشط على تلك الأسهم، مما يمكن المتفقون على بيع تلك الأسهم.

ويقصد باتفاقات الاختيار اتفاقات تتضمن في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة للقيمة المنقولة محل الاتفاق ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام صفقة الاختيار بين التنظيم والشركة يحصل بمقتضاها التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم الشركة مستقبلا إذا رغب في ذلك وبالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة1.

وبسبب المعلومات المضللة عن مستقبل الشركة، بالإضافة إلى قيام الوسطاء باستغلال ثقة عملائهم تتجه القيم السوقية للسهم إلى الارتفاع فيسارع أعضاء التنظيم لممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرد في سعر السهم فيسارع أعضاء التنظيم إلى تنفيذ حق الاختيار حيث يقوم بشراء الأسهم من الشركة بالسعر المتفق عليه ثم يقوم بيعها بالسعر السائد محققا أرباحا طائلة².

وتتحقق هذه الجريمة بممارسة فعل من شأنه عرقلة السير المنتظم للسوق وتضليل الغير. فمرتكب هذه الجريمة لابد أن يصدر عنه فعل ما وليس مجرد أقوال كاذبة، ولابد أن يؤدي ذلك الفعل إلى عرقلة السير المنتظم لسوق الأوراق المالية، ولابد كذلك أن يؤدي هذا الفعل إلى تضليل الغير.

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 128.

² انظر: نفس المرجع، ص. 129.

وتقوم المسؤولية الجنائية للبنك الوسيط سواء قام بالفعل بنفسه أو عن طريق شخص آخر، كما تقوم مسؤوليته سواء حقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في التلاعب بالأسعار، أو حاول القيام بذلك.

ويدل استعمال المشرع الجزائري لعبارة "المناورة التي تهدف إلى..." عدم ضرورة إثبات علاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة في السوق.

وقد نص المشرع الجزائري على بطلان جميع عمليات التداول التي تتم على أساس التلاعب بأسعار القيم المنقولة في السوق. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 60 من المرسوم التشريعي على أنه: "تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

ا على دكك طهم معديك تعلم دبطك المربع آزع دفطيق ططهم قاله بطهم من الله على مذشد

تتحدد جريمة التلاعب بالأسعار على وجه الخصوص من خلال القيام بأعمال من طرف المتعامل لفرض قانونه في السوق؛ هذا الأمر يفترض علم المتلاعب بالصفة غير المشروعة لفعله وبعرقلة عمل السوق، ويفترض توافر الإرادة لديه للقيام بالعمل لتضليل الغير؛ وهو القصد العام. وتفترض هذه الجريمة توافر القصد الخاص، فالهدف من التلاعب بالأسعار هو عرقلة السوق بتضليل الغير؛ وهذا يعني أن القيام بأي فعل من شأنه عرقلة السوق، ولكن لا يؤدي إلى تضليل الغير لا يعتبر تلاعبا بالأسعار 1.

وعادة ما يكون الوسيط بحكم نشاطه على علم بأهمية الفعل الذي يقوم به، وما من شأن هذا الفعل أن يسببه لأسعار القيم المنقولة. وإذا ثبت علم الوسيط بماهية ما قام به ونتيجته واتجه

1 انظر :

بفعله نحو القيام به؛ فإن عنصر الإرادة يكون متواجدا وصادرا عن وعي وإدراك، ومن ثمة علمه بالهدف المرجو وبالوسيلة التي يستعين بها للوصول لهدفه يكون مفترضا1.

فضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة يؤدي إلى عدم قيامها إذا ثبت القصد العام دون القصد الخاص.

وتعتبر جريمة التلاعب بالأسعار من الجرائم الشكلية2.

3 المنتق م بطهق هذ فلممد

يعاقب القانون الشخص المتلاعب بالأسعار في البورصة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وما يلاحظ على هذا النص أن طبيعة العقوبة تتماشى مع الفاعل إذا كان شخصا طبيعيا. فماذا عن الشخص المعنوي خاصة إذا علمنا بأن الوسطاء في عمليات البورصة لا يمكن أن يكونوا إلا أشخاصا معنوبين؟

ما ينقص النصوص المجرمة للأفعال المرتكبة في البورصة النص على مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من هذه الجرائم، وهي ثغرة يعرفها قانون البورصة الجزائري؛ فيمكن للوسطاء ارتكاب جريمة من الجرائم والإفلات منها لانعدام الأساس القانوني.

ويسأل الشخص المعنوي قانونا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه من طرف ممثليه. قانون العقوبات الجزائري بموجب التعديل الذي عرفه سنة 2004 بالقانون رقم 04-115 نص على

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit, p. 723.

[.] انظر: خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص. 106، 107. 1

² انظر:

مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في المادة 51 مكرر كما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

وأفرد المشرع العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في نص المادة 18 مكرر إلى نص المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وبغياب النص الخاص بمسؤولية الوسيط في عمليات البورصة فيمكن متابعة البنك الوسيط كشخص معنوي إذا ارتكبت جريمة التلاعب بالأسعار لحسابه بالرجوع لأحكام جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تنص المادة 175 مكرر على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

ويطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".

ويعاقب البنك الوسيط كشخص معنوي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر بعقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

 $^{^{1}}$ الصادر بتاريخ 1 1 الصادر 1

والحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي حسب المادة 172 هي 200.000 دج. كما يمكن للبنك الوسيط أن تفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة مناسبته.

تمند: جطدبمدد لعماد خسرد آه لغسب

تعتبر المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة المتداولة في البورصة الأساس الذي يستند عليه المستثمرون في هذه السوق لاتخاذ قراراتهم بالبيع أو الشراء. ولذلك حرص المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات على أن تقوم الشركات المسعرة في البورصة بنشر كافة المعلومات المتعلقة بها، ولذلك أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النظام رقم 102-2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، كما حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للمعلومة.

وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للبنك الوسيط إذا ما ارتكب جرائم ماسة بالمعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة المتداولة في البورصة من خلال ارتكاب جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة التي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم

 $^{^{1}}$ الصادر بتاريخ 20 يناير 2000

التشريعي 93-10: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

وبمكن لأي شخص أن يرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة بهدف التأثير على الأسعار، كالشخص المعنوي المصدر، المسيرين، المحللين الماليين، محافظي الحسابات 1... والوسطاء في عمليات البورصة.

ولا يكون البنك الوسيط مسؤولا جزائيا ومتابعا على أساس ارتكابه لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة إلا إذا توفر ركناها المادي والمعنوي حيث تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

1-ك كك كك علامة عن الماد الماد

لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة يستدعى الأمر التطرق لمحل الجريمة والمتمثل في المعلومة؛ وثانيا لابد من التحدث عن فعل النشر فيتكون الركن المادي لهذه الجريمة من جهة من خلال طبيعة المعلومة، ومن جهة أخرى من خلال نشر المعلومة.

آصينع بطهيعم لبدفظ تطيدب

¹ انظر:

حدد المشرع الجزائري المعلومة بالنسبة لهذه الجريمة من خلال محلها، فالمعلومة محل هذه الجريمة هي تلك المتعلقة بمنظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو تكون متعلقة بمنظور سند مقبول للتداول في البورصة. والمقصود بالمصدر هنا هو الشركة المصدرة للقيم المنقولة المتداولة في البورصة.

ولم يعرف المشرع ولا المنظم الجزائريين المعلومة واشترط هذا الأخير أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة في المادة 4 من النظام رقم 02-2000 السابق ذكره.

ويعتبر مصطلح المعلومة مصطلحا غامضا يفهم من خلال التعليقات الفقهية والقضاء على أنه إفادة تتضمن حدا أدنى من الدقة والوضوح. ومن الناحية العملية لا تعتبر الإشاعة معلومة، ولا يعتبر الرأي البسيط معلومة كذلك1.

وهناك من الفقه من يرى بأن الإشاعة يمكن أن تكون مصدرا لاضطراب سند ما. فالمعلومة لابد أن تعرف بالنظر إلى أثرها وانعكاساتها المحتملة أكثر من تعريفها بالنظر إلى طبيعتها².

فيطرح التساؤل عن الإشاعة التي تكون مصدرا لاضطراب سند ما ألا يعاقب ناشرها؟ خاصة أنه لا يمكن أن تندرج الإشاعة ضمن جريمة التلاعب بالأسعار، لأن المناورة في هذه الجريمة لابد أن ترتكب في السوق، بينما لا تعتبر الإشاعة عملية مرتكبة في السوق. ولا

¹ انظر :

H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 88.

² انظر:

Ph. Comte, « Délits boursiers »:Dictionnaire Joly Bourse et Produits Financiers, p. 29. cité par: H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 88.

يمكن قانونا حسب الفقه لأي شخص أن يعاقب تحت طائلة جريمة نشر معلومة خاطئة لأنه 1 نشر إشاعة حتى ولو أدت إلى اضطرابات في السوق.

ويشترط في المعلومة المنشورة أن تكون خاطئة أو مغالطة. وتكون المعلومة خاطئة إذا كانت غير صحيحة، وتكون المعلومة مغالطة إذا كانت تهدف إلى خداع أو تضليل الشخص الذي وجهت إليه.

وتعتبر المعلومة غير صحيحة إذا كانت غير محددة وغير دقيقة، لأن من شأنها تضليل المستثمرين وإيقاعهم في الغلط، مما يشكل مساسا بحقهم في الحصول على معلومات صحيحة. والعبرة في اعتبار المعلومة غير صحيحة، ومن ثمة قيام الركن المادي للجريمة هي بتاريخ الإدلاء بها، فإذا ثبت أنها كاذبة وكانت محلا للتقديم أو النشر ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية يقوم الركن المادي للجريمة².

ولا تقتصر المعلومة الكاذبة على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، بل تمتد لتشمل الإعلان الذي يتضمن معلومة صحيحة تتخللها أخرى خاطئة³.

ويشترط في المعلومة محل هذه الجريمة أن تتعلق بمصدر الورقة المالية، سواء تعلقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو أوضاعه المالية أو الاقتصادية. وقد تتعلق بالورقة المالية ذاتها4.

H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 88.

¹ انظر :

^{. 260 .} فتيحة قوراري، المرجع السابق، ص 2

³ انظر: نفس المرجع، ص. 262.

⁴ انظر: نفس المرجع، ص. 259.

ومادام أن المعلومة هي متعلقة بمنظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة،فهذا الأمر يسمح بأن يندرج تحت المعلومة المحمية ليس فقط الأحداث التي تمس مباشرة الشركة (النتائج التجارية أو المالية للشركة)، ولكن أيضا العناصر الخارجية القابلة لأن تؤثر أو تحدث انعكاسات على سعر السندات المصدرة من طرف الشركة.

ويشترط في المعلومة الكاذبة أن تؤثر على الأسعار في السوق. فحتى تتحقق الجريمة ويكون معاقبا عليها لابد أن يكون لها انعكاسات على السوق وعلى وجه الخصوص المساس بالمساواة بين المتدخلين.

ا - غف مدد لعماد خسد آه لغن ب

تقوم الجريمة بالقيام بفعل يتمثل في نشر معلومة خاطئة أو مغالطة. ولم يحدد المشرع طرق نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة، فيمكن أن تنشر المعلومة بأية وسيلة كانت فقد يتم نشرها شفهيا أو كتابيا. ومن أمثلة هذه الطرق نشر المعلومة باستعمال اللوحات الإشهارية أو الإعلانات أو المقالات المنشورة في الصحافة المالية² والتي تستقطب جمهورا واسعا أو أن يتم النشر عن طريق بلاغ رسمي³.

¹ انظر :

M. Véron, Droit pénal des affaires, Dalloz, $10^{\text{ème}}$ éd. Paris, 2013, p. 339.

² انظر:

D. Ohl, op.cit, p. 323.

³ انظر:

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا تم نشر معلومة خاطئة أو مغالطة في أوساط المستثمرين في البورصة. وهذا يعني أن المعلومة لابد أن تكون ذات طبيعة من شأنها أن توقع الشخص الذي وجهت إليه في الخطأ، وأن تتعلق بعناصر محددة.

ويعتقد الفقه بأن الشخص الذي لا يعارض المعلومة الخاطئة أو المغالطة التي تم نشرها، أو الذي يمتنع عن وضع حد للمعلومة التي يعرف بأنها خاطئة أو مغالطة لا يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية. وبعكس ذلك إذا قام أي شخص بنشر معلومة بطريقة مجزئة، أي أنه لا يكشف عن المعلومة بطريقة كاملة من أجل تحريف المعلومة الصحيحة الموجهة للجمهور يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية. فالمعلومة في هذه الحالة تتضمن نقصا، والسكوت لابد أن يعاقب عليه حتى وإن كان تنفيذ هذا الأمر صعبا عمليا1.

ويهدف المشرع من وراء تجريم فعل نشر معلومة خاطئة أو مغالطة إلى حماية سير السوق وليس إلى حماية الأشخاص الذين وجهت إليهم المعلومة. ولكن يحق لهؤلاء التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية. فنشر المعلومة الخاطئة قد يؤدي إلى التأثير على الأسعار إما بسبب صفة الأشخاص الذين وجهت إليهم المعلومة أو بالنظر إلى عددهم. كما قد يؤدي نشر المعلومة أمام شخص واحد إلى نفس التأثير الذي قد يؤدي إليه نشر المعلومة في وسط كل السوق².

نظر

¹ انظر:

H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 88.

² انظر:

ويمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية¹.

2 - ك دك ك ك تطرب مدد لعمادة خسد اله لغن ب

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تطلب فيها المشرع الجزائري توافر عنصر العمد (كل شخص يكون قد تعمد)، ويكون الجاني متعمدا إذا كان على علم بأن المعلومة التي يقوم بنشرها هي معلومة غير صحيحة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى نشرها. وتتطلب هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا والمتمثل في نشر معلومة خاطئة أو مضللة بهدف التأثير على الأسعار في السوق. فإذا كان الشخص غير عالم بأن المعلومة التي ينشرها خاطئة أو مغالطة فيطلق سراحه للإهمال.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

ويتطلب العمد إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الوسيط المالي قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، ذلك أن النية المجرمة للوسيط المالي تنتج عن معرفة مسبقة للطبيعة الكاذبة والمضللة للمعلومة المصرح بها للعموم و الرامية إلى هدف معين وهو التأثير على سعر القيمة المنقولة أو المحافظة على استقراره...2.

ويتساءل الفقه عن جدوى استقلالية هذه الجريمة، إذ يمكن ضمها لجريمة التلاعب بالأسعار. فنشر معلومة خاطئة أو مغالطة ألا يعتبر مناورة من شأنها عرقلة السير العادي للسوق؟

² انظر:منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 178.

 $^{^{1}}$ تنص المادة $^{3/40}$ من المرسوم التشريعي 93 على أنه: "يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية".

ويعتبر الفقه بأن نشر معلومة خاطئة أو مغالطة هو تلاعب بالمعنى الواسع للكلمة وليس بالمعنى القانوني 1 .

3 كليق م بطهق دن فمم

يتابع القانون الفرنسي جزائيا الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي تثبت إدانته بهذه الجريمة، بينما لم ينص القانون الجزائري على ذلك. فالمشرع الجزائري في المادة 60 نص على عقوبات تتماشى وطبيعة الشخص الطبيعي فقط.

ونص المشرع الفرنسي على مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وأولها الغرامة، حل الشخص المعنوي إذا ثبت أن هذا الأخير قد تم إنشاؤه بهدف ارتكاب الجريمة، المنع النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الوضع لمدة 5 سنوات على الأكثر تحت الرقابة القضائية، القفل النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر للمنشآت أو أحدها أو بعضها التابعة للمؤسسة والتي ساهمت في ارتكاب الفعل الإجرامي، الإقصاء من السوق بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات على الأكثر، المنع بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات على الأكثر من تقديم عرض عام للادخار، المنع لمدة 5 سنوات على الأكثر من إصدار شيكات، مصادرة الشيء المستعمل أو الموجه لارتكاب الفعل الإجرامي، نشر القرار محل الإدانة أو نشره في الصحف المكتوبة أو في أية وسيلة اتصال سمعية بصرية?.

¹ انظر:

H. De Vauplane, O. Simart, art.préc. p. 88.

² انظر:

ومادام المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون البورصة بالنسبة لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة؛ فهل يمكن الرجوع لقانون العقوبات لمتابعته جزائيا على أساس نص المادة 172؟

هنا لابد من إجراء مقارنة بين النصين، حيث تتحقق جريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة إذا كان محل الجريمة هو معلومة متعلقة بوضعية شركة من الشركات المسعرة في البورصة والتي تكون سنداتها متداولة في البورصة أو كانت المعلومة متعلقة بالتطورات التي يعرفها سند من السندات المتداولة في البورصة أيضا. وتتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة إذا كان محل الجريمة هو سلعة أو بضاعة أو ورقة مالية عمومية أو خاصة.

الشرط الثاني لقيام جريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة هو أن يقوم الفاعل بنشر معلومة خاطئة أو مغالطة،والعنصر الثاني في المضاربة غير المشروعة هو أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الوارد تعدادها في المادة، ومن بينها القيام بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور.

الشرط الثالث في جريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة هو أن يؤدي نشر هذه المعلومة إلى التأثير على الأسعار في السوق. والعنصر الثالث في جريمة المضاربة غير المشروعة هو أن يؤدي استعمال هذه الوسائل إلى إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار.

فيتبين من هذا أن هناك تطابقا بين الجريمتين لأن محل جريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة متعلق بقيم منقولة أي بأوراق مالية والأوراق المالية هي من الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للجريمة الثانية. العنصر الثاني متعلق بفعل نشر معلومة كاذبة أو مغالطة وترويج خبر أو نبأ كاذب في جريمة المضاربة غير المشروعة. العنصر الثالث هو أن

يهدف الفاعل إلى التأثير على الأسعار في الجريمة الأولى، وأن يهدف الفاعل في الجريمة الثانية إلى الخفض أو الرفع المصطنع للأسعار.

وبذلك يمكن وتفاديا للثغرة الموجودة في المادة 60 متابعة الشخص المعنوي مرتكب هذه الجريمة على أساس نص المادة 172 من قانون العقوبات.

الدبد جطد بوفخد المصنطك مز نمك دده صفى

تجرم أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إفشاء السر المهني وتفرض عقوبة جزائية. تجريم هذا الفعل جاء في نص المادة 1/301 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

وقد تم تجريم هذا الفعل لارتباط السر المهني بحماية الحياة الخاصة للأشخاص المكرسة دستوريا وارتباطه كذلك بحماية المصلحة العامة. كما أن تجريم إفشاء السر أراد أن يكفل به المشرع المباشرة السليمة والمنتظمة لمهن وأنشطة هامة تضطلع بدور اقتصادي هام في المجتمع كمهنة الطب والمحاماة والتوثيق والنشاط المصرفي1.

جريمة إفشاء السر المهني عموما تتطلب لقيامها وكأي جريمة أخرى ركنين مادي ومعنوي عاقب على ارتكابها المشرع بعقوبة جنحية.

انظر: محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص. 110.

1- آنگه جطدبؤفخد الله صدي

كأصل عام، لا تقوم الجريمة إلا إذا اجتمعت العناصر أو الأركان الثلاثة المكونة لها تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة¹. ويتكفل المشرع بمهمة تحديد هذه الأركان وهي الركن المادي والمعنوي.

آ - كاك د كاك طاهسة يخي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي².

ويتحقق الركن المادي للجريمة بصدور فعل الإفشاء (أولا) لما يعتبر معلومة سرية (ثانيا) حيث ينقل عن طريقه الفاعل المؤتمن على السر إلى الغير أسرارا خاصة ائتمن عليها (ثالثا).

- غفى الغذ؟

الإفشاء لغة من الفعل أفشى وأفشى السر أي نشره وأذاعه وأعطى معلومات عنه وكشفه3.

واصطلاحا يعرف الإفشاء على أنه كل فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا⁴. فيقصد بالإفشاء الكشف عن معلومات

أ فلا يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه العناصر بسبب أن قانون العقوبات يتضمن جزاءات تتعلق 1 بحرية الإنسان وحياته وماله.

 $^{^{2}}$ انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص. 85 .

 $^{^{3}}$ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

⁴ انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2005القاهرة، ص. 48.

ذات طابع سري ونشرها وإذاعتها من طرف الشخص المؤتمن عليها للغير في غير الحالات المنصوص عليها قانونا. فهو عمل تتحول بموجبه الواقعة الخفية المؤتمن عليها إلى معلومة علنية¹.

ولم يحدد المشرع الجزائي وسائل محددة يتم عن طريقها الإفشاء، فيمكن أن يتم بأية وسيلة طالما من شأنه إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يبقى محصورا فيه². فقد يقع الإفشاء إذن إما كتابة لواسطة المراسلات أو قولا عن طريق شهادة أو حوار منشور بصحيفة أو عن طريق الوسائل الحديثة.

ولا يشترط أن يقع الإفشاء على كل المعلومات المؤتمن عليها بل على جزء منها، ويمكن أن يقع الإفشاء صراحة أو ضمنا³.

وتقع الجريمة إذا وقع الإفشاء إلى الغير، ويقصد به كل شخص ممن لا يخول لهم القانون سلطة الاطلاع على السر. فيكفي إبلاغ شخص واحد وبصفة خصوصية كأن يعلم البنك الغير برصيد زبونه من أجل طلب التنفيذ عليه من طرف أحد دائنيه. ويجوز للبنك المتعامل مع مؤسسة مالية أخرى تبادل المعلومات بخصوص عملائه دون أن يمثل ذلك إفشاء لسر مهني4.

انظر: عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص. 131.

S. Welsch, Responsabilité du médecin, Litec, paris, 2003, p. 145.

² انظر:

j. brethe de la gressaye, Secret professionnel, paris, 1er janv. 1977, p. 6.

أنظر: محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص. 227.

⁴⁴ انظر في القضاء المقارن:

- هفظئ لأغخد؟ عو هافع بد ها تصديظ زها

تقوم جريمة إفشاء السر المهني إذا وقع الفعل الإجرامي على واقعة أو معلومة لها طابع سري. فيشترط إذن أن يكون محل الإفشاء المعلومة ذات الطابع السري، فلا تتحقق الجريمة بالبوح بمعلومات غير سرية. ويدخل في إطار المعلومات السرية كل المعلومات التي يتحصل عليها البنك بمناسبة تأديته وظيفته والمتعلقة بحالة زبونه المالية كرصيد حساباته، أو تحويل نقود من حساب إلى حساب آخر، عمليا دفع أو اقتراض أو تأمين أو محتوى حافظة القيم المنقولة وكل العمليات الواقعة عليها 1.

ويستمر الالتزام بحفظ السر وعدم إفشائه حتى ولو انتهت علاقة العميل بالبنك الوسيط، ويستمر كذلك حتى ولو انتهت علاقة التبعية بين البنك الوسيط والموظف (المستخدم) العالم بالسر بحكم مهنته أو وظيفته أو بحكم الواقع.

ولا يعد الكشف عن الواقعة كشفا للسر وغنما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به، ولا يشترط تحديده باسمه وإنما يكفي أن تحدد بعض معالم شخصيته على نحو يمكن التعرف عليه².

- هفظ غغى كلُغخد؟ الكطي خدسط المعسقاك عوط عدد

تعتبر الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة. وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها، فأساس الجريمة هو إخلال الشخص بالتزام ناشئ عن مهنة أو وظيفة وما تتطلبه من واجبات.

انظر: جلال وفاء محمدين، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص ص. 78-71.

 $^{^{2}}$ انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 48.

والأشخاص المؤتمنون على السر ذكرتهم المادة 301 من قانون العقوبات ولم يرد تعدادهم على سبيل الحصر وإنما جاء على سبيل المثال من خلال العبارات الواردة فيها: "... وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...".وقد جاء النص عاما يخاطب كل من تحصل على معلومات سرية بحكم النشاط الذي يمارسه، وهو يعتبر أمينا بحكم الضرورة.

والصفة هي متطلبة في الفاعل وقت إيداع السر وليس وقت إفشائه لأن التزامه بعدم الإفشاء يستمر حتى ولو زالت عنه هذه الصفة¹.

ولا يمكن أن نتصور الشروع في هذه الجريمة فإما أن تقع تامة أو لا تقع. وتعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق النتيجة فيكفي أن يقع النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الإفشاء حتى تتحقق الجريمة وإن لم يقع ضرر عن ارتكابها.

ا الحائلك كالمعضدي

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تقع عن خطأ. ولم ينص المشرع على القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجريمة، فيشترط توافر نية الإفشاء لدى الفاعل طبقا للقواعد العامة.

ولا يتوافر الركن المعنوي إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة خطأ، إذ يشترط في المؤتمن على السر أن يتوفر لديه القصد الجنائي حتى يسأل جنائيا. والقصد المتطلب هو القصد العام إذ الفاعل يكون على علم بأن الفعل الذي يرتكبه يشكل جريمة ورغم ذلك تتجه إرادته لإتيانه.

_

¹ انظر: محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص. 119.

ويتحقق عنصر العلم إذا كان المتهم على علم بأن الواقعة تتسم بصفة السرية وأن لها طابعها المهني الذي يتطلب الكتمان فيما عدا الحالات المصرح بها قانونا، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة إفشاء السر المهني تقتضي علم المهني بأن لواقعة ما الصفة السرية وأن لهذا السر طابع مهني وأن مهنته هي الأساس في علمه بهذا السر أ.فإذا اعتقد بأن الواقعة ليست لها الصفة السرية فلا يتوافر لديه العلم.

ويجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الإفشاء، فإذا لم تتجه إرادته لارتكاب الفعل كما لو وقع الفعل خطأ فلا يتوافر القصد ولا تقوم الجريمة².

ولم ينص القانون على ضرورة اشتراط القصد الخاص لقيام الجريمة وبالتالي يتوافر القصد الجنائي متى تعمد الموظف إفشاء معلومات سرية عن أحد العملاء ولو لم يقصد الإضرار به³. فليس من خصائص السر أن يترتب عن إفشائه ضرر، كما ان علة التجريم ليست الحماية من الضرر وإنما ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو حتى بنية الإضرار 4.

2 المنتقى م بطهىق دن فلممد

إذا ثبت وقوع الجريمة في حق البنك الوسيط فتقوم مسؤوليته ويخضع بذلك للعقوبة المقررة قانونا. وتشمل العقوبة تلك المفروضة على الشخص الطبيعي وأخرى على الشخص المعنوي.

Cass. crim. 11 juin 2002, n° 10-88.263, publié in : www. Légifrance.gouv.fr

¹ انظر:

 $^{^{2}}$ انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، 2

 $^{^{3}}$ انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 3

⁴ انظر: عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف وإفشاء الأسرار، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص. 142.

فبالنسبة للشخص المعنوي فقد قررت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المهني متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وتتمثل هذه الشروط في:

- ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.
 - وجود نص يقرر المسؤولية الجزائية.

فإذا تحققت هذه الشروط عد البنك الوسيط مسؤولا جزائيا وتعرض للعقوبة المتمثلة في الغرامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر والتي تقضي بتطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ويمكن زيادة على ذلك أن يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وبخصوص الشخص الطبيعي كممثل شرعي للبنك الوسيط فإنه يسأل كفاعل أصلي أو كشريك لنفس الفعل المنسوب إلى البنك فلا يمكن أن تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي مساءلة الشخص الطبيعي¹ حيث يخضع هذا الأخير إذا ثبتت إدانته لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر ولغرامة من 20.000 إلى 20.000 دج.

طف نظط بسمى :طهل عد الله الخواني الكالم الله على عكند تطهام ذشدب

تقوم مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة عندما يقع منه خطأ تأديبي، ويقع هذا الأخير عند الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة أو عند مخالفة الأحكام التشريعية

-

المادة 51 مكرر 2/ من قانون العقوبات.

والتنظيمية المطبقة عليه. ارتكاب الخطأ المهني من طرف الوسيط قد يعرضه لجزاء تقرره الغرفة التأديبية والتحكيمية المتواجدة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وقد أُهلت اللجنة من أجل القيام بالتحقيقات 1 ووضع الأنظمة المتعلقة بسير سوق القيم المنقولة 2 التي تخضع لرقابتها كما لها سلطة العقاب 3 . فأصبحت اللجنة كمحقق ومشرع لسوق القيم المنقولة وقاضى في نفس الوقت.

والجمع بين هذه الوظائف كان محلا للعديد من الانتقادات،فإسناد سلطة الجزاء إلى هيئة ضبط إدارية من شأنه أن يخالف المبدأ الدستوري الذي يقضي بالفصل بين السلطات⁴. فلا يمكن التسليم بمنح سلطة إلقاء العقاب على الأشخاص بنفس القسوة التي يتميز بها القضاء الجزائي بينما تتصرف اللجنة باسم الدولة و ليس باسم الشعب وتجمع بين يديها سلطة إصدار القواعد التنظيمية و سلطة مراقبة تنفيذها⁵.

كما أن ازدواجية العقوبات التي يخضع لها المخالف (عقوبات إدارية وجزائية) يمكن أن يؤدي إلى تناقض القرارات أو يؤدي إلى تعدد المتابعة والعقوبة عن نفس الفعل⁶. فسلطة قمع المخالفات هي أساسا من اختصاص القاضي الجزائي، ومنح الهيئات الإدارية المستقلة سلطات ذات طابع قمعي غير مرغوب فيه عند الكثير، فتطبيق العقوبات الإدارية سيؤدي

[.] المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 1

[.] المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 2

[.] المادة 55 من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم. 3

⁴ المادة 15 من الدستور تنص على أنه: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

⁵ في هذا الاتجاه، راجع:

M-A. Frisson-Roche, Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités de régulation, citée par T. Bonneau et F. Drummond, préc., n° 293, p. 403, note (2).

⁶ انظر:

N. Rontchersky, « Les sanctions administratives : régime et recours », B.J.B, 10/10/2004, n° 1, p. 1.

إلى ظهور ظاهرة القانون الجنائي المستتر 1. بالإضافة إلى ذلك، ليست لكل الجزاءات التي يمكن أن تسلطها اللجنة والمقررة قانونا ذات طابع إداري محض ما دام أن البعض منها يصيب الشخص في ذمته و ذلك حتى و لو لم تكن له رتبة في سلم المؤسسة الإدارية.

من جهة أخرى، ليس لهذه السلطة مبرر ديمقراطي إذ لا يعتمد على علاقة خاصة تربط المؤسسة بالشخص الذي يلقى عليه الجزاء. إلا أن ذلك يعتبر في نظر جميع الفقهاء والقضاء من المقومات التي تتمتع بها اللجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة و ذلك بأمر من القانون.

إلا أنه يمكن التسليم بأن مشروعية سلطة إلقاء الجزاء التي تتمتع بها اللجنة كان باسم الخيار السياسي الذي وافق على إسناد سلطة ضبط سوق القيم المنقولة إلى طرف ثالث يسعى إلى مراقبة قواعد اللعبة و التدخل المستمر من أجل استهلاك الضغوطات المختلفة الواقعة عليه وتسوية المنازعات و تحقيق الاستمرارية للجميع 8 . و هذه المهمة تفرض الخروج عن تلك المبادئ التقليدية من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، فاللجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة أسندت إليها مهمة هامة تتمثل في ضبط سوق القيم المنقولة لها امتياز في

¹ انظر:

F. Modene, Sanctions Administratives Et Justices Constitutionnelles, Economica, Paris, 1993, P. 171.

مشار إليه في: بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016. ولتبرير دستورية منح سلطة العقاب للسلطة الضابطة لبورصة القيم المنقولة تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في هذه المسألة بموجب القرار رقم 89–206 الصادر بتاريخ 1989/07/28 والذي منح سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقلة والذي يعد من امتيازات السلطة العامة. بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص. 498.

الطرف الأول هو الدولة و الطرف الثاني يتمثل في المتعاملين في سوق القيم المنقولة من شركات مصدرة لهذه الأخيرة و مساهمين متعاملين فيها و وسطاء في هذا التعامل.

³ راجع:

J. Chevalier, Régulation polycentrisme dans l'administration française, n° 301, p. 45 ; cité par T. Bonneau et F. Drummond, op. cit, p. 403.

إنشاء القواعد التنظيمية الضرورية لذلك و إلزام المتعاملين باحترامها و تطبيقها و سلطة إلقاء الجزاء على من يخالفها¹.

والحديث عن المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة يستدعي العرض للسلطة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ممارسة اللجنة لسلطتها التأديبية (أولا) يكون في حالة إخلال الوسيط بالواجبات المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه (ثانيا) مما يرتب فرض جزاء عليه (ثالثا).

آهلإ :طه حك بطه أنها د بلك عدد بصطط عكند تطه مذشد ه لعف دمد

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها كما تتولى وظيفة الرقابة والمراقبة ولها كذلك سلطة تأديبية وتحكيمية.

ومن أحد الميزات التي تختص بها اللجنة مقارنة مع سلطات ضبط أخرى هو الفصل بين المهام التنظيمية والرقابية للجنة ومهامها التأديبية والتحكيمية حيث وضع المشرع على مستوى اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من مجموعة من الأعضاء ينتمي بعضهم إلى اللجنة والبعض الآخر معين من خارج أعضاء اللجنة.

¹ أنظر:

M-A. Frisson-Roche, « Une « politique de sanction » peut-elle exister dans la régulation financière et être commune aux régulateurs et aux juges ? » Bull. Joly Bourse, suppl. oct. 2009, p. 445.

² انظر:

R. Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, 2005, p. 129.

تتكون الغرفة حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ويعين الرئيس حسب المادة 21 من نفس المرسوم لمدة نيابية تدوم أربع سنوات عن طريق مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹. وتتكون كذلك من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما. أعضاء اللجنة حسب المادة 22 من المرسوم التشريعي يعينون حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي لمدة أربع سنوات وهم:

- قاضى يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوبين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية².

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94–175 الصادر بتاريخ 1994/06/13 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10.

 $^{^{2}}$ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94

وتتكون أخيرا من قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي. ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة.

في القانون الفرنسي تتولى الوظيفة التأديبية لجنة العقوبات على مستوى سلطة الأسواق المالية 1 وأغلب الأعضاء المكونين للجنة هم رجال قانون يخضعون لنظام قانوني شديد يضمن استقلاليتهم بفرض الالتزام بالسر المهني، الالتزام بتوقي النزاعات، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن أن يجدد نصف أعضائها كل 30 شهر. كما أن رئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة من بين مستشاري مجلس الدولة ومستشاري محكمة النقض 2 .

وهو الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة لأعضاء الغرفة التأديبية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فالمفروض أن يكون كل أو جل أعضاء الغرفة من رجال القانون. ويمكن أن تتحقق الأغلبية في حالة ما إذا كان أحد العضوين المنتخبين هو القاضي المقترح من طرف وزير العدل.

فوظيفة الضبط تحتاج إلى احتواء تشكيلتها على أشخاص متخصصين في المجال حتى تؤدى الوظيفة على أكمل وجه، إذ يسمح عنصر إشراك المتخصصين بضمان إلمام وإحاطة الهيئة بكل الجوانب العلمية والتقنية، النظرية والواقعية ومن ثمة إحاطتها بكل عناصر بناء

وقد أنشأت بموجب القانون 2003–706 الصادر بتاريخ 2003/08/01 المتعلق بالحماية المالية. وقد وضع هذا القانون حدا لتعدد السلطات التأديبية فلم تكن لجنة عمليات البورصة تحتكر لوحدها الوظيفة التأديبية وإنما كان هناك العديد من الهيئات التي تمارس نفس الوظيفة وهي مجلس بورصات القيم (CBV) و مجلس الأسواق المالية (CMF) و مجلس

تأديب التسيير المالي (CDGF). وهو الأمر الذي سب العديد من النزاعات والتناقضات فقام المشرع الفرنسي بإنشاء هيئة والمدة على مستوى سلطة الأسواق المالية تتولى الوظيفة التأديبية وهي لجنة العقوبات.

² انظر:

القرار المتخذ. وصلاحية فرض الجزاءات لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الهيئة مكونة من أشخاص يملكون خبرة معتبرة غير قابلة للتشكيك ومستبعدة لأي تواطؤ أو تحيز 1.

إضافة إلى أن المشرع لم يأت بنص يفرض على أعضاء الغرفة التأديبية الالتزام بالسر المهني وفرض بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي على أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الالتزام بالسر المهني. في هذه الحالة السؤال الذي يطرح هو هل يمكن أن نعتبر القاضيين المعينين من طرف وزير العدل على مستوى الغرفة التأديبية من بين أعضاء اللجنة؟ هذا الأمر غير ممكن لأن أعضاء اللجنة حددتهم المادة 22 من المرسوم التشريعي وهو ستة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

2- زكى بالهنغ نغبطهيق ئاذب

تحوز الغرفة التأديبية على مستوى اللجنة سلطة عقابية تمارسها ضد الوسطاء في عمليات البورصة. ويكون عمل الغرفة في المجال التأديبي إما بطلب من اللجنة أو بطلب من العميل الآمر بالسحب في البورصة أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة².

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن أجل أن يتم احترام الأنظمة المتعلقة بسوق البورصة تملك بعض الوسائل من أجل وقف بعض التصرفات أو السلوكيات التي يرتكبها الوسطاء. وبداية للجنة إمكانية أن تطلب من القضاء أن يتخذ بعض الإجراءات على سبيل الاستعجال. إذ تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي على أنه: يمكن لرئيس اللجنة في حال وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال هذه

_

¹ انظر: خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص. 69.

[.] المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 2

الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها. ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها على الخزينة العمومية.

وتمارس اللجنة وظيفتها العقابية بعد القيام بعمليات الرقابة حيث تملك اللجنة سلطة رقابية كذلك.

ويتحقق الخطأ التأديبي الذي يرتب المسؤولية التأديبية للوسيط في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة أو في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم 1 . المسؤولية التأديبية للوسيط أكد عليها المنظم الجزائري في المادة 57 من النظام 2 01– 2 02 وحدد هذا الأخير في المادة 58 طبيعة الأخطاء أو المخالفات التي ترتب المسؤولية التأديبية للوسيط وتتمثل على الخصوص في:

- مخالفة أحد نصوص هذا النظام. هذه الفقرة جاءت عامة وتشمل كل إخلال يقوم به الوسيط للالتزامات القانونية المفروضة عليه بموجب النظام 15-01 إذ لا يمكن حصر جميع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوسيط. وفي هذه الحالة فإن للجنة كسلطة تأديبية السلطة التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي وفقا لما يتماشى والواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة ولما يتماشى والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

² تنص المادة 57 على أنه: كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93–10.

[.] المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 1

- مخالفة أحد قرارات اللجنة.
- التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه أدى اللجنة.
- عدم التسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش.
 - السماح لعون غير مسجل أدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة.
 - الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها.

وفي فرنسا صدرت العديد من القرارات التأديبية من طرف السلطة المختصة والمتمثلة في سلطة الأسواق المالية. وقد أظهرت هذه القرارات العديد من الإخلالات والمخالفات الصادرة من طرف الوسطاء القائمين بنشاط تسيير حافظة القيم المنقولة والتي نتج عنها فرض عقوبات تأديبية. ونذكر من بين هذه القرارات:

- عدم الفصل الفعلى بين مهام الوسيط المسير ومهام ماسك الحساب الحافظ 1 .
- عدم الحصول على ترخيص لممارسة النشاط من طرف وسيط مسير أجنبي 2 .
- تسيير الحساب الخاص للوسيط مع حافظات العديد من العملاء في نفس الوقت 3 .
 - الغياب الملحوظ للوسائل التي يجب أن تتوفر لدى الوسيط المسير 4.

¹ انظر:

CE. 03 fév.1999, Banque et Droit 1999, n° 64, p. 39. obs. H. De Vauplane.

² انظر:

AMF. 21 sept.2012, Banque et Droit, N° 147, janv-fév 2013, p. 29. chr. J-P. Bornet.

³ انظر:

AMF. déc. comm. sanctions. 09 sept.2004, Bull. Joly.Bourse. 2005, p. 719. note. A. Déprez-Graff.

⁴ انظر:

CDGF. 19 fév.1999. Bull. Joly. Bourse 1993, p. 410. note. A. Viandier.

- الإخلال بالالتزام بالإعلام بتقديم معلومة كاذبة ومضللة1.
 - نقص أو غياب الرقابة الداخلية².
- الإخلال بواجب الأمانة بعد إعطاء الأولوية في التسيير لمصلحة العميل³.
 - مباشرة النشاط قبل تبليغ قرار الاعتماد⁴.
- غياب الاستقلالية الناتجة عن إدراج شرط يسمح لمالك البنك مسبقا بتحديد طرق بيع السندات المسيرة من طرف فرع البنك دون الأخذ في الحسيان مصلحة المكتتبين في حين يعتبر فرع البنك هو الوسيط الضامن وحيث يجب أن يكون سيد القرار النهائي في عملية البيع.
 - عدم إعلام لجنة عمليات البورصة.
 - خرق مبدأ المساواة بين المساهمين.
 - عدم احترام قواعد أخلاقيات المهنة.

AMF. 04 déc.2013, Banque et Droit, n° 145, mars-avril 2014, p. 33. chr. J-P. Bornet. قد الفقه هذا القرار الصادر عن السلطة من حيث طبيعة العقوية المقررة ضد الوسيط والمتمثلة في محرد إنذار يسيط

وقد انتقد الفقه هذا القرار الصادر عن السلطة من حيث طبيعة العقوبة المقررة ضد الوسيط والمتمثلة في مجرد إنذار بسيط فقط.

² انظر:

CE. 16 juin 1999, JCP. E. 1999, p. 1169.

³ انظر:

AMF. 12 mai 2014, Banque et Droit, n° 156, juill-aout 2014, chr. A-C. Rouaud.

⁴ انظر:

AMF. 28 déc.2012, Banque et Droit, n° 147, janv-fév 2013, p. 27. chr. J-P. Bornet.

¹ انظر:

- عدم وضع النظام الداخلي وعدم النص في هذا النظام على الأحكام المتعلقة بالالتزامات الواقعة على عاتق المستخدمين لتفادي التداول اللامبرر للمعلومات ذات الطابع السري1.

والغرفة التأديبية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الجهة التي تسهر على تطبيق الجزاءات التأديبية ضد الوسطاء في حالة الإخلال أو المخالفة. القرارات التي تتخذها الغرفة المتضمنة إحدى العقوبات المنصوص عليها قانونا يجب أن تكون مسببة. وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ بقوة القانون².

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها. وقد حدد القانون طرق وآجال الطعن والجهة المطعون أمامها، حيث تعد هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار 3. الطعن أمام مجلس الدولة هو طعن أمام جهة قضائية وبالتالي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدراية.

إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ⁴ ويمكن للقاضي في القانون الفرنسي المطعون أمامه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إذا سبب أضرارا. مع العلم بأن عقوبة النشر قي القانون الفرنسي لا يمكن وقف تنفيذها فلا يكون لوقف التنفيذ أي أثر⁵.

¹ راجع:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 32.

² انظر:

CA. Paris, 06 déc.1993, Dr. Soc, juin 1994, n° 6, p. 18, comm. H. Hovasse.

 $^{^{3}}$ المادة 57 من المرسوم التشريعي 93–10. والطعن في القرار التأديبي الصادر عن الغرفة أمام مجلس الدولة يدل على أن القرار الصادر عنها ذو طابع إداري.

 $^{^{4}}$ المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ انظر:

ويعتقد الفقه بأن الأحكام التي جاء بها القانون فيما يخص اختصاص اللجنة التأديبي غير كاملة¹ حيث لم يحدد القانون الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها الشخص المتابع تأديبيا. ويتعلق الأمر باحترام حق الدفاع والذي يخول للشخص الحق في إعلامه بالفعل المنسوب إليه مع حقه في الاطلاع على وثائق الملف سبب المتابعة التأديبية وحقه في التصرف في الملف. كما يفرض حق الدفاع كذلك حق الشخص في الاستعانة بمحامي من اختياره².

فالمادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 نصت بصفة صريحة على حق المتهم - كما أسمته - في الاستعانة بمدافع فقط دون حقه في الاطلاع على الملف. وحضور المتهم حسب المادة يكون للاستماع إليه فقط مما يشكل فراغا قانونيا.

والملاحظ في القانون الفرنسي أنه نص على الإجراءات الواجب اتباعها في حق أي شخص مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

تمند : طه على عند على عند على الله عند على الله عند الله

تترتب المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنية المطبقة عليهم⁴.

مفهوم مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء واضح، حيث يتعرض الوسيط للمسؤولية أمام الغرفة التأديبية على مستوى اللجنة في حالة ما إذا خالف نصا من

¹ انظر :

R. Zouaimia, op. cit, p. 130.

² انظر: نفس المرجع، ص. 134.

³ راجع في ذلك:

C. Arsouze, Procédures boursières (sanctions et contentieux des sanctions), Joly éd., 2008. 10–93 lhales 6 lhales 6

نصوص المرسوم التشريعي 93-10 والأنظمة الصادرة تنفيذا له والمرتبطة بالوسطاء في عمليات البورصة.

أما بالنسبة للواجبات المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة فهي مجموع الواجبات المترتبة على ممارسة مهنة حرة وغالبا ما تكون محددة من خلال نظام مهني، فهي تجد مصدرها في سلطة مهنية معينة تتولى تحديد معايير قواعد أخلاقيات المهنة وكذا ضبط النشاط المالي1.

وقد وضعت هذه القواعد من أجل تفادي العديد من النزاعات أو الانزلاقات مثل تلك التي ظهرت خلال الأزمة المالية لعام 1987 و1989 وقد ظهرت هذه القواعد في فرنسا بعد عدة أعمال لمجموعتين عملت في هذا المجال². وبالتالي فرضت هذه القواعد على الوسطاء من أجل تنظيم سلوكياتهم وتنظيم العلاقات التي تربطهم بالعملاء³.

مسيرة الواجبات المهنية بدأت في فرنسا من منظور لا مركزي، إذ أعطي للمهنيين أنفسهم مسؤولية وضع قواعد الواجبات المهنية. وفي سبيل تجنب أن تصبح هذه القواعد بلا قيمة وحتى يمكن العقاب على الإخلال بها تم نقل هذه القواعد بواسطة نظام معياري ذو عدة مستويات⁴، وهو الأمر الذي حصل بالنسبة للواجبات المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المفروضة على الوسطاء في عمليات البورصة، حيث تم نقل هذه القواعد على مستوى

¹ راجع:

I. Youssef, Thèse préc, p. 212.

² وهي:

la commission Brac de la perrière et la commission Pfeiffer.

وقد سميت كذلك نسبة إلى أسماء رؤساء المجموعتين.

³ انظر:

A. Couret et autres, op. cit, p. 116.

⁴ محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. 505، 506.

تشريعي وعلى مستوى تنظيمي كذلك من خلال إصدار أنظمة من طرف اللجنة المختصة تنص على بعض القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة كالنص على الالتزام بالسر المهني أفالقاعدة الأخلاقية واجبة التطبيق بسبب تحولها إلى قاعدة قانونية ضمها النظام القانوني في الدولة. كما قد تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية إذا تم ضمها في العقد المبرم بين الوسيط وعميله، و في هذه الحالة تقضي المادة 106 من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين 2.

فقواعد أخلاقيات المهنة في مجال الوساطة في عمليات البورصة أصبحت تشكل قواعد قانونية تبناها المشرع يترتب على مخالفتها توقيع جزاء.

وحسب الفقه فإن إدخال مقتضيات الواجبات المهنية والأخلاقية في عقد الوساطة يخضع الوسيط لعدد من الالتزامات الخاصة التي تجعل من عقد الوساطة عملا مهنيا منظما. فمن الممكن والمقبول أن يشتمل العقد بطبيعته على جميع الالتزامات التي تنص عليها الواجبات المهنية والأخلاقية ومن ثمة تأتي هذه الأخيرة لدعم النظام العام وبالتالي العقاب عليها في حالة الإخلال بها3.

وتقوم قواعد أخلاقيات المهنة على الثقة، حيث يجب على الوسطاء أن يأخذوا بعين الاعتبار مصلحة عملائهم دائما. وتعكس هذه القواعد التصرف الجيد، وعلى وجه الدقة التصرفات

1 ويجب التنويه بأن القاعدة الأخلاقية ليست لها قوة إلزامية وليس لها جزاء مدني في حالة مخالفتها من طرف الأشخاص. و لكن غالبا ما يعتنق المشرع المبدأ الأخلاقي ليجعل منه التزاما مدنيا. ففي العقود الاستهلاكية، قرر وضع واجب الإعلام والنصيحة والشفافية والتعاون بين المحترف والمستهلك قصد إبرام عقود وتنفيذها بكل نزاهة لمصلحة الجميع. كما اعتنق أخلاقيات مهنة الطب وأدخلها في المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 وتم نشره في الجريدة الرسمية على أنه مجموعة من الواجبات القانونية تازم محترفي المهنة الطبية.

وفي حال ما إذا اندمجت في العلاقة التعاقدية بين الوسيط والعميل فإن ذلك يكشف عن نوع من التوجيه المهني للعقد الذي يربط الطرفين. انظر: محمود مصطفى حسن محمد، المرجع السابق، ص. 508.

 $^{^{3}}$ انظر: نفس المرجع، ص. 509، 510.

التي يجب أن يتحلى بها المهني الجيد¹. وفي هذا الإطار نص المشرع على أن الوسيط يجب عليه أن يتصرف بنزاهة، أمانة واحترافية لتحقيق مصلحة الزبون². ولهذا تقوم قواعد أخلاقيات المهنة على تحقيق هدف رئيسي وهو مصلحة العميل، حيث تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة المفروضة على المتعاملين في السوق 3 .

فحماية العملاء مضمونة في القانون بفضل هذه القواعد التي تحوز مكانا كبيرا في القانون الفرنسي الذي يخصص لها فصلا كاملا في القانون النقدي والمالي إلا أن المشرع الجزائري نص عليها في مادة واحدة فقط تنص على بعض المبادئ التي تقوم عليها هذه القواعد وهي المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي جاء مضمونها كالتالي: تحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة.

إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد هي الآتية:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
 - الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بأحسن شروط السوق.
 - عدم تسریب معلومات سریة فی غیر محلها.

I. Youssef, Thèse préc, p. 213.

¹ انظر :

 $^{^{2}}$ المادة 1/50 من النظام 1 $^{-10}$.

[.] المادة 1/49 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 3

وتطبيقا لهذه المادة نص المنظم الجزائري عليها في مادة واحدة كذلك في النظام 15-01 إذ جاء محتوى المادة 50 منه تحت عنوان قواعد وآداب المهنة كما يلي: يخضع الوسيط في عمليات البورصة أعوانه للالتزامات الآتية:

- التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون.
 - معاملة كل الزبائن نفس المعاملة.
- تقديم للزبائن معلومات دقيقة، واضحة وغير مضللة.
- كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون.

الهبد بله من الهائن الحياس المعقدد

حددت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 العقوبات التأديبية التي يمكن أن تقضي بها الغرفة التأديبية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضد البنك الوسيط المخل أو المخالف. هذه العقوبات منها ما له طابع معنوي وهما الإنذار والتوبيخ والبعض الآخر صنفه الفقه 1 لثلاثة أصناف أو فئات وهي العقوبات المقيدة للحق، العقوبات السالبة للحق والعقوبات المالية.

فيما يخص العقوبات المقيدة للحق فتتمثل في الحظر الكلي أو الجزئي للنشاط بصفة مؤقتة أو ما يسمى بوقف النشاط المؤقت والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لوقف النشاط فللجنة السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

¹ انظر:

M. Delmas-Marty, C. Teitgen-Colly, Punir sans juger? de la répression administratif au droit administratif pénal, Economica, 1992, p. 67 et s. cité par : R. Zouaimia, op. cit, p. 132.

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحق فتتمثل في الحظر الكلي أو الجزئي للنشاط بصفة نهائية وسحب الاعتماد. وفيما يخص العقوبات المالية فيمكن أن تصدرها اللجنة زيادة على العقوبات السابقة أو كعقوبة مستقلة.

وتمس العقوبات المالية الذمة المالية للمخالف حيث يؤدي إلى إفقارها لصالح الإدارة بشرط أن تتناسب هذه العقوبة مع الخطأ الإداري المرتكب¹.

وقد حددت المادة 2/55 من المرسوم التشريعي 93-10 الحد الأقصى لقيمة الغرامة التي يجب أن لا تتعدى 10 مليون دج مما يعطي للجنة السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة فتكون اللجنة مؤهلة لن تحدد قيمة الغرامة بصفة جزافية أو أن تحددها بالرجوع لمقدار المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب. ويدفع مبلغ الغرامة لصندوق الضمان.

والملاحظ أن المشرع قد اعتمد في قانون البورصة على معيار تحديد قيمة الغرامة بالدينار 2. ويجب أن يحدد مبلغ الغرامة بالرجوع لجسامة الإخلالات المرتكبة أو بالنظر إلى الأرباح أو

ويجب ان يحدد مبلغ الغرامة بالرجوع لجسامة الإخلالات المرتكبة او بالنظر إلى الارباح او الميزات المتحصل عليها من هذه الإخلالات3.

¹ انظر: عبد المنعم خليفة عبد العزيز، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص. 12. مشار إليه في: قوراري حبيب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص. 137.

 $^{^{2}}$ في حين اعتمد معايير أخرى لتحديد الغرامات التي يجب على المخل أو المخالف دفعها كمعيار رقم الأعمال وهو ما اعتمده في القانون المتعلق بالمنافسة في المواد من 56 إلى 62 مثلا، واستعمل في قانون النقد والقرض معيارا آخر حيث لا توقع اللجنة المصرفية عقوبات مالية بالنظر إلى التحديد المسبق للغرامة أو بالنظر إلى رقم الأعمال وإنما مقارنة برأسمال البنك (المادة 114 من قانون النقد والقرض). انظر: قوراري حبيب، المرجع السابق، ص. 138، 139.

³ انظر:

وفي فرنسا تعتمد لجنة العقوبات على مستوى سلطة الأسواق المالية على بعض المعايير لتحديد مقدار العقوبة المالية أهمها ما يلى:

- تكرار الخطأ (السلوك المخالف) أو مدته.
 - الطابع المتعمد للسلوك.
- أهمية المكاسب والفرص المحققة من الإخلال أو المخالفة.
 - ثقل الأعباء التي تحملها العملاء بدون وجه حق.
- عدم قيام المخل أو المخالف بتصحيح الخطأ الصادر عنه.
 - أهمية الضرر المتسبب به للمدخرين.
 - عدد المدخرين الضحايا من الإخلال أو المخالفة 1 .

والملاحظ أن المشرع في تحديده للعقوبات التأديبية قد بدأ بالعقوبات الأخف ثم الأقسى إلا أن الترتيب الوارد في نص المادة 55 غير إلزامي فيجوز للجنة أن تقرر العقوبة التي تراها مناسبة بالرجوع لحجم المخالفة أو الإخلال المرتكبين من طرف الوسيط.

وفي القانون الفرنسي يجوز للسلطة التأديبية المتمثلة في لجنة العقوبات المتواجدة على مستوى سلطة الأسواق المالية نشر العقوبة المقررة من طرفها في النشرات أو الجرائد أو أي دعامة أخرى تحددها حيث قامت اللجنة بنشر أحد قراراتها والذي فرضت فيه على أحد

1 انظر:

الوسطاء عقوبة التوبيخ في المرقع الالكتروني لها¹. نشر قرارات السلطة حسب الفقه من شانه إرساء شفافيتها².

وما يلاحظ على الأحكام المنصوص عليها بخصوص سلطة اللجنة التأديبية هو أن المشرع قد منح سلطة تقديرية واسعة للجنة فقد منحها السلطة التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي ومنحها سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات التي تراها مناسبة على الوسيط المخل أو المخالف وما يدل على ذلك على سبيل المثال أن المشرع لم يلزم اللجنة بالترتيب الوارد في نص المادة 55 ولم يحدد كذلك مدة منية دنيا أو قصوى لعقوبة وقف النشاط المؤقت إلا أن اتساع هذه السلطة يجب أن يمارس في حدود مبدأ الشرعية فلا يجب على اللجنة أن تتعسف في استعمال سلطتها هذه بفرض عقوبات قاسية على الوسيط رغم بساطة أو يسر الخطأ المرتكب. إلا أن هذه السلطة التقديرية هي موجودة تحت رقابة القضاء إذ يجوز الطعن في قراراتها أمام القاضي الإداري.

¹ انظر:

JCP. Banque, Crédit, Bourse, fasc. 1542, 2008, p.2.

² انظر:

T. Bonneau et autres, « La loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques », Droit des sociétés, N° 8-9, aout-sept 2001, hors-série, p. 10.

طهد الهابشى: فقطظ مخسى طهنطه مزنم عى قدند طهنطه مزنم عى قدند حنظ بطهق طهنق الماد ها لحظ على فقط على فقط على قدد المان فقط على قدد المان فقط

يعد الاستثمار في البورصة عاملا مهما في تطوير اقتصاد أي بلد والخصائص التي تميز السوق من شأنها أن تجذب عددا كبيرا من المدخرين. إلا أن الاستثمار في القيم المنقولة يتطلب معرفة بالسوق، فإذا كان شراء القيم سهلا إلا أن تسييرها يصبح صعبا أكثر فأكثر.

فيتطلب تسيير حافظة القيم المنقولة من طرف صاحبها المتابعة اليومية لوضعية السوق، العلم بتقنيات توظيف الأموال، تقدير المخاطر وغير ذلك. وفي حالة ما إذا كان الشخص متأكدا من معرفته الكافية بهذه المعطيات فإنه سيتولى بنفسه تسيير حافظته. في حين سيلجأ إلى مهني متخصص يتولى تسييرها إذا لم تتوفر فيه هذه المعطيات. وأن يوكل الشخص غيره مهمة تسيير أمواله (سنداته) فهو ليس بالأمر السهل حيث يجب أن يضع الأول ثقته في الثاني (الوسيط). تكريس الثقة في الوسيط دفع القانون للتدخل من أجل تنظيم العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الوسيط وعميله لتسيير حافظة القيم المنقولة ولم يتركها لمبدأ الحرية التعاقدية.

من جانب آخر، تمتهن البنوك عمليات الإيداع وتحتكرها ألا الإيداع لدى البنك يمكن أن يشمل الإيداع النقدي أو إيداع السندات. وقد جرت العادة على أن تباشر البنوك عمليات إيداع السندات، إلا أن تغيير شكلها بالتخلي عن السند المادي وقيدها في حسابات نتج عنه ضرورة إنشاء نظام للوساطة تحت مسمى نشاط مسك حساب السندات الحفظ.

وبقيد القيم المنقولة في حسابات يقوم الوسيط ماسك الحساب الحافظ بإنشاء السند وحفظه وتحويله من شخص لآخر لحساب عميله. فحيازة السند وانتقاله من المالك إلى شخص آخر أصبح يتطلب تدخل وسيط وهو ماسك الحساب الحافظ.

_

 $^{^{1}}$ المادة 66، 70 و 70 من قانون النقد والقرض.

وفي هذا الصدد يؤكد الفقه بأن الافتراضية قد تسربت ما بين المالك وماله، فالسند المالي والعلاقات القانونية لا يمكن تسويتها بناء على رضا الأطراف. وتدخل الوسيط يجعل منه الشخص المحدد للأوجه غير المادية للعقد ويجعل منه المفتاح المحرك للعلاقات القانونية1.

طف سفى لآهك: خططط مختمط عضطط مرزنم عي قحندد حعط بطيق طط عضاك بعي على مذشد

إن التسيير الجيد لحافظة القيم المنقولة يتطلب المعرفة الكافية بالسوق والمتابعة اليومية لها ولهذا غالبا ما يلجأ أصحابها إلى وسيط متخصص في ذلك. ويحترف الوسيط في عمليات البورصة نشاط تسيير الحافظة بعد اعتماده قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي لها صلاحية رقابة دخول الأشخاص إلى السوق.

ويمكن للوسيط في عمليات البورصة المعتمد أن يقترح على عميله إما أن يتم تسيير حافظته بطريقة جماعية² أو فردية. وفي الحالة الأخيرة يقدم البنك الوسيط خدمة تسيير حافظة القيم المنقولة بإبرام عقد يسمى عقد تسيير حافظة القيم المنقولة، و بموجبه يمنح العميل للبنك الوسيط تسيير حافظته، ولكنه يحتفظ بحق الرقابة على التسيير والإستراتيجية المتبعة.

ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى مفهوم نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة (أولا)، ثم نتعرض للمسؤولية القانونية للبنك الوسيط مسير الحافظة (ثانيا).

طهب شبئ لآهك: فله لم مختم ةحندد حعظ بطعى ظهضق اله بد عي طه مذشد

¹ انظر:

C. Doucouloux-Favard, « Dématérialisation des actifs financiers", Rev. Lamy, dr. aff., 2007 n° 17. cité par : I. Youssef, op. cit, p. 147.

وستتناول الدراسة فقط التسيير الفردي دون التسيير الجماعي. 2

يعد نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة من النشاطات التي يمارسها الوسطاء في عمليات البورصة 1 . ويمكن أن يمارس هذا النشاط بشكل فردي أو جماعي 2 .

ويتولى البنك الوسيط ممارسة نشاط التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب يبرمه مع العميل، فقد فرضت النصوص القانونية أن يكون عقد تسيير الحافظة مكتوبا ولكنها لم تحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الالتزام، فاختلف الفقه حول تحديد الجزاء المترتب على ذلك.

إلا أن ممارسة النشاط غير متاحة لأي شخص، وإنما للأشخاص المعتمدين من طرف السلطة المختصة بذلك.

ولم يتوان المشرع عن وضع تعريف لنشاط تسيير حافظة القيم المنقولة. كل هذه النقاط سنحاول التعرض لها في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عقد تسيير الحافظة.

طهمري عالآهك: مختم ةحندد حعط بطيق ظطهمق اله بغيطه مذشد

¹ تنص المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه: يمكن للوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا في حدود الأحكام
 التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها النشاطات الآتية: التفاوض لحساب الغير، الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، التسيير

الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب. 2 حيث تتولى هيئات التوظيف الحماعي للقيم المنقولة نشاط التسيير الحماعي للقيم المنقولة التي نظمها المشرع بموجب قانون خاص

 $^{^2}$ حيث تتولى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة نشاط التسيير الجماعي للقيم المنقولة التي نظمها المشرع بموجب قانون خاص تضمنه الأمر رقم 96-80 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والذي لن يكون محل دراستنا هذه. وتتمثل هذه الهيئات حسب المادة 1 من الأمر في صنفين من المؤسسات هما شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف.

يمارس الوسيط في عمليات البورصة نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة بعد اعتماده بموجب عقد وكالة مع العميل، إلا أن خصوصية هذا العقد وطبيعة سوق البورصة دفعت التشريعات المختلفة إلى ضرورة تنظيم هذا النشاط بموجب قواعد قانونية خاصة تشريعية وأخرى تنظيمية حددت المقصود من نشاط التسيير وألزمت طرفي العقد بتحديد طبيعة العمليات التي يجريها الوسيط المسير والتي تحدد المجال الذي تبدأ وتنتهي فيه سلطات هذه الأخير. فكيف عرف المشرع نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة وما هي سلطات الوسيط المسير؟ هذا ما سنحاول التعرض له في الفرعين التاليين.

طف ظئ لآهك: معدا فمختم محندد حنط بطئ ططعضق لعب على مذشد

عرف المشرع نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة في المادة 4/2 من النظام 15-01على أنه: تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية بموجب توكيل من الطرف الآخر. وهو التعريف الذي أخذه المشرع من القانون النقدي والمالي الفرنسي الذي يعرف خدمة تسيير الحافظة لحساب الغير على أنه الفعل المتمثل في تسيير حافظة تحوي أداة أو مجموعة من الأدوات المالية بصفة تقديرية وفردية في إطار عقد وكالة ممنوحة من طرف الغير 1.

ولتحديد مفهوم النشاط يستدعي الأمر التطرق لفعل التسيير أولا وثانيا الحديث عن طريقة التسيير.

آهلإ: تمعدا فطه دندد

المادة د. 321-4،1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

التسيير لغة: تسيير مصدر سير. وأصبح قادرا على تسيير أموره بنفسه: أي على تدبيرها. وبلد قائم على التسيير الذاتي: أي نظامه قائم على أن تتولى مؤسساته الاقتصادية تصريف وتدبير شؤونه وأعماله بواسطة إدارة داخلية.

وسير أعمال فلان أي أدارها، وجهها، أشرف عليها. وتسيير الأمور تحريكها وإدارتها1.

ومصطلح التسيير هو أساسي لتحديد مفهوم عقد تسيير الحافظة ويعرف من طرف الفقه² على أنه إدارة مجموعة من القيم المنقولة أو القيام بكل الأعمال الضرورية التي تتطلبها هذه الإدارة لحساب الغير.

ويمكن أن يشمل المفهوم الحالي للتسيير إبرام تصرفات قانونية أو مادية والتي تسمح للمسير بالوصول إلى الهدف المرجو عبر مجموعة من الوسائل.

ويشمل مفهوم التسيير النشاط والخدمة والمجهود البدني والذهني للمدين. فالمسير يستعمل معارفه في مجال البورصة من أجل أن يقدم للعميل تسييرا أمثل³.

والتسيير هو محل عقد تسيير حافظة القيم المنقولة وهو التزام بالقيام بعمل.

ويشرع الوسيط المسير بعد إبرامه عقد تسيير الحافظة مع العميل في ممارسة نشاطه والمتمثل في تسيير حافظة القيم المنقولة إذا كان العميل يملك مسبقا قيما منقولة. وإذا لم يكن كذلك يقوم الوسيط بشراء القيم المنقولة التي تم الاتفاق على شرائها وهو ما يسمى بتكوين الحافظة. وتعرف على أنها عبارة عن سياسة استثمارية تقوم على تكوين مزيج من

J-F. Paulsen, Thèse préc p. 15.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 52.

 $^{^{1}}$ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

² انظر:

البدائل والفرص الاستثمارية بهدف تقليل مخاطر الاستثمار من خلال عمليات تنويع البدائل الاستثمارية أخذا بعين الاعتبار ظروف السوق واتجاهات الأسعار ومعدلات التضخم والظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية.

فمحل التزام الوسيط هو القيام بعمل والمتمثل في تسيير الحافظة بما يعود بالنفع على العميل، أي بشراء وبيع القيم المنقولة في البورصة تحقيقا لمصلحة العميل.

وغالبا ما يلجأ الأشخاص الذين لا يملكون المعرفة والخبرة الكافية فيما يتعلق بالاستثمار في البورصة إلى الوسطاء لتسيير ما يملكونه من قيم منقولة. وقد يكون التسيير إما لحساب شخص طبيعي أو معنوي².

وتعتبر الحافظة محلا لنشاط التسيير الذي يقوم به المسير. وتتكون هذه الحافظة من مجموعة من السندات المملوكة من طرف العميل والذي كلف الوسيط بتسييرها بهدف تحقيق مصلحة العميل. وتشمل كل السندات الممثلة للقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة.

تمنديئ عمنخ مختم ةحندنك ثنغطب

سبق القول بأن نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة يعد من النشاطات التي يمكن أن يمارسها الوسطاء في عمليات البورصة.

إلا أن هذا النشاط لا يمكن أن يمارس بصفة مستقلة وإنما يجب أن يكون الشخص الذي يريد مزاولته مكتسبا لصفة الوسيط في عمليات البورصة. وهذه الصفة تمنح للشخص الذي يمارس نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير.

¹ انظر: نصر على أحمد طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 349.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 23 من النظام 15–01.

وهذا يعني بأن الوسيط في عمليات البورصة لا يجوز له ممارسة نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة أو أي من النشاطات الواردة في المادة السابعة من المرسوم التشريعي إلا إذا كان وسيطا معتمدا لممارسة نشاط التفاوض في البورصة، فيمارس النشاط بصفة تبعية وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يرخص بمزاولة نشاط تسيير الحافظة إما بصفة رئيسية أو تبعية¹.

ويمارس نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين لذلك. فالاعتماد حسب المادة الثالثة من النظام 15-01 هو شرط تطلبه المنظم الجزائري لممارسة النشاط، ويمنح من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وحسب ذات المادة لا يمنح الاعتماد إلا للملتمس الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل.

وإذا أراد الملتمس أن يمارس أكثر من نشاط من النشاطات المذكورة في المادة السابعة من المرسوم التشريعي – والمادة الثانية من النظام 15–01 – فيمكنه أن يقدم طلب اعتماد واحد فقط. أما إذا كان الوسيط في عمليات البورصة يمارس نشاط التفاوض في البورصة أو نشاطا آخر من النشاطات ماعدا نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة فعليه لممارسة هذا الأخير أن يقدم طلب اعتماد جديد للجنة.

وتقترن ممارسة نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة بممارسة نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة. هذا الأخير يعد من النشاطات التي يمكن للوسيط في عمليات البورصة

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 3 ; J-M. Bossin, G. De Lambilly, art. oréc, p. 3.

 $^{^1}$ وتمارس مؤسسات الاستثمار في القانون الفرنسي نشاط تسبير الحافظة كنشاط رئيسي وعلى وجه الاحتراف لحساب الغير وتسمى شركات تسبير الحافظة. ويمكن لمؤسسات الائتمان أو شركات البورصة أو مؤسسات الاستثمار ممارسة هذا النشاط كنشاط تبعي. انظ $^{\circ}$

مزاولتها. فاعتبر المنظم الجزائري بأن تقديم طلب الاعتماد لممارسة نشاط التسيير وكأنه تقديم لطلب ممارسة نشاط توظيف القيم المنقولة. وبذلك على الملتمس أن تتوافر فيه جميع الشروط المتطلبة لممارسة هذا النشاط.

وعرف المنظم الجزائري نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة على أنه تقديم توصيات شخصية للطرف الآخر سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحدة أو بعدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة¹. إلا أن المشرع لم يحدد مجموع الشروط المتطلبة لممارسة نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.

وفي القانون الفرنسي لا يمكن لأي شخص ممارسة نشاط تسيير الحافظة لحساب الغير وعلى وجه الاعتياد إلا إذا تحصل على موافقة من اللجنة المختصة بذلك. وتفصل اللجنة في قراراها بعد دراسة ملف يستجيب للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئات المختصة².

وتختلف السلطة المانحة للاعتماد في القانون الفرنسي باختلاف صفة الطالب، حيث تتولى سلطة الأسواق المالية منح الاعتماد إذا كان الشخص سيمارس نشاط تسيير الحافظة فقط وعلى وجه الاعتياد، بينما تختص لجنة مؤسسات الائتمان ومؤسسات الاستثمار بمنح الاعتماد إذا كان الطالب سيمارس نشاط تسيير الحافظة بالإضافة إلى أنشطة أخرى. ويكون على الطالب في هذه الحالة الحصول على اعتماد خاص من طرف سلطة الأسواق المالية لاعتماد برنامج نشاط التسيير 3.

H. De Vauplane, J-P Bornet, op.cit, p. 108.

³ انظر:

 $^{^{1}}$ المادة 2/2 من النظام 1

² انظر:

وجدير بالذكر بأن الهيئة المانحة للاعتماد لممارسة عمليات البورصة بما في ذلك نشاط تسيير الحافظة هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

وتتكون من رئيس وستة أعضاء² يعينون لمدة أربع سنوات. ويعين أعشاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي ومجال البورصة حسب التوزيع الآتي:

- قاضى يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين مسيري الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين³.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وتنهى مهامهم بنفس الطريقة⁴.

بينما يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتنهى مهامه بنفس الطريقة. غير أنه لا يمكن أن تنهى مهامه

-

M. Storck, « Gestion individuelle et gestion collective de portefeuille : principales tendances de la législation française et européenne », Rev. dr. ban. Fin., nov-déc. 2005, p. 72.

المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم. 1

[.] المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 2

 $^{^{3}}$ المادة 21، 22من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

 $^{^{4}}$ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94

أثناء ممارسته النيابية إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على مجلس الحكومة¹.

وتصنف وظيفة رئيس اللجنة كوظيفة عليا في الدولة².

ومنح الاعتماد من طرف اللجنة للوسيط لا يعتبر نهائيا أو مطلقا فيمكنها سحبه وفرض عقوبات مالية كذلك.

ويمكن للجنة أن تقرر سحب الاعتماد من الوسيط في حالة مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية. فيمكن للجنة أن تسحب الاعتماد مثلا في حالة عدم حيازة الوسيط للوسائل المادية أو البشرية أو التنظيمية المطابقة لعناصر الملف الذي قدم للجنة. ويمكن سحبه كذلك في حالة مخالفة الوسيط لالتزاماته التعاقدية اتجاه عملائه كإخلاله بالالتزام بالإعلام، أو في حالة استعماله لأموال العملاء بصفة غير شرعية وقيامه بمعاملات مخالفة لأحكام وكالة التسيير.

وإذا كان الوسيط المسير شركة أنشئت خصيصا لممارسة عمليات البورصة فيمكن أن يسحب الاعتماد كذلك في حالة عدم احترامها للحد الأدنى لرأس مال الوسيط³ فمخالفة الشرط المتعلق برأس المال لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما إلى سحب الاعتماد من طرف اللجنة.

وممارسة اللجنة لاختصاصها كسلطة تأديبية من خلال فرض عقوبات على الأشخاص المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية والواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة يدخل في إطار قيامها بمهمتها المتمثلة في الرقابة.

 $^{^{1}}$ المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي 2

 $^{^{2}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94–175.

 $^{^{0}}$ الذي حدد قانونا بمبلغ 1 10.000.000 دج. انظر المادة 1 5 من النظام 3

فالقانون أعطى للجنة حق التدخل في حالة الضرورة، ورخص لها إصدار عقوبات تصل إلى درجة سحب الاعتماد¹ في أي وقت كان خاصة في حالة ما إذا لم يقم الوسيط بتوفير الشروط التي سلم بسببها الاعتماد، فهو قرار يمكن أن تتخذه اللجنة بإرادتها. ويعتقد الفقه بأن حق اللجنة في التدخل كرس حماية للمدخرين².

إلا أن قرار سحب الاعتماد من طرف اللجنة كرفضه لابد أن يكون مبررا فهو قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية حيث يطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

ويحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله³. فحق الدفاع مضمون للوسيط.

ولا يجوز للجنة إصدار عقوبات جزائية، وفي حالة ما إذا رأت بأن المخالف يمكن أن يعاقب جزائيا فلها أن ترفع المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة أي إلى وكيل الجمهورية⁴، كما إذا كانت المخالفة تشمل إخلاله بالتزامه بالسر المهني المعاقب عليه جزائيا.

ولم يحدد المشرع الأثر القانوني المترتب عن ممارسة نشاط تسيير الحافظة من طرف شخص غير معتمد بذلك.

وقرر مجلس قضاء باريس - كجزاء مدني - بطلان الوكالة الممنوحة لمسير الحافظة الذي يمارس نشاط التسيير بشكل غير قانوني، وقرر بأن بطلان المعاملات التي جرت تفرضه

J-F. Paulsen, Thèse Préc, P. 187.

[.] المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم.

² انظر:

[.] المادة 57 من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم. 3

⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

حماية المصلحة العامة وحماية مصلحة أصحاب رؤوس الأموال. والهدف من تقرير بطلان الوكالة هو ردع الأشخاص من ممارسة مهنة ممنوعة عليهم 1 .

وفي القانون الجزائري وتطبيقا للقواعد العامة، فالوكالة هي صحيحة مرتبة لكافة آثارها القانونية في حالة ما إذا أبرمت عن تراضي وبمحل وسبب مشروعين. وأعتقد بأن الشخص الذي يمارس نشاط تسيير الحافظة في البورصة بدون اعتماد هو شخص غير مؤهل لإبرام عقود وكالة مثل هذه. فالعقود التي يبرمها هي باطلة، وبطلان الوكالة يعني بطلان العمليات المنفذة من طرف الوسيط حماية للعميل وللسوق كذلك.

طف نظطه بمى بله حس بله قتي دا بد هه دخندطف نخى ك تنظ بطئق ططه مقاله بد

عرف المشرع نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة على أنه تسيير حافظة القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية. وهذا يعنى أن الوسيط المسير يملك قانونا السلطة التقديرية في تسيير الحافظة الموكلة إليه. وهو الشيء الذي يميز التسيير الشخصى للقيم المنقولة عن وكالة تسيير الحافظة، ففي الحالة الأولى يتخذ قرار التصرف في القيم المنقولة من طرف مالكها ويتم تنفيذ الأوامر من طرف الوسيط المفاوض، بينما قرار التصرف في القيم المنقولة موكول إلى الوسيط في نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة.

من جهة ثانية يتولى البنك الوسيط تسيير الحافظة بشكل فردى أي أن المسير يسير حافظة كل عميل على حدى وبهذا يتميز نشاط تسيير الحافظة الفردي عن التسيير الجماعي.

1 انظر:

ولهذا سنتعرض إلى سلطة البنك الوسيط في تسيير حافظة القيم المنقولة وحدود هذه السلطة وإلى التسيير الفردي وتمييزه عن التسيير الجماعي.

آهلإ بك حكى بطه قتي دا بككمز نمطهد حدد عي قحندد حنعط بطعق ظطه صقاله بد

يختص عقد تسيير حافظة القيم المنقولة بمنح الوسيط المسير حافظة تتكون من مجموعة من السندات من أجل تسييرها فرديا حسب الهدف الذي يريده العميل. وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا بموجب وكالة تمنح للمسير مجموعة من السلطات للتصرف في القيم المنقولة الموكلة إليه.

ويمنح الوسيط المسير بموجب هذا العقد سلطات واسعة لتسيير الحافظة والذي يجمع أعمال الإدارة وأعمال التصرف كالبيع وغيرها من التصرفات القانونية.

فإذا كانت الخدمة الرئيسية هي التسيير فإن ذلك يعني استقلالية المسير في أعمال التسيير، فالعميل بموجب الوكالة يعهد للبنك تسيير حافظته ولا يجوز له نتيجة لذلك أن يصدر إليه أوامر بالبيع أو الشراء ألى فيمنع على العميل أن يفرض على الوسيط المسير القيام ببعض عمليات البيع أو الشراء خلال مدة العقد، ولكن الاستقلالية في التنفيذ لا تعني حرية الوسيط المسير في اختيار وجهة التسيير 2، فقد أوجبت النصوص التنظيمية أن ينص الاتفاق المبرم بين الطرفين على طبيعة العمليات التي يقوم بها الوسيط.

C. Gavalda, J. Stoufflet, op. cit., P. 385.

¹ انظر :

² انظر:

وبهذا يجب على الوسيط المسير أن يطلب من العميل نوع التسيير الذي يريده وأن يحدد في العقد تفاديا لأي نزاع بين الطرفين. فقد نصت المادة 3/23 من النظام 15-01 على أنه: يجب أن تحدد في العقد طبيعة العمليات. واشترط المشرع نفس الشيء في المادة 19 من النظام 96-03 فيجب أن توضح في العقد طبيعة العمليات التي يمكن للوسيط المبادرة بها وكذلك تحديد المخاطر التي يمكن مواجهتها.

وإذا حددت في العقد طبيعة العمليات التي يقوم بها الوسيط المسير ولم يمتثل هذا الأخير لها ولنوع التسيير المختار من طرف العميل فيكون الوسيط المسير في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية تعاقدية.

وهناك من يعتقد بأن عدم النص في العقد على طبيعة العمليات التي يقوم بها الوسيط المسير غير كافي لبطلان العقد، فمحل العقد ظاهر والمتمثل في تسيير الحافظة حتى وإن لم يحدد نوع التسيير 1 فيكون للوسيط المسير هنا سلطة واسعة لتسيير الحافظة 2 .

ويكون للوسيط المسير السلطة التقديرية لتسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات المادية والقانونية لمصلحة العميل. وتتحدد هذه السلطة وطبيعة الأعمال التي يقوم بها بالرجوع للعقد المبرم بين الطرفين. وبمكن للعميل التوسيع من سلطات الوسيط المسير ويمكنه التضييق منها. وعلى البنك الوسيط الالتزام بحدود سلطاته المبينة في العقد ولكن لا يمكن للعميل إصدار أوامر للوسيط المسير أثناء العقد فلهذا الأخير حرية اتخاذ قرار البيع أو الشراء ضمن السلطات المحددة له وفي إطار الهدف الذي يرجوه العميل.

¹انظر:

ويكون للوسيط المسير السلطة التقديرية في اعتماد الشكل الذي يتخذه التسيير أي في تحديد الإستراتيجية أو الخطة المتبعة لتسيير الحافظة.

واستراتيجيات التسيير تطورت كثيرا منذ أن وجد عقد تسيير حافظة القيم المنقولة. فالتطور الهائل للأسواق المالية والمصحوب بالتطور الملحوظ لشبكات التواصل والاتصال المعلوماتي وبفضل الشبكات الدولية والأنظمة الوطنية المتعددة أصبح المسؤول عن تسيير الحافظة يحوز الآن وسائل فورية ومباشرة للمعرفة والتسيير، فتعددت بذلك معايير الاختيار.

وعلى الوسيط المسير أن يحدد إستراتيجيته في التسيير لأن القيام ببعض العمليات على الحافظة لا يعني تسييرها، فكل أمر ينفذ لابد أن يكون له هدف محدد ويعتبر مسيرا لحافظة القيم المنقولة فقط المحترف الذي يتقيد بهذه القاعدة 1.

فللوسيط المسير حرية تسيير الحافظة وفقا للإستراتيجية المبنية من طرفه. ويكون له حرية إدارة والتصرف في الحافظة ولكن في حدود الأهداف المسطرة في العقد². فيشترط أن ينص العقد على الأهداف المرجوة من التسيير ولابد أن يحدد فيه نوع من السندات التي يمكن أن تحتويها الحافظة³.

هذا الأمر استلزمه المشرع حيث اشترط أن يحتوي العقد على الأهداف المبتغاة من وكالة التسيير وفرض في المادة 3/23 من النظام 15-01 ضرورة أن يمتثل الوسيط بدقة إلى توكيل التسيير الذي سلم إليه وعدم استعماله لأغراض أخرى غير تلك المحددة في العقد.

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 404.

A.D Merville, Droit financier, 2ème éd, Gualino éditeur, Paris, 2015, p. 144.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

وتحديد الهدف من التسيير من خلال تحديد المنحى أو الاتجاه الذي يسلكه الوسيط المسير هو ضروري حتى لا يسمح له بأن يسلك منحى التسيير المضاربي الخطير والذي لا يريده العميل، ولكن قد يسكت في بعض الأحيان الطرفان عن تحديد هذه النقطة، وفي هذه الحالة فإن التسيير يكون بناء على معيار الرجل الحريص¹.

وبتحديد الهدف من التسيير تتحدد السلطات الممنوحة للوسيط المسير. ويحدد الوسطاء المسيرون من خلال عقود الإطار المحضرة من طرفهم نوعية تسيير الحافظة وفي أي خانة تندرج، فقد يندرج التسيير في خانة التسيير المتنوع، وفيه يستثمر الوسيط في الأسهم وسندات الاستحقاق، في حين إذا كان التسيير يدخل في خانة التسيير المحمي، فيستثمر الوسيط هنا في سندات الاستحقاق... ولكن هذه الأحكام تطبق فقط إذا سكت المتعاقدان عن تنظيم هذه المسائل لأن الأصل هو حربة التعاقد².

ويمكن أن يكون نوع التسيير الذي يمارسه المسير تسييرا حذرا أو فعالا أو تسييرا بمخاطر.

ويمكن أن ينص العقد على الحدود التي يمارسها الوسيط المسير، فيمكن للعميل الموكل أن يحتفظ لنفسه بسلطة إعطاء بعض الأوامر والتعليمات للمسير، وهذا لا يتنافى مع العقد إذ يبقى العقد عقد تسيير للحافظة. ولكن لابد أن يمتلك الوكيل المسير سلطة واسعة في التسيير، فإذا كانت سلطة اتخاذ القرار في تسيير الحافظة معطاة للعميل، فإن دور الوكيل سيقتصر على تقديم النصيحة والمساعدة 4. وحتى وإن لم يحتوي العقد عند إبرامه على هذه

1 انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 405.

² انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 162, 163.

³ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 18.

⁴ انظر:

الإمكانية، إلا أن الموكل يستطيع أن يعطي للوسيط المسير تعليمات أثناء تنفيذ العقد، هذا الأخير يحتفظ بسلطة تقديرية فيما يخص نتائج هذا التدخل1.

والهدف من التسيير هو ذو طابع مالي أكثر، ويتعلق بالبحث عن العوائد والأرباح...وتحدد طريقة التسيير بعيدا عن المعطيات التقنية اتجاه العميل الذي يريده لتطوير تسيير حافظته. هذا المفهوم هو الأساس الذي يقوم عليه البنك الوسيط في اتخاذ خياراته كمسير. ويشكل الاتجاه أو الهدف من التسيير غالبا نتيجة الخيار الرئيسي والذي يمثل مستوى الخطر الذي يريد العميل أخذه. ولابد على العميل أن يعي بأن فكرة عدم وجود الخطر منعدمة².

وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد اتجاه التسيير في العقد فيجب على الوسيط المسير أن يتصرف كرجل حريص وهو حل كلاسيكي، فيفسر السكوت في العقد لمصلحة "المستهلك" حماية له. وفي هذه الحالة تكون المبادرات التي يقوم بها الوسيط المسير محدودة وأن أي عملية يقوم بها وتعتبر من قبيل عمليات المضاربة لابد أن يتحصل فيها على ترخيص صريح من صاحب الحافظة³. فإذا لم يحدد في العقد الهدف من التسيير أو كان العقد شفهيا يجب على الوكيل أن ينفذ مهمته بناء على التسيير الحذر تطبيقا لمعيار الرجل الحريص⁴.

فللوسيط المسير السلطة التقديرية في تسيير حافظة القيم المنقولة إذ يستطيع أن يتصرف في السندات التي يحوزها دون موافقة من العميل ودون تدخل منه. فالوسيط المسير هو من يتخذ

CA Paris, 3 déc. 1986, D. 1987, somm, p. 302.

¹ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 18.

² انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 408.

³ انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 412.

⁴ انظر: نفس المرجع، ص. 415.

قرار إبرام كل المعاملات التي تظهر له ملائمة أخذا في الحسبان الاتجاه العام المحدد وبناء على أهداف العميل وفي حدود ما تم الاتفاق عليه في العقد.

ويقرر القضاء استقلالية الوسيط المسير في اتخاذ قرارات التسيير فلا يكون ملزما باتباع أوامر العميل بالبيع أو الشراء إذا كان تحليله الخاص للسوق المالي يمنعه من ذلك. فلا يلتزم بالرضوخ أو إطاعة الأوامر الشفهية الصادرة من العميل حتى وإن كان للعميل حق إصدار أوامر بالبيع أو الشراء (بشرط أن تكون مكتوبة)1.

ويهدف ذلك إلى إعطاء الوسيط المسير سلطة تقدير مصلحة العميل، فاستقلاليته لابد أن تكون شاملة.

والأمر المرسل من العميل لابد أن يكون واضحا، دقيقا، لا لبس فيه ومرسل كتابيا، وإلا، فإن أي تدخل من العميل يعتبر مجرد رغبة لا يمكن للوسيط المسير أن يأخذها بالحسبان وإلا قامت مسؤوليته².

فللوسيط المسير السلطة التقديرية في تسيير حافظة القيم المنقولة وله ذلك بفضل السلطات الواسعة الممنوحة له، ذلك أن مالك الحافظة قد ألقى بعبء تسيير سنداته إلى محترف في البورصة يملك كل الكفاءة والخبرة والمعرفة في التسيير، إلا أن ممارسة الوسيط المسير للسلطات الممنوحة له لابد أن يكون في حدود ما ورد في الاتفاق.

وقد يتم الاتفاق على قيام الوسيط بدوره كمسير فهو من يحدد السياسة أو الخطة المتبعة لتسيير الحافظة مع إمكانية تدخل العميل في بعض الأحيان بإرسال أوامر إليه، وفي هذه

¹ انظر:

CA Riom, 21 juin 1989. Rev. dr. ban, n° 23, p. 19, cité par : J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 429. : انظر 2

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 431.

الحالة لا يكون الوسيط المسير ملزما بتنفيذها فله أن يقرر عدم تنفيذها إذ قد تتعارض مع الإستراتيجية التي يتبعها في تسيير حافظة عميله.

وللوسيط المسير سلطة تسيير حافظة القيم المنقولة بطريقة تقديرية، فله سلطة القيام بأعمال الإدارة وأعمال التصرف، ولا يكون ملزما بالتقيد بالأوامر الصادرة إليه من العميل بناء على الإستراتيجية المرسومة من طرفه. هذه الإستراتيجية يمكن أن تؤثر عليها العديد من العوامل ومن بينها القرارات المتخذة من طرف الشركة المصدرة للقيم محل نشاط التسيير. هذه القرارات تتخذ بعد التصويت عليها من طرف المساهمين أصحاب الحق في التصويت أي العملاء. فهل للوسيط المسير حق التدخل في عملية التصويت بما يتناسب والإستراتيجية المتبعة من طرفه؟ بمعنى هل يجوز للوسيط المسير أن يتدخل لممارسة حق التصويت بدلا عمل؟

الحق في التصويت هو من الحقوق غير المالية، وهو حق يملكه المساهم في الشركة 1 ، فله وحده حق ممارسته كأصل عام، فلا يجوز للوسيط المسير ممارسة الحق في التصويت إلا إذا قرر العميل الترخيص للوسيط بممارسة هذا الحق بشكل صريح 2 .

ويمارس هذا الحق بموجب وكالة خاصة يتم تجديدها بمناسبة انعقاد كل جمعية عامة. ولا يمكن للموكل أن يوقع للوسيط المسير على العديد من الوكالات غير المؤرخة فهذا الفعل غير مشروع³.

S. Bonfils, op. cit, p. 159.

انظر المادة 679 من القانون التجاري.

² انظر:

³ انظر:

ومنع الوسيط المسير من التصويت في الجمعيات العامة سببه التفرقة بين الحقوق المالية التي يمارسها والحقوق غير المالية التي تبقى ملكا للعميل مالك السندات¹.

وبالنسبة للحق في التقاضي والذي يعتبر حقا لكل شخص لرفع دعوى قضائية للحصول على الحق المدعى به أو حمايته² فلا يجوز للوسيط المسير أن يمارسه، فللعميل فقط حق ممارسته ضد الشركة المصدرة، وإذا ما أراد الوسيط ممارسته فلابد له من وكالة مكتوبة وخاصة³.

ويتجه الحق في التقاضي لأن يتحول إلى سلطة مالية في حق صاحبها، كما أن تجمعات الأقلية تكتسب قوتها من خلال حق اللجوء إلى العدالة. ووكالة التسيير التي يمنحها العميل إلى الوسيط المسير لا تمنحه الحق في التقاضي، إلا أنه يستطيع أن يتخذ بعض الإجراءات التحفظية أو أن يدعي بشأن أعمال الإدارة التي لها علاقة مباشرة بمحل الوكالة⁴.

في حين يعتقد فقه آخر بأن للوسيط المسير سلطة تمثيل الحافظة أمام الغير، ويبرر ذلك بأنه تدعيم لسلطات الوسيط المسير، فلهذا الأخير سلطة رفع الدعاوى ضد مديري الشركات المصدرة⁵.

تمند به خعلف خع ك تنفط بطيق ططهضق اله بغيطه مذشدب

¹ انظر :

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 434.

 $^{^2}$ تنص المادة 1/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

³ تنص المادة 574 من القانون المدني على أنه: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

⁴ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 20.

 $^{^{5}}$ انظر: نصر على أحمد طاحون، المرجع السابق، ص. 402.

يعمل الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة على تسيير هذه الأخيرة إما بشكل فردي أو جماعي. فتسيير القيم المنقولة لحساب الغير يشمل تقنيتين الأولى هي التسيير الفردي للحافظة أو ما يسمى بالتسيير بموجب وكالة. وهنا يتولى الوسيط مهمة تسيير حافظة كل عميل بصفة فردية ومستقلة عن حافظات العملاء الآخرين، فيبرم بذلك وكالة مستقلة مع كل عميل يريد أن يعهد إليه تسيير سنداته.

التقنية الثانية المعتمدة قانونا هي التسيير الجماعي عن طريق هيئات تسمى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM). فيمكن للوسيط في عمليات البورصة أن يمارس نشاط التسيير الفردي للحافظة، ويمكنه أن يمارس نشاط تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹.

وللتفرقة بين التسيير الفردي والجماعي لابد من إعطاء لمحة حول التسيير الجماعي لحافظات القيم المنقولة.

ويكون التسيير الجماعي بواسطة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي نظمها المشرع بموجب الأمر 96-208. وتتألف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من صنفين من المؤسسات هما شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف³.

4 سىك 2 لإزشبىئذ 3 ة 4 زىلھىئىڭىلەسىئىند، 4

[.] المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم 1

² وقد أطلقت هذه العبارة لأول مرة من طرف المهنيين ومن طرف الفقه كذلك من أجل جمع هيئات ذات أنظمة قانونية مختلفة والتي لها نفس التوجه والمتمثل في تسيير حافظات القيم المنقولة التي يملكها المدخرين من طرف متخصصين. للمزيد راجع:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p.4.

 $^{^{0}}$ المادة الأولى من الأمر 0

 $^{^{4}}$ وتختلف هذه الشركة عن شركة رأس المال الاستثماري التي نظمها المشرع بموجب القانون 06 المؤرخ في $^{2006/06/25}$ المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري.

هي شركة تؤسس في شكل شركة مساهمة محلها الرئيسي تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الاستحقاق القابلة للتداول 1 .

ولا يمكن لهذه الشركة أن تتشكل إلا بعد أن تعتمد قوانينها الأساسية من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها². واعتماد الشركة مشروط بإيداع ملف من طرف المؤسسين لدى اللجنة³.

ويمكن للجنة أن ترفض طلب اعتماد الشركة. ويشترط في قرارها أن يكون مبررا⁴ فتحدد فيه اللجنة الأسباب التي دفعتها إلى رفضها منح الاعتماد.

والقرار الذي تتخذه اللجنة لاعتماد أو عدم اعتماد الشركة يجب أن يكون في أجل لا يتجاوز شهرين يبدأ من تاريخ إيداع الملف كاملا وتبليغ القار يكون بموجب رسالة مسجلة مع وصل استلام⁵.

وفي حالة رفض طلب الاعتماد من قبل اللجنة فيكون للطالب حق الطعن في قرار الرفض 6 .

وإذا ما اعتمدت الشركة – أي إذا اعتمدت قوانينها – فيجب على الشركة أن تباشر الإجراءات المتعلقة بالتأسيس في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اعتمادها 7.

-

المادة 2 من الأمر 96-80. وتخضع هذه الشركة لأحكام هذا الأمر ولأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر.

² المادة 1/6 من الأمر 96–08.

 $^{^{3}}$ المادة 2 من النظام 97 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 37 1996/11/25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة. وحسب المادة 7 من النظام تقوم اللجنة بتسليمهم وصل مؤرخ وممضي من قبلها يثبت استلامها للملف.

 $^{^{4}}$ المادة $^{3}/_{0}$ من الأمر 9

⁵ المادة 8 من النظام 97–04.

 $^{^{6}}$ المادة $^{4/6}$ من الأمر 96

 $^{^{7}}$ المادة 7 من الأمر 96–08.

ولتأسيس مثل هذه الشركة اشترط المشرع أن لا يقل رأسمالها عن قدر معين 1 حدد بموجب المرسوم التنفيذي 2 474 إذ نصت المادة 2 منه على الحد الأدنى لقيمة رأس المال المقدرة بخمسة مليون (5.000.000) دج.

ولم يكتف المنظم الجزائري بتحديد قيمة رأس المال وإنما حدد كذلك الشروط التي يجب استيفاؤها لتأسيس شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير. فقد حدد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تحتويها القوانين الأساسية للشركة 8 . كما اشترط إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري 4 إذ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها 5 .

وفي حالة ما إذا لم تستوف الشركة الإجراءات المنصوص عليها قانونا خلال مدة 3 أشهر من تاريخ منح الاعتماد فيترتب على ذلك بطلان هذا الأخير⁶.

2 ك منتهف كهدخدنق ككدمهد ي

عرفته المادة 13 من المر 96-08 على أنه ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية التي تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة.

¹ المادة 8 من الأمر 96-08.

 $^{^{2}}$ الصادر بتاريخ 2 1996/12/28 المتعلق بتطبيق المادتين 2 و 2 من الأمر

³ المادة 11 من النظام 97–04.

⁴ ويجب على الشركة إتمام إجراءات التسجيل في السجل التجاري خلال فترة 30 يوما التي تلي التأسيس. (المادة 1/14 من النظام 97-04). وخلال هذه الفترة تلتزم الشركة بإيداع نسخة من شهادة الدفع التي تقر بإيداع رأس المال لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا نسخة عن تقرير تقييم المساهمات العينية المحرر من طرف مندوب الحسابات وتحت مسؤوليته، وكذا القوانين الأساسية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة التأسيسية (المادة 15 من النظام 97-04).

 $^{^{5}}$ المادة 2/14 من النظام 97-04.

 $^{^{6}}$ المادة 16 من النظام 67–04.

ومن هذا المنطلق تختلف الصناديق المشتركة للتوظيف عن شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، فهذه الأخيرة هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية بينما الصندوق المشترك للتوظيف هو عبارة عن ملكية مشتركة لا تكتسب الشخصية المعنوية.

وما يميز هذه الصناديق كذلك أن المشرع قد اعتبر الحصص التي تصدرها قيما منقولة ويمكن أن تسعر في البورصة 1 . وتكتسي هذه الحصص إجباريا الشكل الاسمي 2 .

ويؤسس الصندوق المشترك للتوظيف بعد أن تعتمد اللجنة مسبقا مشروع نظامه 3 . ويعد مشروع النظام كل من مسير الصندوق 4 ومؤسسة مؤتمنة باعتبارهما مؤسسي الصندوق 6 .

وفي حالة ما إذا رفضت اللجنة اعتماد مشروع النظام فيحق لطالب الاعتماد الطعن في القرار 7. ويكون الطعن أمام مجلس الدولة 8. إلا أن الإشكال يطرح عن صفة الطاعن فالصندوق لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

¹ المادة 14 من الأمر 96–08.

^{.04–97} من النظام 2

 $^{^{3}}$ المادة 1/18 من الأمر 96 -80.

 $^{^4}$ ويمكن أن يكون مسير الصندوق شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بتسيير الصندوق وفقا لنظامه وحسب مصلحة حاملي الحصص فقط. وقد حدد المشرع النظام القانوني الذي يخضع له المسير في المادة 28 من المر 96-08.

⁵ تتمثل المؤسسات المؤهلة قانونا لممارسة وظيفة المؤسسة المؤتمنة لأصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في كل من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قانونا. وهو ما نصت عليه المادة 2 من القرار الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المؤرخ في 1998/08/13 المتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر 96-08.

من الأمر 96-80 والمادة 17 من النظام 97-00 المادة 1/19 من النظام 97-00.

 $^{^{7}}$ المادة 3/18 من الأمر 96-80.

المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011.

وبعد الحصول على الاعتماد – أي بعد أن تعتمد اللجنة مشروع نظام الصندوق – يجب على المسير أن يباشر إجراءات التأسيس في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ حصوله على الاعتماد¹.

وقد اشترط المشرع أن لا تقل أصول الصندوق عن حد معين قدر بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96-474 فيجب أن لا يقل هذا الحد عن 1 مليون (1.000.000) دج.

وعلى غرار شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، فقد تطلب المنظم الجزائري أن يحتوي مشروع نظام الصندوق على حد أدنى من البيانات والمعلومات².

ويستوجب التأسيس كذلك التحرير الكامل للحصص التي يستلمها المسير ونشر ملخص عن الملف المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية³.

ويجب على المسير خلال مدة ثلاثة أشهر أن يودع لدى اللجنة نسخة من شهادة الإيداع المسلمة من طرف المؤسسة المؤتمنة ونسخة من تقرير التقييم للمساهمات العينية المحررة من طرف مندوب الحسابات وتحت مسؤوليته 4.

وإذا لم يتخذ المسير هذه الإجراءات خلال المدة المذكورة قانونا فيترتب على ذلك بطلان الاعتماد الممنوح من طرف اللجنة⁵.

طهضري علىبمى: في قدند حعظ بطيق ططهضق اله بد عي طهام ذشدب

¹ المادة 23 من الأمر 96–08.

^{.04–97} من النظام 97–04. وراجع نص المادة 2

 $^{^{0}}$ المادة 19، 20 من النظام 97–04.

 $^{^{4}}$ المادة 21 من النظام 97 $^{-04}$.

⁵ المادة 22 من النظام 97–04.

يقدم الوسيط في عمليات البورصة خدمة تسيير حافظة القيم المنقولة عن طريق عقد يبرمه مع العميل، فقد ألزمت المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10 الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض.

وبعرف الفقه عقد تسيير الحافظة على أنه عقد يفوض مهمة تسيير حافظة القيم المنقولة إلى وسيط بصفة تامة وكاملة1.

وكأي عقد من عقود القانون الخاص يبرم عقد تسيير الحافظة بين الوسيط وعميله على ضوء النظرية العامة للعقود، فيجب أن يتراضى الطرفان على محل وسبب مشروعين، ولكن ما يميز هذا العقد اشتراط المشرع كتابة العقد والهدف من ذلك هو حماية العميل.

طف ظئ لآهك: سكذبط عربة

يعتبر عقد تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة من العقود المهمة والخطيرة التي يبرمها العملاء مع المسيرين. أهمية هذا العقد وخطورته دفعت بالمشرع إلى ضرورة عدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي من شأنها حماية الطرف الضعيف في العقد - كتلك المتعلقة بعيوب الرضا - وإنما فرض قاعدة قانونية أخرى من شأنها أن تعزز حماية العميل كطرف ضعيف والمتمثلة في كتابة العقد.

ولم يكتف المشرع بضرورة كتابة العقد فقط وإنما استلزم أن يحتوي العقد الذي يبرم بين الطرفين على مجموعة من البيانات.

¹ انظر:

A. Létourneau, Le contrat de service, le mandat et le régime de l'administration du bien d'autrui : similitudes, différences et incidences dans le contexte des services d'investissement, mémoire, université Laval, Québec, Canada, 2013, p. 109.

وبذلك يكون عقد تسيير الحافظة قد انضم إلى لائحة العقود التي تطلب فيها المشرع أن تكون مكتوبة. والهدف من الشكلية هو حماية المدخر. إلا أن المشرع لم ينص على النتائج المترتبة على عدم احترام هذه الشكلية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرض لكتابة العقد أولا ثم التعرض للآثار المترتبة على عدم كتابة العقد.

آهلإ: كند يج قت ةحندد حنظ بطعق طعهضق الحاب

جاء القانون 93-10 واضحا وصريحا حول ضرورة أن يكون العقد المبرم بين الوسيط المسير وعميله مكتوبا. وتطبيقا لذلك نص المنظم الجزائري على أن توكيل تسيير الحافظة الممنوح للوسيط في عمليات البورصة يكون موضوع عقد يوقع عليه للموافقة من طرف صاحب الحساب المسير ولقبول الوسيط في عمليات البورصة².

وبدوره اشترط القانون الفرنسي أن يكون عقد تسيير الحافظة مكتوبا ولابد أن يحرر العقد في نسختين موقعتين بالمصادقة من طرف الموكل وبالقبول من طرف الوكيل ولابد أن يمنح الموكل نسخة من العقد إجباريا3.

 2 المادة 23 من النظام $^{-01}$ وهو نفس مضمون المادة $^{-01}$ من النظام $^{-01}$ الملغي.

المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 والمتضمن بورصة القيم المنقولة.

المادة 533-10 من القانون النقدي والمالي.

والجدير بالذكر أن أول قانون فرنسي اشترط كتابة العقد هو قانون 22 جانفي 1988 حول بورصات القيمن حيث كان عقد تسيير الحافظة قبل صدور هذا القانون عقدا رضائيا لم يستلزم المشرع بشأنه أي شكلية معينة. ولكن الممارسات التي كان يقوم بها الوسطاء دفعت إلى ضرورة اشتراط كتابة العقد. وتتمثل هذه الممارسات في وكالات التسيير الضمنية إذ كان الوسيط يستلم القيم المنقولة كوديعة ثم يشرع في تسيرها كخدمة بنكية. وفي بعض الأحيان قد يبرم الوسيط مع عميله عقد تسيير شفهي بمناسبة إبرام عقد الوديعة بينهما أو عقد تقديم خدمة التفاوض، وفي كلتا الحالتين لم يكن العميل قادرا على إقامة مسؤولية الوسيط بأن غن يثبت بأن النتائج المحققة (الخسارة التي مني بها) كانت ناتجة عن تسيير الوسيط وليس عن أوامر صادرة منه.

وقد حدثت العديد من النزاعات بين الوسطاء وعملائهم بسبب هذه الممارسات تزامنا مع الأزمة المالية التي وقعت عام 1987، إذ لم يستطع العملاء مساءلة المسيرين عن الأضرار التي تكبدوها بسبب غياب ما يثبت وكالة التسيير الشفهية والضمنية.

وقد تدعمت هذه الممارسات خاصة بعد فرض إلغاء الدعامة المادية للقيم المنقولة حيث أصبح إجباريا إيداع القيم المنقولة لحاملها لدى وسيط والذي يمكن أن يوكل لمسك حسابات القيم المنقولة الاسمية كذلك¹.

فمن أجل تفادي مثل هذه الحالات خاصة بعد الأزمة المالية التي وقعت فرض القانون الفرنسي أن يكون عقد تسير الحافظة مكتوبا. وبدوره فرض المشرع الجزائري أن يكون عقد تسيير حافظة القيم المنقولة مكتوبا.

. . 1

¹ انظر:

فالعقد المكتوب من شأنه أن يسهل عملية الإثبات في حالة ما إذا وقع نزاع بين طرفيه حول وجوده أو حول مضمونه، حتى لا يتم الخلط بين نشاط الوساطة في التفاوض والذي يكون فيه الوسيط مجرد منفذ للأوامر ونشاط التسيير الذي يكون فيه الوسيط هو مصدر الأوامر دون تدخل من العميل. ومن شأن العقد المكتوب أن ينير رضا الطرف المستفيد من الخدمة ويبين له مدى أهمية العقد وخطورته، كما يبين مساحة الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين خاصة تلك المتعلقة بالوسيط المسير.

ولم يكتف المشرع بالنص على كتابة العقد، وإنما اشترط ضرورة أن يحتوي العقد على مجموعة من الشروط تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب لائحة ألمنظم الجزائري تطبيقا لذلك في المادة 3/23 من النظام 15-01 على ما يلي: تتولى اللجنة تحديد الشروط التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي بموجب لائحة أو النظام المعمول لم تصدر أية لائحة أو تعليمة بهذا الخصوص لا في ظل النظام الحالي ولا النظام المعمول به سابقا والسبب في ذلك قد يعود إلى عدم احتراف الوسطاء في بورصة الجزائر لهذا النشاط.

ونص في المادة 2/23 من النظام 15-01 على أنه: يجب أن يحتوي العقد على طبيعة العمليات وشروط تشغيل الحساب وأجرة المسير.

في حين حدد المشرع الفرنسي البيانات التي يجب أن يحتويها عقد تسيير الحافظة. هذه البيانات من شأنها أن تجلب انتباه العميل حول أهمية الالتزامات المترتبة على العقد والتي من شأنها ضمان حماية إضافية لرضا الطرفين3. وتتمثل هذه البيانات في الأهداف المرجوة

 $^{^{1}}$ المادة 3/13 من المرسوم التشريعي 93-10: تحدد الاشتراطات الحتمية التي يجب أن يتضمنها كل عقد نموذجي في لائحة تصدرها اللجنة.

وهو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 19 من النظام 96-03 الملغى. وهو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 90 من النظام 90-30 الملغى.

³ انظر:

من التسيير، أصناف الأدوات المالية التي يمكن أن تحتويها الحافظة، طرق إعلام الموكل حول تسيير الحافظة، مدة وطرق تجديد وإنهاء العقد وطرق الدفع للوكيل 1 .

وقد سبق القول بأن اشتراط كتابة عقد تسير الحافظة هو لحماية العميل من خلال إرساء حماية إضافية لرضاه وتسهيل عملية الإثبات عليه في حالة ما إذا وقع نزاع بينه وبين الوسيط المسير. ولعل الحكمة من وجوب إدراج بعض البيانات في هذا العقد هي نفسها.

وقد قرر القضاء بأنه في حالة غياب البيانات القانونية التي يجب أن يحتويها العقد، فإن هذا الأمر لا يعطي للعقد المبرم بين الطرفين تكييفا آخر وإنما يبقى العقد عقد تسيير الحافظة، وعدم احترام الشكلية المتطلبة قانونا يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية للوسيط المسير كما لا يعفى الوسيط من مسؤوليته اتجاه عملائه. فغياب الوكالة المكتوبة والدور الفعال الذي يقوم به الوسيط في تسيير الحافظة يمكن أن يؤدي إلى تمسك عملائه بوجود وكالات ضمنية أو فعلية².

تمند بى تى تا ناھىد تە ب عوى لأخلاك خىم كى بىئد ب

نص المشرع على أن يمارس الوسيط نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة بموجب عقد مكتوب. إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة، هل يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أم لا وهل البطلان هو مطلق أم نسبى؟

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 17.

1 انظر:

Art. 314-60 du règlement général de l'autorité des marchés financiers. Sur le site internet de l'AMF.

تتحدد طبيعة الجزاء المترتب على عدم كتابة العقد بحسب ما إذا كانت الكتابة كركن لانعقاد العقد أو كوسيلة للإثبات. ففي الحالة الأولى يؤدي غياب الكتابة إلى انعدام العقد، أما في الحالة الثانية فغياب الكتابة لا يؤثر على صحة التصرف.

إن الهدف من كتابة عقد تسيير حافظة القيم المنقولة كما سبق القول هو حماية العميل وتسهيل عملية إثبات العقد في حالة ما إذا وقع نزاع بينه وبين الوسيط المسير. ولهذا يعتقد الفقه بأن الجزاء المترتب على عدم كتابة العقد هو بطلان العقد ولكنه بطلان نسبي وليس مطلق. فالبطلان النسبي يتلاءم والهدف من تقرير الكتابة وهو حماية العميل وجلب انتباهه إلى طبيعة الالتزامات المترتبة عن العقد وتوفير حماية إضافية لرضاه 1. فاستلزام الكتابة يؤدي يشكل قاعدة شكلية من شأنها حماية مصلحة العميل، والإخلال بهذه القاعدة بالتالي يؤدي إلى بطلان الوكالة بطلانا نسبيا 2.

فالبطلان النسبي هو الأكثر ملاءمة للغاية التي يقصدها المشرع وهي حماية العميل باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التي تجمعه بالوسيط المسير. وبالتالي وحده مالك الحافظة من له حق التمسك به إذا كانت له مصلحة في ذلك.

وعلى الرغم من ذلك صدر قرار عن مجلس قضاء باريس³ مفاده بأن القاعدة القانونية التي نصت على كتابة عقد تسيير حافظة القيم المنقولة لا تعتبر قاعدة للإثبات وإنما هي قاعدة

¹ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 16.

² انظر:

J-M. Bossin et G. De Lambilly, art. préc, p. 5.

³ انظر:

شكلية، مستبعدة بأن هذه الشكلية تهدف إلى حماية العميل كطرف ضعيف في العقد. إلا أن هذا القرار قد انتقد من طرف الفقه 1 .

وفي نفس السياق هناك من يفسر بأن عقد تسيير الحافظة هو من العقود الشكلية، وتعتبر الكتابة شرطا لازما لصحته وليس لإثباته فقط. وعليه يصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا لم تتم كتابته حتى ولو كان بإمكان المتعاقدين إثباته بالإقرار أو اليمين أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاثبات².

ولأن البطلان النسبي هو الأكثر ملاءمة للغاية التي يقصدها المشرع قررت محكمة النقض الفرنسية3 بوجود عقد تسيير الحافظة بين العميل والوسيط المسير من خلال المراسلات المتبادلة والتي تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة على إبرام الوكالة، فالكتابة حسب هذا القرار لا تعتبر شرطا لصحة عقد تسيير الحافظة وغيابها لا يؤدي إلى انعدام العقد.

ويترتب على بطلان العقد إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، إلا أن تطبيق مثل هذا الأثر على العقد صعب جدا، لأن الأوامر الموجهة للسوق تعتبر نهائية ولا يمكن أن تكون محل تعديل أو إلغاء بمجرد تثبيتها من طرف الوسيط في عمليات البورصة أو بمجرد التكفل بها من طرف شركة تسيير بورصة القيم 4 . وما على العميل إلا استرجاع الأموال التي سلمها للوسيط المسير، ويتحمل عبء الخسائر الناجمة عن المعاملات التي تمت. وغالبا ما لا يتمسك العملاء بعد إثبات الوكالة الشفهية أو الضمنية ببطلان العقد،

¹ انظر:

Note de M. Storck, sous. arrêt préc. Ca Paris, 15ème ch. A, 2 oct. 2001, RTD com.2002, p. 130 2 انظر: محمد بن ناصر البجاد، المرجع السابق، ص. 2

³ انظر:

Cass. Com. Fin. Eco, 10 Mai 1994, B. Joly Bourse, P. 386.

⁴ المادة 2/102 من النظام 97–03.

ولكن يتمسكون بالخطأ في التسيير المرتكب من طرف المسير¹. ويقع على عاتق العميل عبء إثبات الوكالة الشفهية أو الضمنية عن طريق بدء الثبوت بالكتابة كالمراسلات المتبادلة بين الطرفين أو عن طريق الوسائل الحديثة للإثبات كالبريد الالكتروني...

وينتقد البعض بطلان العقد كجزاء مترتب عن الإخلال بالالتزام بكتابة العقد. ويعتقد بأن هذا الحكم ليس له أي معنى مادام أن الكتابة هي شرط لإثبات العقد وليس لنفاذه².

وطبقا للقواعد العامة في الإثبات، فإذا كان اشتراط الكتابة لإثبات التصرف فإن غيابها لا يؤثر على صحة التصرف فيجوز إثباته بالإقرار أو اليمين3.

إلا أن معظم الفقه يذهب إلى تقرير بطلان العقد نسبيا إذا غاب العقد المكتوب بسبب عجز العملاء عن إثبات الوكالة الضمنية أو الشفهية. إلا أن السؤال يطرح عن جدوى تقرير بطلان العقد غير المكتوب إذا كان العميل سيتحمل عبء الخسائر الناجمة عن المعاملات التي قام بها الوسيط المسير.

وممارسة الوسيط المسير لنشاط تسيير حافظة القيم المنقولة بموجب عقد شفهي أو ضمني يشكل خطأ مهنيا يعرضه لعقوبات تقررها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ممثلة في الغرفة التأديبية والتحكيمية⁴.

¹ انظر:

M. Bonsom-Dellucca, art. préc, p. 18

² انظر:

M. Germain, « La responsabilité en matière de gestion individuelle sous mandat », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000, p. 15.

³ انظر: عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء 2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص. 561.

⁴ راجع ص. ؟

ويمكن للسلطة القضائية أن تلزم الوسيط المسير بأن يدفع تعويضا للعميل عن الضرر اللاحق به بسبب عدم كتابة العقد 1 . ويقرر التعويض على أساس الخطأ العقدي أو التقصيري.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب إدراجها في عقد تسيير الحافظة فإن النصوص المحددة لها في معظم الحالات لا تحدد الجزاء المترتب على عدم إدراجها. وفي هذه الحالة لابد من الاستعانة بالقضاء.

إن الهدف من إدراج مجموع البيانات في العقد هو حماية رضا الطرف المستفيد من الخدمة، إلا أن القاضى عليه أن يحتفظ بنوع من الليونة وشيء من حرية التقدير لكي يقيس بصفة ملموسة نوعية الرضا في العقد، ولكن هذا لا يعني وقوف القاضي في موقف معارض لما أراده المشرع، فالقاضى عليه أن يبحث أخذا بعين الاعتبار طبيعة عقد تسيير الحافظة وإرادة المضاربة في البورصة والتي تفترض تحذير العميل وتبصيره، كما أن دور حسن النية لابد أن يكون أساسيا.

وتطرح مسألة عدم كتابة عقد تسيير حافظة القيم المنقولة نقطة ثانية أساسية جدا هي كيفية إثبات العقد غير المكتوب.

الكبد: وُلِتِدُة فِيتِكُ دُخندد غندط عَماد ا

قد يبرم العميل مع الوسيط عقد تسيير شفهي أو ضمني. ويقع على عاتق العميل عبء إثبات وجوده طبقا لما تتطلبه النصوص القانونية والتنظيمية.

¹ انظر:

وتطبيقا لقانون الالتزامات يمكن للعميل إذا كان يحوز دلائل لبدء الثبوت بالكتابة أن يتممها بوسائل إثبات خارجية. ويمكن أن يلجأ للمراسلات المتبادلة بين الطرفين لإثبات العقد. كما يستطيع العميل أن يثبت وجود العقد بكافة الوسائل في مواجهة التاجر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. ولا تعتبر القرائن غير القانونية وسيلة جيدة للإثبات لأن القاضي هو حر في تقديرها1.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه في غياب العقد المكتوب يمكن للعميل أن يثبت وجود عقد التسيير عن طريق بدء الثبوت بالكتابة².

وقرر المجلس القضائي لباريس وجود العقد الضمني، وأن الأعمال التجارية يمكن إثباتها بكل الوسائل في مواجهة التجار. واستند المجلس على مجموعة من القرائن لتكييف العلاقة العقدية بين الأطراف، حيث اعتمد على حجم وتركيبة المعاملات التي جرت، والتي تستدعي معرفة بالأسواق ومتابعة لا تتناسب مع مهنة الكاتب التي يمارسها العميل، وأن هذه المعاملات لم تتم بأوامر من العميل، وإنما من الأجير التابع للوسيط المسير، واستند على أن الأجر الذي يتلقاه الوسيط لا يتناسب مع قيمة الحافظة التي يملكها العميل. وقد تم تأييد هذه القرائن بشهادة مقدمة من طرف الأجير يصرح فيها قيامه بتسيير حسابات العميل وذلك إلى غاية مغادرته.

ومسألة إثبات عقد تسيير حافظة القيم المنقولة لها أهمية كبرى في تحديد طبيعة العلاقة العقدية التي تجمع بين الوسيط وعميله. فهناك بعض المعايير وبعض الدلالات التي يمكن

S. Bonfils, op.cit, p. 151.

Cass.Com, 10 Mai 1994, D. 1995, Somm, P. 197, Obs. I. Bon-Garcin.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

للقاضى الاستناد عليها لإثبات عقد التسيير، "منها الأجر المرتفع عن الأجر العادي الذي 1 يستحقه المودع لديه عن عقد وديعة السندات

فالعمولة التي يأخذها الوسيط المسير يمكن أن تكون دليلا لإثبات العقد الذي يجمعه بالعميل، ذلك أن قيمة العمولة التي يأخذها الوسيط عن عقد مسك الحساب وحفظ القيم المنقولة ضئيلة بالمقارنة مع قيمة العمولة التي يأخذها الوسيط عن عقد تسيير الحافظة.

ويمكن للإشعارات بالتنفيذ أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. ويعد سكوت العميل بعد استلامه الإشعار بالتنفيذ دليلا على قبوله التعامل الوارد فيه، فقد يعتبر ذلك دليلا على قيام عقد تسيير بين العميل والوسيط.

طف نظطىبمى بالحسنع بطئق ممذبك ق محنددى ثغطب

إن تكييف العلاقة التعاقدية بين الوسيط وعميله له أهمية كبيرة، إذ من خلاله يتحدد النظام القانوني الذي يخضع له أطراف العقد. ويمكن للوسيط في بعض الأحيان أن يتنازل عن مهمته لشخص آخر . هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع.

آهلإ: ةبند يطابقت

حدد المشرع طبيعة العقد الذي يربط الوسيط المسير بعميله على أنه وكالة تسيير في المادة 23 من النظام 15-01 والتي تنص على أن: "يمكن للوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين لممارسة نشاط تسيير حافظات القيم المنقولة تسيير حافظة للقم المنقولة لحساب

1 انظر :

شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بموجب توكيل التسيير".

ومن جهته يجمع الفقه على تفسير العلاقة التعاقدية التي تجمع الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة بعميله على أنها وكالة.

ويقوم نشاط تسيير الحافظة على قيام الوسيط مقدم الخدمة بمهمة إدارة والتصرف في السندات محل الحافظة. ويمكن القيام بهذه المهمة – في القانون الفرنسي – في إطار عقد وكالة أين تبقى ملكية السندات للعميل الموكل. ويمكن أن تكون في إطار عقد أمانة أين تنتقل ملكية السندات محل الحافظة إلى الوسيط المسير والذي يقوم بتسييرها لحساب العميل المستثمر ولمصلحته هذا الأخير يقوم باسترجاع ملكيته عند نهاية العقد 2. ولكن عادة ما يكون نشاط تسيير الحافظة في القانون الفرنسي في إطار عقد وكالة. ويتماشى نشاط التسيير مع عقد الوكالة سواء كانت فردية أو جماعية 3.

ويؤكد الفقه بأن عقد تسيير الحافظة هو وكالة بموجبها يمنح العميل لوسيط متخصص مهمة تسيير حافظة القيم المنقولة باسم ولحساب عميله⁴.

¹ يمكن أن يتخذ نشاط التسيير في القانون الفرنسي شكل عقد أمانة (un contrat de fiducie) ويعرف المشرع الفرنسي الأمانة في المادة 2011 من القانون المدني على أنها العملية التي بموجبها يقوم أحد أو مجموعة من المؤسسين بتحويل أموال أو حقوق أو تأمينات أو مجموعة من المؤتمنين والذين يحصلون عليها بصفة منفصلة عن ذمتهم المالية الخاصة والذين يتصرفون في إطار هدف محدد لمصلحة أحد أو مجموعة من المستفيدين. انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit., p. 293.

² انظر :

T. Bonneau, F. Drummond, op.cit., p. 291.

³ انظر:

T. Bonneau, F. Drummond, op. cit., p. 291.

⁴ انظر:

وبذلك لا تخضع عقود تسيير الحافظات المبرمة بين المسير والمستثمر لأحكام تشريعية خاصة. فالعميل يمنح للوسيط المسير سلطة القيام بإدارة السندات التي تحويها الحافظة والتصرف فيها. ويكون الوسيط بذلك قد تحصل على سلطات تسيير واسعة. هذا الأخير يجب عليه أن يعمل كمحترف وأن يقدم ضمانات وأن يعمل في صالح العميل فقط لا غير. إلا أن أحكام الوكالة لا يمكنها أن توفر الحماية القانونية للموكل، ولهذا تدخل المشرع من أجل تكريس بعض القواعد التي من شأنها حماية العميل.

فهذا العقد يعد الوعاء الوحيد لنشاط تسيير الحافظة. وبالتالي يخضع العقد الذي يربط الوسيط المسير بعميله لأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني لكن مع بعض الأحكام الخاصة²، فبسبب أن هذا العقد يتسم ببعض التعقيد، فقد اعتبره الفقه عقد وكالة تسيير من نوع خاص، لأن الوسيط المسير يلتزم بالتزامات خاصة منها تلك المفروضة من السلطات الوصية والتزامات فرضها القضاء³.

تمند العطهماك

H. De Vauplane, art. préc, p. 228 ; S. Bonfils, op. cit, p. 167 ; H. De Vauplane, J-P. Bornet, op. cit, p. 93.

1 انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 14.

2 انظر:

M. Storck, « Gestion individuelle et gestion collective de portefeuille : principales tendances de la législation française et européenne », art. préc, p. 73.

3 انظر:

J-M. Bossin et G. De Lambilly, art. préc, p. 5.

ينص القانون ويجمع الفقه على أن عقد تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة هو عقد وكالة، وهو عقد قائم على الاعتبار الشخصي¹. فهل يستطيع الوكيل المسير أن يفوض شخصا آخر للقيام بمهمة تسيير الحافظة؟

لم يتدخل القانون ولا السلطة الضابطة للبورصة في الجزائر من أجل تنظيم مسألة تغويض الوسيط لمهمة تسيير حافظة عميله. و بالرجوع للقواعد العامة التي تحكم الوكالة فلا يجوز للوكيل أن ينيب غيره لتنفيذ الوكالة إلا إذا رخص له بذلك². فإذا أناب الوكيل غيره لتنفيذ الوكالة دون ترخيص من الموكل كان مسؤولا عن فعل النائب كما لو أن العمل قد صدر عنه. ويكون الوكيل والنائب عنه مسؤولين اتجاه الموكل بالتضامن.

ويظهر الواقع العملي بأن الوكيل المسير قد يلجأ أحيانا إلى شخص آخر يتولى مهمة تسيير الحافظة، وهي بذلك تخضع لأحكام النظام القانوني للعقد من الباطن³ ولأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بتوكيل الغير للقيام بالعمل محل الوكالة.

وفي القانون المقارن نصت سلطة الأسواق المالية الفرنسية في النظام العام الصادر عنها في المادة 322-68 على أن الوكيل لا يستطيع أن يوكل الغير للقيام بمهمة التسيير ما لم يتلقى موافقة صريحة بذلك من الموكل. ورغم ذلك لا تعتبر وكالة التسيير الممنوحة لشخص آخر باطلة إذا لم يوافق عليها الموكل أو لم يرخص بها وإنما لا يمكن التمسك بها في مواجهته.

 $^{^{1}}$ انظر ص 1

 $^{^{2}}$ انظر المادة 580 من القانون المدني.

³ يفسر الفقه التفويض على أنه يمكن أن يدخل في إطار العقد من الباطن، فلا يمكن تكييفه على أنه تفويض للسلطة أو على أنه تنازل عن العقد أو على أنه إنابة أو على أنه اشتراط لمصلحة الغير. راجع في ذلك:

S. Bonfils, op. cit, p. 180.

⁴ مشار إليه في:

فيشترط أن يتحصل الوسيط على ترخيص صريح ليفوض شخصا آخر، في حين يمكن الاكتفاء بالترخيص الضمنى حسب القواعد العامة للوكالة.

من جهة أخرى نص المشرع الفرنسي على أن الوسيط المفوض يكون مسؤولا عن العمليات محل التفويض في حين طبقا للقواعد العامة لا يكون الوكيل مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات.

وتشترط سلطة الأسواق المالية أن يقدم الشخص المفوض نفس الضمانات المتعلقة بالحماية والاختصاص التي يقدمها المسير المفوض في مواجهة المستثمر. كما يجب أن يكون الشخص المفوض ذو اختصاص لتسيير الحافظات وأن يحترم قواعد السير الحسن المطبقة على نشاط تسيير الحافظة. من جهة أخرى يكون التفويض محدودا وهذا يعني أن التسيير لابد أن يشمل فقط المعاملات والمنتجات المرخص بالتعامل بها وفي إطار الأسواق المرخص بالتعامل فيها وذلك في إطار الاعتماد الممنوح. والتفويض لابد أن يكون في إطار الشروط المنصوص عليها في عقد تسيير الحافظة ألمنوا الايمكن للتفويض أن يكون كاملا وانما جزئيا 2.

طهس شبطه بمى بطهد مع المهد المعتمد بالمحسطي مزنم لحدد حعط بطع المعضق اله بغيطه مذشد

لتحديد مسؤولية الوسيط المسير القانونية يجب أولا التعرض إلى مجموع الالتزامات التي يجب عليه تنفيذها بحيث يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى قيام مسؤوليته قانونا.

طهمريك عالآهك بطه بط فطه فطه فططع مزنم لحديث تتغطب

² انظر: نفس المرجع، ص. 180.

¹ انظر:

S. Bonfils, op. cit, p. 179.

تفرض النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة مجموعة من الالتزامات الخاصة. ويقع على عاتق الوسيط المسير جملة من الالتزامات التي يجب أن تصب دائما في مصلحة العميل أولها الالتزام بالإعلام.

طف ظئ لآهك فالإعلام يُلاعلام

يلتزم الوسيط المسير في علاقته بعميله بالإعلام. هذا الأخير ليس له أساس تعاقدي فقط، وإنما يندرج ضمن سياسة حماية سوق البورصة الموضوعة من طرف القانون - وعلى وجه التحديد من طرف سلطة الضبط- في شكل التزام قانوني مفروض على المتدخلين في السوق.

والحديث عنه سيكون بالتعرض للالتزام العام بالإعلام وكذا بالتعرض للالتزامات الخاصة بالإعلام وتشمل الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة.

آهلا بئ الإ على الله على الله

يلتزم الوسيط المسير بتنفيذ التزامه بالإعلام في مواجهة زبونه، إلا تنفيذه للالتزام مرتبط بالتقيد بالتزامين آخرين هما الالتزام بالاستعلام والالتزام بتقديم حساب.

1-مستعالي والمال

إن الهدف من الالتزام بالإعلام هو تقليص عدم التوازن في المعرفة بين طرفي العقد حيث يكون أحدهما ذو خبرة وتخصص ويملك المعرفة اللازمة في مجال تخصصه على عكس الطرف الآخر. ولهذا فإن هذا الالتزام يجد مجاله في العلاقات التي تجمع المهنيين والأشخاص الذين لا يملكون المعرفة.

وتحقيقا لهذا الغرض فرض القانون على الوسيط في عمليات البورصة التزاما بالإعلام في مواجهة زبونه¹.

وبذلك يكون للعميل الحق في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالخدمة المقدمة من طرف الوسيط، فله الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع التسيير والآثار المترتبة عنه والأخطار التي يمكن أن تنجر عنه، وله الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالسندات التي يستثمر فيها. هذه المعلومات اشترط فيها المشرع أن تكون واضحة، دقيقة وغير مضللة².

فالمعاملات التي يكون محلها قيما منقولة معرضة لأخطار ذات طابع اقتصادي، مالي وقانوني، ولهذا يجب أن يمتلك المستثمر ودائما كل المعلومات الضرورية لتقدير هذه المتغيرات. ويترتب على ذلك أن يلتزم الوسيط بالإعلام أثناء إبرام العقد وخلال تنفيذه كذلك وانتهائه.

2-ئلاٍ وَعَلْمُ يُلاِ رَبِعَالٍ

يرتبط تنفيذ الالتزام بالإعلام بالتزام آخر يقع على عاتق الوسيط المسير ويتمثل في الالتزام بالاستعلام أو ما يسمى بالالتزام بتقدير العميل⁴.

M. Storck, « Les obligations d'information, de conseil, et de mise en garde des prestataires de services d'investissement », bull. Joly. Bourse, n° 3, mai-juin 2007, p. 313.

 $^{^{1}}$ المادة 50 من النظام 51-01. وقد سبق القول بأن نص المادة جاء عاما ينطبق على الوسيط في عمليات البورصة سواء كان وسيطا مفاوضا أو مسيرا لحافظة القيم المنقولة أو ماسك حساب حافظ.

[.] وما بعدها المتعلقة بالالتزام بالإعلام في إطار عقد الوساطة في التفاوض لحساب الغير 2

³ انظر:

⁴ تحت تسمية "اعرف مستهلك خدماتك".

ولأن عقد تسيير الحافظة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فإن صفة العميل ووضعيته تؤخذ بعين الاعتبار.

والاستعلام هو مرحلة مهمة جدا حتى تتناسب المعلومة المقدمة من الوسيط المسير مع وضعية العميل وحاجاته.

ويستعلم الوسيط المسير عن ثلاثة أشياء: عن الوضعية المالية للعميل، عن تجربته في مجال الاستثمار في البورصة، وعن أهدافه التي يريد تحقيقها 1.

والالتزام بتقدير العميل وتقديم المعلومة التي تتناسب مع وضعيته وعلى الرغم من أهميته إلا ان القانون الجزائري لم يفرضه على الوسيط المسير وإنما هو من الالتزامات التي فرضها المشرع الفرنسي بموجب الأمر 2007–544 المعدل للقانون النقدي والمالي حيث تنص المادة 533–13 منه على أن يلتزم الوسطاء بالاستعلام من عملائهم حول معارفهم وتجاربهم في مجال الاستثمار وحول وضعيتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية بطريقة تسمح للوسيط بتسيير الحافظة بالطريقة المناسبة لوضعية العميل.

والاستعلام من العميل يكون من خلال الاستفسار منه حتى يتمكن الوسيط المسير من تقديره. فيمكن له أن يستفسر عن المهنة التي يمارسها، عدد سنوات الاستثمار في البورصة، نوع المعاملات التي أجراها، ويحق له أن يستفسر منه كذلك عن سنه أو الشهادة التي تحصل عليها³، وله أن يستعلم عن دخله السنوي التقريبي وصافي ثروته التقريبية، وفيما إذا

art. préc, p. 22.

¹ انظر :

J-M. Bossin et G. De Lambilly, art. préc, p. 5 ; M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille »,

² الصادر بتاريخ 2007/04/12 المتعلق بسوق الأوراق المالية.

³ انظر:

كان عضوا في مجلس إدارة أو مسؤولا في شركة مدرجة في السوق المالي، ويستطيع الوسيط أن يحصل على معلومات إضافية أخرى. ويجب على الوسيط أن يطلب من العميل تحديث المعلومات المطلوبة منه¹.

ومن شأن هذه المعلومات أن تسمح للوسيط المسير بأن تكون له معرفة كافية بالوقائع والأشياء المهمة والضرورية المتعلقة بعميله. وتتم هذه العملية في شكل اختبار من شأنه أن يسمح للوسيط من تنفيذ التزامه هذا.

ويكون الاختبار أخف بالنسبة للعميل المهني. هذا الأخير هو ذلك الذي يحوز الخبرة والمعارف الضرورية لفهم المخاطر الناجمة عن السندات، المعاملات والخدمات المقدمة².

وقد تعرض المشرع الفرنسي لفرضية عدم تعاون العميل من أجل أداء الوسيط المسير لالتزامه هذا³. ويظهر عدم تعاون العميل إذا لم يقدم للوسيط المعلومات المطلوبة منه. وهنا يكون الوسيط أمام احتمالين: الأول هو الامتناع عن تقديم خدمة تسيير الحافظة وهو حل منطقي، ففي غياب هذه المعلومات لن يستطيع الوسيط أن يسير حافظة العميل حسب الأهداف المرجوة منه وحسب وضعيته.

ولا يستطيع الوسيط المسير كذلك أن يقدر وضعية العميل وأهدافه إذا كانت المعلومات المقدمة منه خاطئة أو غير صحيحة. وهنا نصت المادة 314-53 من النظام العام لسلطة الأسواق المالية على أن الوسيط مؤهل للاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف العميل

I. Youssef, Thése préc, p. 395.

 3 المادة 533-13 من القانون النقدي والمالي.

[.] 1 انظر: محمد ناصر البجاد، المرجع السابق، ص. 404 ، 305

² انظر:

إلا إذا كان يعلم أو كان في حالة علم بأن هذه المعلومات هي غير صالحة أو خاطئة أو غير كاملة¹.

ويجب على الوسيط المسير أن يحتفظ بكل الوثائق الدالة على قيامه بتقدير عميله² وإلا وجد نفسه أمام الاحتمال الثاني وهو قيام مسؤوليته. إلا أن العميل لا يمكن أن يقيم مسؤولية الوسيط في حالة ما إذا قدم معلومة خاطئة مما يلقى على عاتق العميل التزاما بالتعاون.

والمعلومات المقدمة من العميل إلى الوسيط لها طابع تصريحي. هذا الطابع التصريحي لا يستبعد التزام الوسيط بالرقابة. ولهذا رفضت محكمة النقض الفرنسية قيام الوسيط بالاكتفاء بمجرد تصريح العميل بأن لديه المعارف الضرورية للقيام بعمليات البيع على المكشوف $^{\circ}$.

3-ئالاِصُلُفُ اقْتَ ظِ حِدُ الْ

يشمل الالتزام بالإعلام الالتزام بتقديم حساب إلى العميل، فعلى الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وإن يقدم له حسابا عنها⁵.

ويلتزم الوسيط المسير بتقديم حساب إلى العميل حتى يستطيع هذا الأخير أن يتصرف للدفاع عن مصالحه في حالة ما إذا كانت النتائج المترتبة عن التسيير سيئة. ولهذا يجب على

¹ انظر:

I. Youssef, thèse préc, p. 395, 396.

² انظر: نفس المرجع، ص. 395.

³ انظر:

Cass. com, 12 fèv.2008, RTD. com 2008, p. 374, note. M. Storck.

⁴ والذي يعد من تطبيقات الالتزام بالأمانة كذلك.

المادة 577 من القانون المدنى.

الوسيط المسير إعلام عميله خلال تنفيذ الوكالة بكل حدث من شأنه أن ينتج عنه رد فعل من الموكل حتى يستطيع هذا الأخير أن يتخذ القرار المناسب إذا استلزم الأمر ذلك¹.

فيلتزم الوسيط المسير بقفل الحافظة كل ثلاثة أشهر، وكذا تقديم كشف حساب للعميل كل ستة أشهر يبين سياسة التسيير المتبعة ويحدد تطور القيم المسيرة والنتائج المحققة خلال هذه المدة². ويلتزم الوسيط المسير بتقديم حساب للعميل سواء كانت النتائج المحققة إيجابية أو سلبية وفي أقصر وقت ممكن وإلا اعتبر مخلا بالتزامه بالإعلام³.

ويمكن أن يحتوي كشف الحساب على المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية التي تحتويها الحافظة. ويجب أن يتم إعلام العميل حول طريقة تقسيم مصاريف المعاملات على مختلف المتعاملين في كشف حساب التسيير الذي يرسل للعميل⁴.

وفي بعض الأحيان قد ينفذ الوسيط المسير التزامه هذا عن طريق تقديم كشف الحساب، وهي الحالة التي يرسل فيها الوسيط إشعارا بالتنفيذ إلى العميل من أجل إعلامه بتنفيذ العملية وبشروط تنفيذها وفي نفس الوقت من أجل إعلامه بالنتائج الحسابية للعملية 5.

¹ انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 518.

² انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 22.

³ انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 519.

⁴ انظر:

J-F. Bonfils, op. cit, p. 135.

⁵ انظر:

J-F. Paulsen, Thèse préc, p. 519.

ولأن الوسيط المسير ينفذ مهمة ممتدة زمنيا فعليه أن يقدم حسابا عن تسييره للموكل بصفة دورية حتى يعلم عميله بالتطورات التي يعرفها ماله، ولهذا يعتبر تقديم هذا النوع من المعلومة مهما جدا للعميل.

ويعتبر الالتزام بتقديم حساب التزاما بتحقيق نتيجة، ولهذا يكون الشخص المدين بهذا الالتزام مسؤولا في حالة عدم تنفيذه له ولا يمكن أن تستبعد مسؤولا في حالة عدم تنفيذه له ولا يمكن أن تستبعد مسؤولا في حالة عدم تنفيذه له ولا يمكن أن تستبعد مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي 1 .

تمند بئ إلى المسدد در ه الهدستيد

2 ئاڭۇل لاسىد دىر 2

النصيحة هي معلومة توجه من أجل أن يتخذ العميل قرارا فيما يخص إجراء معاملة من عدمه 3 . ويلتزم الوسيط المسير بتنفيذ هذا الالتزام عند إبرام العقد، فيقوم طرفي العقد في هذه اللحظة بتحديد سلطات الوكيل، أهمية القيم المسيرة، ونوع الخطر الذي يمكن أن يتعرض له العميل 4 . فلا يلتزم الوسيط المسير بالنصيحة في مواجهة عميله أثناء تنفيذ العقد، لأنه هو من يتخذ قرارات البيع أو الشراء وهو من يقدر حجم المخاطر 5 .

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 519، 520.

[.] راجع ص 2

³ انظر:

M. Storck, « Les obligations d'information, de conseil, et de mise en garde des prestataires de services d'investissement », art. préc, p. 317.

⁴ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 22.

⁵ انظر:

ويلتزم الوسيط المسير بتنفيذ هذا الالتزام أخذا بعين الاعتبار معرفة العميل بمجال خدمات الاستثمار 1.

وسبق القول بأن الالتزام بالنصيحة لم ينص عليه المشرع ولا المنظم الجزائري وإنما يمكن أن يكون التزاما تعاقديا تبعيا يتفق فيه الطرفان على أن يقدم الوسيط المسير النصيحة إلى العميل. وعليه وفي غياب نص خاص في العقد لا يلتزم مسير الحافظة بالنصيحة في مواجهة عميله وإنما يسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف العميل².

2 ئالاٍ كُوْلُ لَكِ دُوْدُ كُوْدُ كُودُ كُونُ كُونُ كُونُ كُودُ كُونُ كُونُ

يعرف التحذير على أنه معلومة موجهة بطريقة سلبية لجلب انتباه المتعاقد حول جانب سلبي للعقد أو حول الشيء محل العقد، فهو يتعلق باجتناب إمكانية تحقق ضرر أو عدم تنفيذ لجلب انتباه الطرف الآخر حول الإجراءات الواجب اتخاذها 4. ويكون الوسيط المسير ملزما بتحذير عميله سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه. والمفروض أن الوسيط المسير غير ملزم بتحذير عميله في الحالة الثانية لأن مسألة تسيير الحافظة هي موكلة إليه فهو من يتخذ قرارات الاستثمار من عدمه، ولكن في بعض الأحيان قد يتفق الأطراف على إمكانية تدخل العميل أثناء تنفيذ العقد بتوجيه تعليمات إلى الوسيط فيضطر هذا الأخير إلى تحذير عميله.

A. Leborgne, « Responsabilité civile et opérations sur le marché boursier », RTD Com. avr-juin 1995, p.267.

1 انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 22.

² انظر:

Cass. com, 17 oct.1995, Dr. Soc 1996, note. H. De Vauplane.

³ راجع ص.

⁴ انظر:

ويلزم الوسيط المسير بتحذير عميله حول المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستثمار في السوق، وعليه أن يكون موضوعيا وأن لا يرضخ إلى التوجيهات الصادرة من العميل. ويتم تحذير العميل كتابيا بأن الأوامر الصادرة منه سينجم عنها مخاطر وأضرار 1.

وقد قرر مجلس قضاء باريس بأن مسير الحافظة يجب عليه أن يحذر عميله كتابيا عن المخاطر والأضرار التي ستنجم عن القرار الذي اتخذه العميل بقفل حساب مسير والقيام بعمليات مضاربة في السوق. فالوكيل لابد عليه أن يكون موضوعيا وأن لا يرضخ ببساطة لتعليمات واقتراحات العميل حتى وإن تم الاتفاق على اتباع تعليمات هذا الأخير 2.

وبقدم المعلومة محل الالتزام بالتحذير إلى العميل بالنظر إلى احتياجاته ووضعيته، فتقدم إلى العميل الذي يكون على غير علم وبقدم إلى العميل المهني إذا كان اختصاصه لا يسمح له بتقدير القيمة الحقيقة للخدمة العقدية. وإذا كان العميل متخصصا وتم الاتفاق مع الوسيط على أن يعامل كمتخصص فلا يكون الوسيط ملزما بتحذيره حول المخاطر التي يمكن أن تنجم عن اتخاذ العميل لقرار ما. وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية حيث يقدم الالتزام بالنظر إلى تخصص العميل. هذا الأخير إذا كان يقوم بتسيير العديد من الحسابات الأخرى لأشخاص آخرين ويقوم بعمليات بصفة مستمرة ومعتادة فيكون في مركز العالم بميكانيزمات البورصة. وبالتالي يعتبر شخصا على علم وله معرفة ودراية بالمخاطر الناجمة عن التسيير المضاربي والذي يعتبر نوع تسير خطير ولهذا قررت المحكمة وقبلها المجلس القضائي اعتبار العميل شخصا على علم وأعفت الوسيط من تحذيره ضد هذه المخاطر .

¹ انظر :

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. $23.\,$

² انظر:

CA. Paris, $15^{\text{ème}}$ ch., 16 fèv.1996, juris-data, n° 1996-020220.

³ انظر:

طَفْ الطُّعُابِمُى مَا لِإِنْ كُمِّلُ الْمُعَدِّدِ الْمَالِكُمُولُ لِللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِيلِي اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا

هي من الالتزامات التي يجب على الوسيط المسير تنفيذها أثناء سريان العقد.

آهلإ بئ لإفضل المعضد بد

يلتزم الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة بتسيير هذه الأخيرة وهو ملزم بتسييرها بعناية. ويمس الالتزام بالعناية قلب الالتزام التعاقدي الأساسي المتمثل في التسيير. فيلتزم الوسيط المسير بتسيير حافظة القيم المنقولة بعناية.

وقد ألزم المشرع الوسطاء في عمليات البورصة وفي إطار علاقاتهم اتجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة لهم الحرص على تنفيذ الأوامر على أساس أحسن الظروف في السوق وذلك اعتبارا لأمر الزبائن¹، كما يجب على الوسطاء التصرف باحترافية لصالح الزبون².

إن العمل الذي يقوم به الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة والمتمثل في التسيير هو عمل ذهني يتمثل في تحديد محتويات الحافظة أو تركيبتها بمعنى أنواع القيم المنقولة التي تشتملها، فالوسيط المسير هو من يتخذ قرار الاستثمار في أنواع معينة دون الأخرى طبقا للاتفاق المبرم مع العميل، ومن جهة أخرى يتمثل في الخيارات التي يتخذها المسير أي قرارات الاستثمار من عدمه واتخاذ قرار البيع والشراء. فعمل المسير هو عمل ذهني يتولاه الوسيط نيابة عن العميل. ولأن عمله هو عمل ذهني فإن التزام الوسيط المسير في تسيير الحافظة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. فالالتزام ببذل عناية هو نتيجة منطقية وطبيعية بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به الوسيط المسير.

Cass. com, 07 avril 1998, RTD.com 1998, p. 638, obs. M. Storck.

 $^{^{1}}$ المادة 43 من النظام $^{-}$ 10 وهو نفس محتوى المادة 31 من النظام $^{-}$ 10 وهو نفس محتوى المادة $^{-}$

 $^{^{2}}$ المادة 2 من النظام 1 من النظام 2

فالتزام الوسيط المسير هو التزام ببذل عناية. والعناية المطلوبة منه هي عناية الرجل العادي، وتتمثل حسب الفقه في العناية التي يجب أن يبذلها المحترف المتبصر الفطن أو العناية المطلوبة من "المحترف الجيد" 1 . فالوسيط المسير 1 لابد عليه أن يبذل كل عنايته في التسيير، وصرامته كوكيل مأجور محترف في مجال البورصة تلزمه بأن يتخذ خياراته كما يقوم بها المحترف الجيد الموجود في نفس الظروف الزمانية والمكانية، فيجب عليه أن يتصرف حسب أعراف المهنة وحسب المعايير الاقتصادية والمالية لحظة اتخاذه لقراره².

وهذا يعنى بأن هذا الخيار لا يمكن أن يقدر حسب الأحداث اللاحقة غير المعروفة وهو ما تمسك به الوسطاء مسيرو الحافظات لتفادي النتائج المترتبة عن الأزمة المالية لسنة .31987

وأكد القضاء بأن التزام الوسيط المسير هو التزام ببذل عناية وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قررت بأن البنك لا يقع عليه أي التزام برد الأموال التي كلف باستعمالها في معاملات مضاربة مما أدى إلى خسارتها كلها بالنسبة للعميل الذي أعطى للبنك وكالة تسيير حافظة سنداته ورخص له تسيير الحافظة مع إمكانية التعرض الأخطار البورصة. وقررت بأن عقد تسيير الحافظة يفرض على الوسيط المسير التزامات بالعناية والحذر ولكنه لا يحتوي على أي ضمان ضد المخاطر المنجرة عن أي توظيف في البورصة⁴.

¹ انظر:

M. Germain, art. préc, p. 15.

2 انظر:

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 493.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 494.

⁴ انظر:

والتزام الوسيط المسير ببذل عناية يطبق بناء على المعايير المعتادة المطبقة على المحترفين مع خصوصية السوق المالي. فالمحترف كقاعدة عامة يجب أن يكون متخصصا، متنبها وحريصا1.

والوسيط المسير تقع عليه بعض المتطلبات حتى يكون كذلك، فيجب عليه أولا أن يضع نظاما وأن يوفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة لممارسة نشاطه كما تفرضه مختلف النصوص الموضوعة من طرف السلطات الوصائية²، ففي حالة ما إذا كان يمارس النشاط وأصبحت هذه الوسائل غير كافية نتيجة تزايد عدد العملاء، فعليه أن يوفر المزيد من هذه الوسائل وإلا كان من شأن هذا أن يؤثر على نشاطه وبالتالي على التزامه ببذل عناية في التسيير. وإذا كانت النتائج السيئة للتسيير نتيجة عدم توفير ذلك فيمكن للعميل أن يطلب تعويضه.

ويعادل الالتزام بالعناية حسب الفقه³ الالتزام بالتخصص والكفاءة، وتقدر كفاءة المسير عند اعتماده.

وللوسيط المسير جميع السلطات للتصرف في السندات المكونة للحافظة، فله حق بيعها أو شراء غيرها أو الاكتتاب في سندات أخرى...ولكن تصرف الوسيط في هذه السندات يجب أن يقوم به بعناية وأمانة وحيادية بما فيه مصلحة موكله.

وحسب الفقه، فإذا كان للوسيط المسير جميع السلطات للتصرف في السندات المكونة للحافظة، فهو ملزم من جهة أخرى باحترام تعليمات العميل المتعلقة بتنفيذ عملية التسييرن

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 493.

¹ انظر :

² انظر: نفس المرجع، ص. 491.

³ انظر:

وإذا احترم الوسيط المسير هذه التعليمات فإنه سيحترم مجموع الأهداف المتوخاة من تسيير الحافظة¹.

ويلتزم الوسيط باحترام تعليمات العميل بعدم تنفيذ عمليات لم يكن للوسيط المسير سلطة القيام بها. وبعدم القيام بأي عمل اتفق الطرفين على عدم القيام به، كاتفاق الطرفين على عدم التعامل بنوع معين من القيم المنقولة.

وفي بعض الأحيان قد يعطي العميل المستثمر للوسيط الحرية الكاملة في التسيير دون أن يحتوي العقد على أية إشارة لذلك، وهنا يشكل احترام الأهداف المسطرة للتسيير حدود سلطات المسير. وفي بعض الأحيان قد يدعي المستثمر بأن الوسيط المسير لم يحترم الأهداف المتوخاة من التسيير فيما يكون المسير قد احترم التعليمات الصادرة من المستثمر، فالمسير يجب عليه في ظل احترام هذه التعليمات أن يبدي العناية اللازمة لاحترام الأهداف المسطرة للتسيير.

ويشترط في القرارات التي يتخذها الوسيط المسير في الاستثمار أو عدم الاستثمار أن تكون عقلانية ومنطقية، حتى لا يتعرض العميل المستثمر لخطر عدم تحقيق الأهداف المسطرة في العقد، حتى وإن طلب العميل بأن يقوم الوسيط المسير بالمضاربة في السوق².

والوسيط المسير ملزم ببذل عناية في تنفيذ عملية التسيير طبقا لما سطر في الوكالة، حيث يسهر الوسيط المسير على تحقيق كل ما هو أفضل لمصلحة موكله.

¹ انظر:

وبذلك فإن الوسيط المسير الذي يتصرف خارج الاتفاق المبرم مع العميل بقيامه بعمليات مضاربة خارجة عن المألوف يكون مخلا بالتزامه بالعناية ولا يتصرف كمحترف متيقظ¹.

وفي بعض الأحيان قد يتفق المستثمر مع الوسيط على أن يكون التسيير طبقا لمعيار الرجل الحريص، ثم يطلب المستثمر من المسير على أن يقوم هذا الأخير بعمليات مضاربة خلافا لما هو متفق عليه في العقد، هنا من الصعب على القاضي تقدير عملية التسيير لأن الخط الذي يفصل بين التسيير طبقا لمعيار الرجل الحريص والقيام بالمضاربة في السوق رفيع جدا، ولهذا السبب يكتفي القاضي عند مراقبة فيما إذا كان المسير قد احترم الأهداف المسطرة في العقد بمراقبة محدودة مقيما التسيير من خلال الخطر الذي تعرض له المستثمر. ويسأل الوسيط المسير فقط عن الأخطار التي يقضى بأنها لا تتناسب مع التسيير الحذر أو التسيير الذي يتم على أساس معيار الرجل الحريص².

تمند علا على يلا لمد

إن المهمة الموكلة على الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة و المتمثلة في تسيير هذه الأخيرة تعطي له إمكانية إبرام أي تصرف قانوني لحساب صاحب الحافظة بموجب الوكالة المبرمة بين الطرفين. هذا الأمر فرض على الوسيط المسير – الذي يملك سلطات واسعة في التسيير – التزاما خاصا وهو الالتزام بالأمانة.

1 انظر:

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 494.

² انظر:

فقد ألزم القانون الوسيط المسير التصرف بكل أمانة ونزاهة والغرض من ذلك هو إرساء نوع من التوازن العقدي بين الطرفين، فالوسيط المسير لابد أن يكون أمينا بحيث يستعمل السلطات الممنوحة إليه بشكل مشروع ضمانا للعدالة ودعما للثقة التي وضعت فيه.

وعرف المشرع الأمانة على أنها معاملة الزبائن نفس المعاملة وضمان تقديم مصالح الزبائن على المصالح الشخصية للوسيط². ومن هذا المنطلق يفترض الالتزام بالأمانة المساواة بين العملاء من جهة، فلا يمكن للوسيط المسير السعي وراء تحقيق مصلحة عميل على حساب عميل آخر، ومن جهة أخرى لا يمكن للوسيط المسير السعي وراء تحقيق مصالحه الشخصية على المصالح الشخصية للعملاء.

فالوسيط المسير كمبدأ متعارف عليه يجب عليه أن يتصرف اتجاه عملائه تصرفا أمينا وأن يخدم مصالح عملائه بما يتطابق والالتزامات التي أخذها على عاتقه.

والالتزام بالأمانة لا يعتبر التزاما جديدا وإنما هو التزام كلاسيكي نص عليه المشرع في إطار عقد الوكالة. فالوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة³، كما لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه⁴.

والالتزام بالأمانة في إطار عقد الوكالة هو واجب الوكيل بالقيام بمهامه الموكلة إليه طبقا للهدف المتفق عليه، فالوكيل لا يكون أمينا إلا إذا تصرف في مصلحة الموكل⁵. ويخل

 $^{^{1}}$ انظر المادة 50 من النظام 1

² انظر المادة 37 من النظام 96–03.

 $^{^{3}}$ المادة 1/575 من القانون المدنى.

 $^{^{4}}$ المادة 578 من القانون المدنى.

⁵ انظر:

الوكيل بالتزامه بالأمانة إذا قام بتصرف مخالف للهدف المرجو من المهمة الموكلة إليه فيستعمل السلطات الممنوحة إليه بطريقة سيئة¹.

ويؤكد الفقه بأن الوسيط الذي يحوز وكالة لتسيير قيم منقولة في البورصة لابد عليه أن لا يستعمل السلطة الممنوحة إليه من أجل تحقيق أهداف أخرى غير تلك المسطرة في الوكالة وبذلك فإن معيار الإخلال بالالتزام بالأمانة هو الخروج عن الهدف من الوكالة أو الغاية منها. وقد نص المنظم الجزائري على ذلك في المادة 4/23 من النظام 5-10 والتي أقرت بأن الوسيط في عمليات البورصة يجب عليه أن يمتثل بدقة لتوكيل التسيير الذي سلم له وعدم استعماله لأغراض أخرى غير تلك المحددة في العقد.

وبذلك يقوم الالتزام بالأمانة على الثقة التي يجب أن يتحلى بها كل طرف اتجاه الآخر، وتعتبر الثقة المتبادلة بين أطراف العقد ضرورية لتنفيذ العقد، خاصة بالنسبة للعقود التي يمتد تنفيذها على مدى زمنى طوبل3.

ويتخذ الالتزام بالأمانة في عقد تسيير حافظة القيم المنقولة شكلين الأول هو المساواة بين العملاء، فيجب أن يعامل الوسيط المسير العملاء نفس المعاملة بحيث يجب أن يمتنع عن أي تصرف من شأنه تحقيق مصلحة عميل على حساب عميل آخر مما يستدعي أن يكون الوسيط المسير حياديا، إلا أن حياده في بعض الأحيان قد يكون محل اختبار عندما تتباين مصالح العملاء فقد يرغب العديد من العملاء الاكتتاب في نفس السند، فكيف يكون موقف الوسيط المسير حيال هذا؟

¹ انظر: نفس المرجع، ص. 460.

² انظر:

H. De Vauplane, J-P. Bornet, op.cit, p. 100.

³ انظر:

E. Poisson, « Bonne foi et loyauté », le droit de savoir, Lavery De Billy, octobre 2006, p. 1.

يعتقد الفقه بأن الوسيط المسير ملزم في هذه الحالة بأن يسجل الأوامر الصادرة إليه وبأن يؤرخها. هذا الإجراء هو الذي يسمح له بفحص قاعدة الأولوية في التوقيت بين العملاء 1 .

الشكل الثاني الذي يتخذه الالتزام بالأمانة في عقد تسيير الحافظة هو ضمان تقديم مصالح العملاء على المصالح الشخصية للوسيط فيجب على الوسيط المسير أن يتصرف حصرا وفقط لمصلحة عملائه.

ومن بين الأفعال التي قد يقوم بها الوسطاء المسيرون والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للوسيط هو الفعل الممنوع المتمثل في "المطحنة"2 والذي يقوم على تدوير الحافظة فقط بهدف الحصول على عمولات.

وفي بعض الأحيان قد تتعارض مصالح الوسيط المسير مع مصالح العملاء، وينطبق الأمر هنا على الحالة التي يكون فيها كل من الوسيط والعميل الطرفين المتضادين في المعاملة أي يكون العميل هو البائع والوسيط هو المشتري أو أن يريد كل من الوسيط والعميل الاكتتاب في نفس السند. فما هو الموقف الذي يجب أن يتخذه الوسيط في هذه الحالة التزاما منه بالأمانة؟

ومن أجل تفادي مثل هذه الحالات أو الوضعيات نص القانون على أن الوسيط في عمليات البورصة الذي يسير حافظات القيم المنقولة يجب عليه أن يضع الوسائل الوقائية التي تكشف على تضارب المصالح بصفة تناسبية مع حجم النشاطات والأخطار المؤكدة. زيادة على ذلك ألزم القانون الوسيط المسير الذي يقوم بتسيير حافظة القيم المنقولة لحسابه

¹ انظر:

الخاص أو لحساب مساهميه أو لحساب موظفيه أن يكون له قسم منفصل عن نشاط تسيير الحافظات لحساب الغير¹.

وتنفيذا للالتزام بالأمانة كذلك الواقع على عاتق الوسيط المسير يلتزم هذا الأخير بمراقبة مستخدميه وعلى الخصوص وضع جهاز وقائي، فقد يقوم المستخدم بإجراء معاملات لمصلحته على حساب مصلحة العملاء مستخدما حساب العميل أو حساب الخاص².

وبذلك يقتضي الالتزام بالأمانة أن يتصرف الوسيط المسير بطريقة شفافة ومستقلة وبعناية وحذر وبنزاهة وحيادية، وهذا يفترض في الوسيط المسير أن لا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالعميل.

فواجب الأمانة - حسب الفقه- يقوم على ثلاثة موانع الأول هو عدم إثقال عبء المتعاقد الآخر والثاني هو عدم تعريض العلاقة التعاقدية للخطر والثالث عدم تبني سلوك مبالغ فيه أو غير عقلاني3.

وحسب نفس الفقه فإن الأمانة هي التزام لا يلق على عاتق المتعاقد أثناء تنفيذ العقد فقط وإنما أثناء إبرامه وحتى عند انتهائه.

فواجب الأمانة من شأنه مثلا أن يمنع أحد طرفي العقد- وهو الوسيط المسير غالبا- من التفاوض بطريقة تعسفية. ومن شأنه كذلك أن يمنع أحد الطرفين من أن يستعمل معلومات أو دراسات سرية متحصل عليها أثناء عملية التفاوض لأهداف خارجة عن العقد وبدون رضا

 $^{^{1}}$ المادة 24 من النظام 15 $^{-}$ 01.

² انظر:

J-F. Paulsen, thèse préc, p. 469.

³ انظر:

الطرف الآخر، وذلك على الرغم من أن مبدأ حرية التعاقد أثناء إبرام العقد هو الأصل وهو القاعدة العامة، ولكن هناك حدود لابد من احترامها وأخذها بعين الاعتبار يفرضها مبدأ حسن النية.

وواجب الأمانة من شأنه عند انتهاء العقد أن يمنع أحد الطرفين من وضع نهاية للعقد غير محدد المدة بصفة مفاجئة¹. وكان المشرع ينص في المادة 1/20 من النظام 96–03 على إمكانية أن يقوم أحد طرفي العقد بإنهاء وكالة التسيير في أي وقت ولكن يجب أن يتم ذلك بكل وسيلة ملائمة. وإذا تم الإنهاء من طرف الوسيط المسير فيجب أن يشتمل الإنهاء على إشعار مسبق يبلغ على الأقل قبل خمسة أيام عمل للبورصة من تاريخ إعلام الموكل. ويجب على الوسيط أن يبلغ لزبونه كل المعلومات الضرورية المتعلقة بهذا الإنهاء. ولم ينص المشرع على المسألة المتعلقة بإنهاء العقد في النظام 15–01.

ويقتضي الالتزام بالأمانة الالتزام بالسرية المهنية فيجب على الوسيط المسير أن يحتفظ بالطابع السري للمعلومات المقدمة من العميل. فكل شخص يتصرف لحساب الوسيط المسير ومرتبط به بعقد عمل أم لا لابد عليه أن يحترم السرية المهنية. كما يلتزم الوسيط المسير بالإبقاء على المعلومات الامتيازية التي يتحصلون عليها في علاقاتهم مع المؤسسات أو الخواص بمناسبة أي معاملة مالية أو تجارية ذات طابع سري ليس فقط اتجاه الغير وإنما داخل المؤسسة ذاتها واتجاه المصالح والأشخاص غير المرتبطين به2.

1 انظر: نفس المرجع، ص. 2.

² انظر:

فالإفصاح عن المعلومات التي ستحصل عليها الوسيط المسير يتعارض مع مبدأ الأمانة في التعامل ومع آداب المهنة. ويمكن أن يسبب الإفصاح عنها خسائر مادية أو معنوية للعميل¹.

وأساس الالتزام بالسرية المهنية هو الالتزام بالأمانة الذي يلتزم به الوسيط المسير اتجاه عميله في مقابل الثقة التي وضعها هذا الأخير فيه².

طهمري على بالمديد المعالمة الم

يشكل عدم تنفيذ الوسيط المسير لأي التزام يقع عليه خطأ أو فعلا موجبا للمسؤولية حيث يلتزم بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، فإخلال الوسيط المسير بالالتزامات المفروضة عليه قانونا يترتب عليه مسؤوليته المدنية³.

وبالرجوع للقواعد العامة تقوم مسؤولية الوسيط المسير ويكون ملزما بالتعويض إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسؤولية من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية.

والحديث عن مسؤولية الوسيط المسير هو حديث عن مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بالتزامه بالإعلام وإخلاله بالتزامه بالإعلام وإخلاله بالتزامه بالأمانة. مسؤوليته هذه يمكن أن يعف منها أو أن يحدد نطاقها بشروط.

انظر :محمد بن ناصر البجاد، المرجع السابق، ص. 414...

[.] راجع ص 2

³ انظر :

تقوم مسؤولية البنك الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة عن الضرر الذي يلحق العميل بسبب إخلاله بالتزامه بالإعلام.وتقوم هذه المسؤولية بتوافر أركانها الثلاثة.

آهلإ بالهجن آ¹

إن إخلال البنك الوسيط بالتزامه بالإعلام يشكل خطأ منه موجبا للمسؤولية. وقد صدرت العديد من الأحكام والقرارات القضائية في مجال مسؤولية الوسيط المسير منها ما أقام مسؤوليته ومنها ما نفى عنه المسؤولية. وفي إطار التزام الوسيط المسير بالإعلام وبالاستعلام قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الوسيط المسير وبأن هذا الأخير لا يمكنه أن يتملص من المسؤولية إذا كان قد أرسل لعميله معلومة عامة متعلقة بوجود مخاطر قد تنجم عن الطريقة المختارة لتسيير الحافظة. كما لا يمكنه أن يتملص من المسؤولية إذا كان قد تلقى من عميله تصريحا يبين بأن هذا الأخير هو مستثمر مؤهل يحوز المعارف الكافية المرتبطة بالعمل الذي سيقوم به أو أنه يعلم بالمخاطر التي يمكن أن تحدث2.

بينما رفضت ذات المحكمة أن تقيم مسؤولية الوسيط المسير الذي تلقى أمرا ببيع مجموع القيم المنقولة التي تحتويها حافظة العميل ذات القيمة المعتبرة، حيث قام الوسيط ببيعها على مدى ثلاثة أشهر c من تلقيه الأمر، وخلال هذه المدة عرفت البورصة انهيارا ماليا في حين كان على الوسيط أن يقوم ببيعها حسب العميل فور تلقيه الأمر، وحسب المحكمة لم يرتكب الوسيط أي خطأ طالما أن العميل لم يحدد طريقة وقيمة بيع القيم المنقولة، فالوسيط لم يخل

Cass. com, 16 déc. 2008, préc.

أ إحالة إلى الخطأ عن الإخلال بالاتزام بالإعلام بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة. ص 1

² انظر:

 $^{^{3}}$ سبتمبر، أكتوبر، وديسمبر وقد تلقى الوسيط أمر البيع في 3 أوت 1987 وقد حدث الانهيار المالي في أكتوبر

بالتزامه بالإعلام أو النصيحة. زيادة على ذلك لم يخل الوسيط بالتزامه بالعناية لأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأزمة التي حدثت في أكتوبر 1987، إذ لم يكن من الممكن التنبؤ بها وأنه من الحكمة-حسب المحكمة- عدم بيع القيم المنقولة مرة واحدة 1.

وفي قرار آخر رفضت المحكمة إقامة مسؤولية الوسيط المسير على أساس إخلاله بالالتزام بالتحذير، وقضت بأن الوسيط المسير ليس ملزما بتحذير عميله في حالة ما إذا أصدر إليه هذا الأخير أمرا بتصفية حافظته بسبب انخفاض قيمتها، مادام أن قرار التصفية سوف لن يترتب عنه أي خطر كان².

تمند علاه مدد هعلاه سادب

إذا أصاب العميل ضرر نتيجة خطأ البنك الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة فله أن يطلب تعويضه. والضرر الذي يمكن جبره يشمل الضرر المادي أو المعنوي³.

ولهذا ينصح الوسطاء بالتصرف كمحترفين قانونيين بأن يسلموا عملاءهم وثائق من الأفضل أن تكون مكتوبة يدويا، بموجبها يكون هؤلاء على علم منذ إبرام العقد بمختلف طرق تسيير أموالهم في البورصة وخاصة المخاطر الناجمة عنها، فيكون الوسيط بذلك قد أنشأ مسبقا ما يثبت تنفيذه لالتزامه بالإعلام، ويكون من الصعب على العميل أن يثبت عدم علمه بالمخاطر الناجمة عن الاستثمار في البورصة وخاصة في الأسواق الآجلة 4. وهو الأمر

¹ انظر:

Cass. com, 16 fév. 1999, Dr. Soc, n° 4, avril 1999, p. 18. note. H. Hovasse.

² انظر:

Cass. com, 14 mai 2013, Banque et Droit, n° 151, sept-oct. 2013, p. 35, note. A-C. Rouaud.

 $^{^{3}}$ انظر: النقطة المتعلقة بالضرر وعلاقة السببية في الفصل المتعلق بالوسيط في عمليات البورصة. ص 3

⁴ انظر:

الذي أصبح يعمد الوسطاء إلى القيام به بإنشائهم أدلة مسبقة تثبت تنفيذهم لالتزامهم بالإعلام بإرسال المعلومات الضرورية والكافية للعميل 1 .

تنفيذ الوسيط المسير لالتزامه بالإعلام يجب أن يتم بصفة كاملة من جهة، ويجب أن يتم بأمانة من جهة أخرى². ولهذا قد لا تعتبر هذه الوثائق ذات فعالية إذا كانت المعلومة التي تحتويها غير دقيقة. ويكون المهني ملزما بإثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام. ويترتب على تطبيق هذه القاعدة بصفة غير مباشرة تحويل التزام مقدمي الخدمات من التزام ببذل عناية إلى التزام ببذل عناية مشددة أو إلى التزام بتحقيق نتيجة إذا لم يستطع أن يثبت تنفيذه لالتزامه³.

بصفة عامة يفرض المشرع الجزائري الالتزام بتنفيذ العقود بحسن نية. ولهذا يجب على الوسيط أن يقدم كل معلومة يحتاجها العميل، وأن يشرح كل معلومة قد تبدو غامضة أو غير مفهومة له. إلا أن إقامة مسؤولية الوسيط عن إخلاله بالتزامه بالإعلام ليست بالمهمة السهلة.

طَفَ الطَّعُ اللهُ عَلَى المُعَلِّدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعَلِّدُ اللهُ عَلَى المُعَلِّدُ المُعْلِدُ المُعَلِّدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِقُ المُعْلِدُ المُعْلِقُ المُعْلِدُ المُعْلِدُ المُعْلِقُ المُعْلِدُ المُعْلِمُ المُعْلِم

¹ انظر:

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 24.

² انظر:

I. Youssef, thèse préc, p. 363.

³ انظر:

تقوم مسؤولية الوسيط المسير عن الإخلال بالالتزام بالعناية إذا توفرت شروطها، ولكن من جهة أخرى يمكن للوسيط المسير أن لا يكون مسؤولا حتى بتوفر هذه الشروط في حالات معينة.

آهلإ: سدهم فنل لعدى نبط المنظع مزنم لحديث تتعطب

حتى تقوم مسؤولية الوسيط المسير يجب أن يرتكب خطأ يتمثل في إخلاله بالالتزام بالعناية، وأن يترتب على ارتكاب هذا الخطأ ضرر للعميل.

1- المحض

يقدر الخطأ في التسيير طبقا للقواعد العامة للوكالة، وعلى وجه التحديد الوكالة المأجورة¹. فيتحقق خطأ الوسيط المسير إذا لم ينفذ التزاماته التعاقدية أو إذا تجاوز حدود وكالة التسيير الممنوحة له من طرف العميل مادام لم يصدر من هذا الأخير أية موافقة. وقد قرر القضاء بأن الوسيط المسير يكون مخطئا إذا لم يحترم ما تم الاتفاق عليه في الوكالة²، أو إذا لم يبذل العناية اللازمة في القيام بمهمته حتى ولو احترم حدود وكالة التسيير³.

آ-ة تئهر مجهخك مك ب

1 انظر:

I. Youssef, thèse préc, p. 397.

² انظر:

CA Versailles, 3^{ème} ch., 09 avril 2004, BJB 2004, p. 453, note. F. Bussière.

³ انظر:

يكون الوسيط المسير مرتكبا لخطأ إذا تجاوز حدود الوكالة وقام بمعاملات من شأنها أن تشكل خطرا أعلى من ذلك المتفق عليه في العقد. فالوسيط المسير لا يملك أية حقوق فيما عدا تلك الممنوحة له من طرف الموكل 1 ، فيكون متجاوزا لحدود وكالته إذا اتفق الطرفان على أن يكون التسيير حذرا بينما قام بالمضاربة في السوق.

وتجاوز الوسيط المسير لنوع التسيير المتفق عليه مع العميل من شأنه أن يقيم مسؤولية المسير².

وفي هذا الإطار أدين الوسيط الذي يقوم بتسيير الحافظة لقيامه بتعديل تركيبة الحافظة ووجهة التسيير بصفة كلية ودون موافقة العميل³.

وعلى طرفي العقد تحديد السندات المرخص بالتعامل بها لتفادي أي نزاع، فشراء صنف من القيم المنقولة غير المتفق عليها في العقد يمكن أن يعتبره القاضي على أنه تجاوز للوكالة⁴.

وقررت محكمة النقض الفرنسية بأن الوسيط المسير يكون مرتكبا لخطأ يقيم مسؤوليته إذا لم يتصرف طبقا للحدود المرسومة له في العقد المبرم مع العميل حتى وإن تم الاتفاق بينهما على أن يقوم الوسيط بعمليات مضاربة في البورصة – وهو دفع من الدفوع التي تمسك بها الوسيط المسير – إلا أن المحكمة قررت بأن المضاربة أثناء التسيير تخضع لقواعد ولإبد أن

Cass.com, 13 juin 1995, BJB 1995, p. 392, note. H. De Vauplane.

[:] نظر: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة". حول ذلك، انظر: 1/575 من القانون المدني تقرر بأن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة". حول ذلك، انظر: 1/575 من القانون المدني تقرر بأن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة". حول ذلك، انظر: 1/575 من القانون المدني تقرر بأن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة". حول ذلك، انظر:

² انظر:

³ انظر:

CA Paris, $15^{\rm ème}$ ch., 10 juin 2005, Banque et Droit 2006, p. 41, obs. J–J. Daigre et H. De Vauplane.

⁴ انظر:

تكون ضمن استيراتيجية معينة كعدم تعريض كل أموال العميل للمخاطر مثلا أو القيام بالمعاملات على مراحل...1

فيكون الوسيط المسير مسؤولا إذا تجاوز حدود وكالته إلا إذا قام العميل بإقرار المعاملة. ولذلك لابد من تحديد الالتزامات والأهداف الملقاة على عاتق الوسيط المسير حتى نستطيع أن نحدد فيما إذا كان هذا الأخير قد تصرف أم لا طبقا للوكالة الممنوحة له².

ويترتب على انعدام سلطة الوسيط المسير أو تجاوزه لحدود وكالته عدم نفاذ المعاملات في حق العميل، فطبقا لقواعد الوكالة لا يلتزم الموكل بالتصرفات التي يقوم بها الوكيل دون أن يكون لهذا الأخير سلطة القيام بها إلا إذا أقرها الموكل.

وعليه يلتزم الوسيط المسير برد الحافظة إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجراء هذه المعاملات، ويمكن للموكل أن يقر المعاملات التي قام بها الوسيط المسير متجاوزا حدود وكالته. فهل يمكن أن نعتبر بأن عدم منازعة العميل للمعاملات التي قام بها المسير بعد إعلامه بذلك عن طربق كشوف الحساب والإشعارات بالتنفيذ هو بمثابة الإقرار؟

إذا لم يحدد الطرفان قيمة الإشعار بالتنفيذ في العقد فللمحكمة سلطة تحديد ذلك³. وسكوت العميل عن منازعة المعاملات الواردة في الإشعار بالتنفيذ لا يعتبر إقرارا ضمنيا. وهذا الحكم تفسره الأعراف التجارية وكذا القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون البورصة، حيث يمنع على الوسيط أن يتصرف خارج حدود وكالته. ولكن سكوت العميل عن منازعة مضمون

¹ انظر:

Cass. com, 01 fév.1994, Dr. Soc, n° 5, mai 1994, p. 16, note. H. Hovasse.

² انظر

H. De Vauplane, art. préc, p. 10.

³ انظر:

الإشعار بالتنفيذ يفترض بأن الوسيط المسير يتصرف في حدود وكالته، فإذا نازع العميل هذه المعاملات فيقع عليه عبء إثبات خطأ الوسيط.

ا - على للكطعيد بطهلار لد في كائدند

يكون الوسيط المسير مخطئا إذا لم يبذل العناية اللازمة في تسيير حافظة عميله، وخطؤه هذا يرتب مسؤوليته.

وتقيم عناية الوسيط المسير في تنفيذ العقد بالرجوع إلى الأهداف المتفق عليها في العقد، وفي هذا قضت محكمة باريس بأن الوسيط المسير مسؤول عن إخلاله بالتزامه بالعناية لأنه لم يستثمر أموال عميله في المكان الصحيح بما يتلاءم مع حاجات العميل والأهداف المسطرة من قبله، وألزمت المحكمة الوسيط المسير بدفع تعويض كامل للعميل عن الضرر الحاصل له1.

إلا أن تطبيق هذه القاعدة قد يتسم ببعض الصعوبة إذا كانت السندات محل التسيير تتميز بعض التعقيد. وفي ذلك رفض مجلس قضاء باريس طلب عميل أراد إقامة مسؤولية الوسيط المسير، وقررت بأن نشاط التسيير لابد أن يقيم في مجمله، بحيث لا يمكن النظر فقط إلى المعاملات التي تحقق ربحا له².

ولا يمكن للمستثمر أن يطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به جراء عملية من العمليات التي قام بها الوسيط المسير في حين أن العمليات الأخرى قد حققت له ربحا. فعناية الوسيط

Paris, 20 déc.2012, Banque et Droit, n° 147, janv-fév. 2013, note. J-P. Bornet.

¹ انظر:

المسير تقيم ككل وليس كل عملية على حدى 1 ، لأن التزامه بتحقيق الأهداف المتفق عليها هو التزام ببذل عناية، ونشاطه يخضع لمخاطر ارتفاع وانخفاض الأسعار في السوق.

ورغم ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عكس هذا الاتجاه حيث أتت باستثناء وقررت بأن كل عملية تقيم منعزلة عن الأخرى إذا كانت العملية بعيدة عن كل خطر² وهنا يكون الوسيط المسير ملتزما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

من جهة أخرى لا يقيم تسيير الوسيط فيما إذا كان قد بذل العناية المطلوبة من خلال النتائج المحققة، وإنما من خلال القرارات التي يتخذها بالاستثمار أو عدم الاستثمار. وقرر القضاء الفرنسي بأن الوسيط المسير لا يعتبر مرتكبا لخطأ يقيم مسؤوليته إذا عرفت السندات التي تحتويها الحافظة انخفاضا مادام أن العقد المبرم بين الطرفين لم ينص على ضمان المسير بتحقيق مردود أو ضمانه بعدم الإصابة بخسائر. وقرر أيضا بأن العميل إذا خسر كل أمواله فهذا ليس دليلا على ارتكاب الوسيط المسير لخطأ³.

كما يستبعد الخطأ إذا كان العميل مستثمرا قد تم تحذيره. فلا يمكن للوسيط المسير أن يكون مسؤولا عن الخسائر التي حدثت نتيجة الأهداف المختارة والتي كان العميل على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنتج عنها4.

1 انظر:

⁰⁰

S. Bonfils, op.cit, p. 209.

² انظر:

Cass. Civ. $1^{\text{\`ere}}$, 22 mars 1977, RTD Com, 1977, p. 566.

³ انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 211.

⁴ انظر:

ولأن التزام الوسيط المسير في تنفيذ العقد هو التزام ببذل عناية، فيجب على العميل أن يثبت بأن المسير لم يبذل العناية اللازمة في تنفيذه. وفي هذا الصدد قرر القضاء بأن العميل لابد عليه أن يثبت بأن الخسائر الناجمة هي ناتجة عن إخلال الوسيط بالتزامه بالعناية¹.

فيجب على العميل أن يثبت بأن الوسيط المسير قد ارتكب خطأ لا يرتكبه المحترف المتبصر الذي بذل العناية المطلوبة منه. وعادة ما تلجأ المحاكم إلى خبراء في المجال المالي لتقدير فيما إذا كان التسيير مطابقا للأهداف، وفيما إذا كان الوسيط قد ارتكب خطأ أم الامالي التقدير فيما إذا كان التسيير مطابقا للأهداف، وفيما إذا كان الوسيط قد ارتكب خطأ أم

ويقدر الخطأ بالرجوع إلى تصرف المحترف الموجود في نفس الظروف المكانية والزمنية³.

1 - ك شدذ هعلإفبك سانب

آ کے شدد

إن الضرر الواقع للعميل هو شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية للوسيط، ومقدار الضرر الواقع له هو الذي يسمح بتقدير التعويض. والضرر طبقا للقواعد العامة يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من ربح⁴.

S. Bonfils, op.cit, p. 211.

J-M. Bossin et G. De Lambilly, art. préc, p. 7.

Cass. com, 12 juill. 1971, RTD com 1973, p. 144, obs. M. Cabrillac et J-L. Rives-Langes. cité par : L. Youssef, thèse préc, p. 397.

^{. . 1}

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

⁴ المادة 182 من القانون المدنى.

وتشمل الخسارة نقص في الأصول أو زيادة في الديون، ويعني فوات الربح حرمان الدائن من الزيادة في أمواله بسبب عدم تنفيذ العقد، وهو الحدث الذي لو لم يقع الأدى إلى الزيادة في أموال الدائن¹.

ولأن العميل يربطه بالوسيط عقد فإن مسؤولية هذا الأخير إذا أخل بتنفيذ التزامه هي مسؤولية عقدية يعوض فيها عن الضرر المتوقع، والخسارة في البورصة هي متوقعة، ففي هذه السوق هناك احتمال الربح واحتمال الخسارة.

ويساوي الضرر الفرق بين الأموال الحالية للدائن وأمواله إذا تم التنفيذ كما هو متفق عليه. ويقدر الضرر من طرف القاضي بالاستعانة بخبراء. إلا أن هذه العملية هي صعبة، لأن الضرر الحاصل هو ناتج عن عقد وساطة تسيير، وعلى الخصوص هو ناتج عن ادعاء المستثمر بأن النتيجة المحققة من طرف المسير هي غير كافية. وترتبط الصعوبة بطريقة التعويض التي تهدف إلى عدم إثراء الضحية على حساب الشخص المسؤول عن الضرر، كما تتعلق الصعوبة بالتعويض الكلي في ظل ظروف غير أكيدة بسبب التقلبات والتذبذبات المالية التي تعرض تطور الحافظة والمستثمر لأخطار، ولهذا اختلفت الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الخصوص².

إلا أن هذا الأمر لا يصعب إذا اتفق طرفا العقد على التزام الوسيط المسير بتحقيق نتيجة محددة في العقد إلا أنه لم يحققها، فالتعويض يساوي الفرق بين النتيجة المتفق عليها والنتيجة المحققة3.

¹ انظر:

J. Carbonier, op.cit, p. 380.

² انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 212.

³ انظر: نفس المرجع، ص. 213.

ا- علإهبط سادب

يجب أن يتوفر بين الخطأ والضرر علاقة سببية، فلابد أن يكون عدم تنفيذ العقد هو السبب في إحداث الضرر للعميل¹.

وقد تطرح علاقة السببية إشكالا لأن الوسيط المسير قد يتصرف بعناية وعلى الرغم من ذلك يتعرض العميل إلى الخسارة. كما تطرح إشكالا آخر يتعلق بالقوة القاهرة كالأزمة المالية التي يمكن أن تعرفها البورصات والأسواق المالية.

طبقا للمادة 127 من القانون المدني فإن المدين يعفى من المسؤولية إذا أثبت بأن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

ويشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة² إلا أن الأزمة المالية في البورصة حسب الفقه يمكن توقعها ويمكن مقاومتها، ولا يمكن أن تعفي الوسيط المسير من المسؤولية إلا إذا كان التزامه التزاما بتحقيق نتيجة³.

من جهة ثانية سبق القول بأن عدم التنفيذ يشترط أن يكون السبب المباشر في حدوث الضرر للعميل، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في قانون البورصة صعب لأن الوسيط المسير قد ينفذ ما التزم به بعناية ورغم ذلك يتعرض العميل لضرر. هذا الأمر دفع القضاء إلى اللجوء لنظرية فوات الفرصة من أجل إعطاء فرصة للعميل في التعويض عما أصابه من ضرر.

S. Bonfils, op.cit, p. 220.

المادة 182 من القانون المدنى.

 $^{^{2}}$ انظر: على على سليمان، المرجع السابق، ص. 196.

³ انظر:

فتفويت الفرصة يعوض عنه، لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها هو أمر محقق 1 . وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية بالنسبة لمسؤولية الوسيط 2 .

ويذهب الفقه بهذا الاتجاه إذ يمكن الاستناد على نظرية فوات الفرصة للمطالبة بالتعويض بشرط أن تكون الفرصة حقيقية وجدية³.

ويفسر الفقه ذلك بأن خطأ الوسيط المسير لا يندرج ضمن المخاطر التي يمكن أن تلحق التسيير بعناية. فنشاط تسيير المحافظ في البورصة هو نشاط تتخلله العديد من المخاطر، والمستثمر قد قبل الاستثمار في هذا النشاط وقبل بهذه المخاطر، إلا أن هذا لا يعني أن المستثمر قد فقد إمكانية الادعاء بأن حافظته لم تسير بالشكل المطلوب مادام أنه يعلم بهذه المخاطر وقبل بها، فالمستثمر لم يقبل إلا بالمخاطر المألوفة والمتوقعة 4.

ويخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أن التعويض المحكوم به لا يمكن أن يساوي قيمة الخسارة لها التي تكبدها العميل. ويعتمد القضاة على العديد من المعايير لتقدير الفرصة الضائعة. ومن الصعب تقدير تعويض الضرر الناتج عن فوات الفرصة 5 بسبب أن تحقق الفرصة محتمل غير أكيد.

¹ انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، د.ت.ن، ص. 862.

² انظر:

Cass. com, 10 déc.1996, Banque et Droit 1997, n° 52, p. 35, note. H. De Vauplane ; Cass. com, 12 fèv.2008, Rev.Dr.Ban.Fin. 2008, n° 2, p. 48, note. M. Storck.

³ انظر:

J-M. Bossin et G. De Lambilly, art. préc, p. 9.

⁴ انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 214.

⁵ انظر:

I. Youssef, thèse préc, p. ?

وتقدير الفرصة الضائعة يفرض كمبدأ عام تقدير الوضعية التي تأخذ بالحسبان الظروف الخاصة بالعميل. ولأن عملية التقدير غالبا ما تكون غير ممكنة، فإن القاضى يمكن له أن يرجع إلى معطيات موضوعية، فيأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي يهدد تحقق الفرصة 1 .

طَف الطَاعِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

المعروف أن الوسيط المسير له سلطة التصرف في السندات المكونة للحافظة. وهو يملك سلطات واسعة لاتخاذ القرار والوصول للأهداف التي يرجوها العميل، إلا أن هذه السلطات لها حدود في إطار الالتزام بالأمانة الذي يفرض على الوسيط التصرف في صالح العميل وليس لتحقيق مصالحه الخاصة، فإذا تصرف الوسيط لتحقيق مصالح أخرى غير مصلحة العميل فيكون بذلك قد أخل بالتزامه بالأمانة مما يرتب مسؤوليته.

آهلٍ: آنكُ م لعد الله المنظلة مزنم عكى لأخلاك يُلافي الله الله بد

رجوعا للقواعد العامة لا تقوم مسؤولية الوسيط المسير إلا إذا توفرت أركان المسؤولية من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية.

1-طهعضآ

يكون الوسيط المسير مرتكبا لخطأ إذا أخل بالتزامه بالأمانة الذي يقتضي منه مراعاة مصلحة العميل قبل مصلحته الشخصية. ويتحقق الخطأ في حالة ما إذا أساء الوسيط استخدام السلطة والوكالة الممنوحة إليه، وفي حالة ما إذا استعمل الوكالة استعمالا تعسفيا.

¹ انظر:

وإساءة استخدام السلطة يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال، فيمكن أن يتحقق بالممارسة غير المشروعة المسماة بالدوران، وتعني تدوير حافظة القيم المنقولة بهدف الحصول على العمولة فقط¹. وهو الفعل الذي أدانه القضاء حيث قررت محكمة النقض الفرنسية قيام مسؤولية الوسيط المسير، وقررت بأن هذا الأخير يمنع عليه إجراء الكثير من المعاملات بهدف الحصول فقط على العمولة².

ويكون الوسيط المسير قد أساء استخدام السلطة الممنوحة إليه إذا افتقد تسييره للمنطقية، وهو ما قضى به المجلس القضائي لباريس حيث اعتبر بأن الوسيط المسير يعد مرتكبا لخطأ لأن تسييره افتقد للمنطقية³، في حين لا يعتبر الوسيط المسير مسؤولا إذا لم يقم بأية عملية غير عادية⁴.

ويكون الوسيط المسير مسيئا لاستخدام الوكالة ومسؤولا اتجاه العميل المستثمر إذا لم يتصرف "بسوية وعقلانية" أن فيجب على الوسيط المسير أن يقوم بتنويع محتوى الحافظة حتى يستجيب لمتطلبات أن يكون سويا وعقلانيا. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي اعتبر بأن الوسيط المسير يعد مرتكبا لخطأ لأنه لم يقم بتنويع الحافظة التي يسيرها أن إلا أنه

Note. F. Grua, Sous arrét préc.

3 انظر:

Note Ph. Letourneau, Sous arrét préc.

⁴ انظر:

Paris, 24 sept 2002, Rev.Dr.Ban.Fin, mai–juin 2003, n° 99, p. 158, obs. F–J. Crédot et Y. Gérard. : انظر :

S. Bonfils, op.cit, p. 199.

6 انظر:

Trib. com. Paris, 8 oct. 2002, Banque et Droit, mars-avr 2003, p. 35, obs. H. De Vauplane et J-J. Daigre.

¹ انظر: محمود مصطفى حسن محمد، المرجع السابق، ص. 417.

² انظر:

لا يمكن مساءلة الوسيط المسير عن عدم تنويع الحافظة إذا طلب منه العميل المستثمر ذلك 1 .

من جهة ثانية يتحقق خطأ الوسيط المسير ويكون مخلا بالتزامه بالأمانة إذا استعمل الوكالة الممنوحة إليه استعمالا تعسفيا. فمصلحة الموكل لابد أن تكون هي الهدف الوحيد الذي يطمح الوكيل لتحقيقه. وتستعمل الوكالة استعمالا تعسفيا إذا أراد الوكيل تحقيق هدف آخر، فقد يهدف الوكيل إلى تحقيق مصلحته الخاصة أو مصلحة الغير أو مصلحة عميل على حساب عملاء آخرين. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشركة لم تتصرف في مصلحة عملائها القائمة بتسيير حافظاتهم، وإنما لتنفيذ التزاماتها الواقعة عليها في مواجهة الغير².

ويمكن أن يكون الوكيل متعسفا في استعمال الوكالة إذا لم يتلقى إلا وكالة بتكوين حافظة قيم منقولة مسعرة في سوق منظمة، بينما يقوم الوكيل بإجراء معاملات على قيم مسعرة في أسواق حرة. ويشكل الاستعمال التعسفي للوكالة غالبا جريمة خيانة الأمانة.

ويمكن أن يسأل الوسيط المسير كذلك في حالة الحلول إذا منع الموكل ذلك بصفة صريحة 3 .

2 ك شدد ه علاف بعاد ب

آ - كاك شدد

1 انظر:

S. Bonfils, op.cit, p. 207.

² انظر:

Cass. com, 27 mai 1997, Dr. Soc, n° 7/8, juill-aout 1997, p. 18. note. H. Hovasse.

يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام مسؤولية الوسيط المسير فلا يمكن مساءلة هذا الأخير إذا ارتكب خطأ دون أن يحدث ذلك ضررا للعميل، وعليه لا يمكن للعميل أن يطلب التعويض مثلا إذا مارس الوسيط نشاط تسيير الحافظة دون اعتماد ولكن دون أن يتسبب في ضرر للعملاء 1.

وإذا أخل الوسيط المسير بالتزامه بالأمانة، فإنه مطالب بالتعويض عن الضرر الحاصل للعميل. ويساوي مقدار التعويض الفرق بين النتائج المحققة من طرف الوسيط المسير والنتائج التي يمن أن يحققها وسيط مسير تصرف بعناية واحترافية.

ويمكن للعميل أن يستند على نظرية فوات الفرصة للحصول على التعويض عن الضرر الحاصل له. ولا يشترط أن يعوض عن الضرر بكامله، فيمكن للقضاة أن يأخذوا في الحسبان المخاطر الموجودة في البورصة وكذا الوضعية السيئة التي يعاني منها العميل².

ا- علإفبط عسدب

يكون الوسيط المسير ملزما بتعويض عميله المتضرر بسبب عدم تسييره للحافظة بأمانة. والالتزام بالأمانة في تسيير القيم المنقولة يقتضي من الوسيط الحرص على مصالح عميله والحفاظ عليها.

ولهذا السبب قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية التامة للوسيط المسير في مواجهة العميل عن الخسائر التي مني بها هذا الأخير خلال الأزمة المالية لسنة 1987، على الرغم من أن العميل قد وكل المسير للمضاربة في السوق ولم ينازع الإشعار بالتنفيذ الذي أرسل

M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », art. préc, p. 38.

¹ انظر:

² انظر:

له، وأن الأزمة المالية لم يتسبب فيها الوسيط المسير – وهي الدفوع التي استند عليها هذا الأخير لدفع المسؤولية عنه – ومن المفترض أن العميل الذي يطلب من وكيله المضاربة في السوق أنه سيقبل المخاطر الناجمة عنها. إلا أن المضاربة في السوق لا تعني قيام الوسيط بأي معاملة كانت، لأن هذا الأخير ملزم اتجاه عميله بمجموعة من الالتزامات، الأول هو الالتزام بتسيير الحافظة طبقا للقواعد المنظمة للمهنة. كما تميز محكمة النقض بين المضاربة الصحيحة و "المتهورة" والإفراط في المخاطرة والمخاطرة غير العادية تتحمله شركة التسيير 1.

وينتقد الفقه هذا القرار لأن الوسيط المسير يسأل فقط عن الأخطاء التي يرتكبها، وليس عن الأضرار التي حصلت للعميل والتي تسببت فيها الظروف الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك قررت المحكمة قيام مسؤولية الوسيط المسير عن الأضرار التي لحقت بالعميل باتحاد الأسباب السابقة (المضاربة المتهورة والإخلال بالالتزام بالعناية والأزمة المالية)2.

النقطة الثانية التي لابد من الحديث عنها هي عن مسؤولية الوسيط المسير في حالة ما إذا تدخل العميل في تسيير حافظته.

يمكن أن يتقاسم العميل والوسيط المسير المسؤولية إذا تدخل العميل في تسيير الحافظة³، ويجب على الوسيط المسير أن يثبت تدخل العميل في تسيير حافظته.

وفي قرار آخر رفض القضاء دعوى العميل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له، وقضى بأن السندات التى قام الوسيط المسير بشرائها بناء على أمر العميل لا تدخل في

Cass.com, 1^{er} fév. 1994, préc. p. 760.

¹ انظر:

² انظر: نفس المرجع، ص. 761، 762.

³ انظر:

إطار وكالة التسيير. وبالتالي لا يعتبر الوسيط المسير مسؤولا عن إعادة بيعها¹. وتتلخص وقائع القضية في تدخل العميل بناء على نصيحة مقدمة من وسيط آخر في إصدار أمر إلى الوسيط المسير لشراء سندات استحقاق، وقد نفذ الوسيط ذلك. إلا أن الشركة المصدرة لتلك السندات عرفت صعوبات مالية وأصبحت مهددة بالإفلاس وأصبح هذا الأمر معروفا لدى الجميع. فقام البنك مسير الحافظة بإرسال مقال صحفي لعميله لإعلامه بوضعية الشركة، إلا أن العميل لم تصدر منه أية ردة فعل لبيع هذه السندات، مما خلف أضرارا للعميل.

ويمكن أن يتقاسم العميل والوسيط المسير المسؤولية في حالة ما إذا سكت العميل عن منازعة الإشعارات بالتنفيذ على الرغم من أن العقد يحتوي على شرط المنازعة خلال مدة معننة.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن مسؤولية الوسيط المسير تكون أقل شدة في حالة ما إذا كانت الوكالة مجانية².

طف نظطهم فلن زئع بخله لعد العند المعاضلة من المداعة المعالية المعاضلة المعا

إن تحديد إطار قانوني لنشاط البنك الوسيط في عمليات البورصة بأن تفرض عليه مجموعة من الالتزامات القانونية والقضائية هو بمثابة الضمان الذي يعتمد عليه العميل من خطر خسارة أمواله في السوق. وإذا كانت هذه الالتزامات ثقيلة ودقيقة فهذا من شانه أن يدفع البنك الوسيط لأن يبذل عناية أكبر في تنفيذ ما أوكل به وإلا قامت مسؤوليته. ولكن للوسيط أن يعف من المسؤولية أو تخفف عنه في بعض الحالات.

¹ انظر:

CA Paris, 5 avril 1995, Banque Et Droit, n° 44, nov-déc. 1995, p. 25, note. F. Peltier et H. De Vauplane.

² انظر:

آهلا: ض آطئع فسطهد شده ذ

تستبعد مسؤولية البنك الوسيط أو يتقاسمها مع العميل إذا حصل الضرر بسبب خطأ العميل المضرور ذاته إذ تنص المادة 177 من القانون المدني على أنه: يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

وبالتالي إذا ساهم الدائن بخطئه في إحداث الضرر أو الزيادة فيه فإن ذلك يؤدي كمبدأ إلى تقاسم المسؤولية. وفي هذه الحالة يجب على البنك الوسيط أن يثبت خطأ العميل لتخفيف المسؤولية عنه. ومن أمثلة ذلك تدخل العميل في تسيير الحافظة، فالوسيط المسير بموجب الوكالة التي يحوزها يملك السلطة التقديرية في تسيير الحافظة وعليه بناء على ذلك أن يبتع الإستراتيجية الموضوعة من طرفه دون الخضوع لتدخل العميل في ذلك، فيحق له أن يرفض تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من العميل وخضوعه لها إذا سبب ضررا للعميل من شأنه أن يقيم مسؤوليته والتي يمكن أن يتقاسمها مع العميل إذا أثبت أن الضرر قد نتج عن تنفيذ التعليمة الصادرة من العميل¹. فلا يمكن للوسيط المسير أن يكون مسؤولا عن الخطأ الذي ارتكبه عميله.

تمند بن العصل على العصل العلام العلا

. . .

¹ انظر:

يمكن للبنك الوسيط أن يعفي نفسه من المسؤولية بموجب شرط تعاقدي طبقا للقواعد العامة. فيتنازل الدائن عن حقه في التعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة إخلال المدين بالتزاماته العقدية إلا إذا كانت ناتجة عن غشه أو خطئه الجسيم¹.

وقضي بأن الشرط الذي ينص على عدم مسؤولية الوسيط المسير عن النقص المحتمل لقيمة حافظة القيم المنقولة لا يعتبر شرطا تعسفيا، واعتبر الشرط صحيحا مادام قد قبله العميل، وقرر بأنه من حق الوسيط المسير حماية نفسه من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها السوق، واعتبر بأن إدراج مثل هذا الشرط ما هو إلا تذكير بالتزام الوسيط المسير الملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ولكنه أقر مسؤوليته في حالة ارتكابه الخطأ. وقرر بأن الوسيط المسير غير ملزم بتعويض العميل عن الخسائر الناجمة بسبب الأخطار التي قد تتعرض لها السوق².

وقرر المجلس نفس الحكم بالنسبة للشرط الذي يمنع العميل من المنازعة في حالة تكبده خسائر، وفسر هذا الشرط على أن الوسيط المسير غير ملزم بتعويض العميل عن الخسائر التي منى بها الأخطار الناجمة عن تقلبات السوق3.

بينما اعتبر القضاء في حالات أخرى بعض الشروط المدرجة في العقد كشروط تعسفية، فقد أدرج في العقد الذي يجمع الوسيط المسير بعميله شرط محدد للمسؤولية يمثل تنازل هذا

CA. Paris, 23 sept. 1993, J.C.P. E, 1994, I, p. 378, n° 31, obs. C. Gavalda, J. Stoufflet.

¹ والغش (الخطأ العمدي) هو تعمد المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد على الوجه المتفق عليه. ولا يعتبر قصد الإضرار بالدائن متطلبا لتحقق هذا النوع من الخطأ. والغالب أن يستهدف المدين من عدم التنفيذ تحقيق مصلحة شخصية. انظر: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص. 240. أما الخطأ الجسيم فهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ولا يحدث من أقل الناس تبصرا، وهو يفترض أن المدين كان يتوقع عند ارتكابه الخطأ حدوث الضرر ولكنه لا يكترث لذلك. انظر: نفس المرجع، ص. 246.

² انظر:

³ انظر:

الأخير عن حقه في الادعاء على الوسيط. المجلس القضائي لباريس قرر بأن مثل هذا الشرط المجسد في شكل إقرار مسبق للمعاملات التي يقوم بها البنك الوسيط ليس له أي أثر قانوني 1 ، لأن إقرار الموكل لعمل قام به الوكيل يأتي بعد القيام بالعمل وليس بشكل مسبق.

وهناك بعض الحالات التي يستطيع فيها البنك الوسيط أن يتخلص من المسؤولية كذلك. وهي تلك المتعلقة بالمخاطر التي يمكن أن تعرفها السوق. فسوق البورصة هي سوق تعرف العديد من التقلبات تكون فيها المخاطر وشيكة الحدوث دائما والتي تؤثر على أداء البنك الوسيط في عمليات البورصة لالتزاماته. ويظهر ذلك على وجه الخصوص في العقد المتعلق بتسيير حافظة القيم المنقولة ويؤثر على طبيعة التزام الوسيط المسير فالتزامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

¹ انظر:

الهجاهدد:

على ضوء هذه الدراسة، ظهر بأن حماية المستثمر أو المدخر في البورصة مشروطة بالثقة التي يضعها في نظام الوساطة في عمليات البورصة وفي المعالجة القانونية الفعالة لخطر خسارة الأموال المستثمرة.

لكن حداثة سوق البورصة في الجزائر وعدم فعاليتها اعتبرت عائقا كبيرا لهذه الدراسة، وعدم فعاليتها يجب التفكير فيه لإعادة هيكلة السوق.

ويظهر بأن ترقية الجهاز البنكي وهيكلته يعتبر أحد الضروريات الأساسية التي تقود إلى إنشاء نظام مالى قادر على تمويل الاقتصاد.

والانتقال من نظام تمويل تسيطر عليه البنوك لنظام تسيطر عليه سوق البورصة لا يمكن أن يتحقق في ظل الاقتصاديات التي يكون فيها النظام البنكي أقل تنافسية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

ومن أجل مسايرة الزخم الواقع على المستوى الدولي فمن الضروري الاعتماد على ديناميكية جديدة للسوق.

البورصة كسوق منظمة تضمن شفافية وحماية المعاملات والمتعاملين كذلك. ولأن هذه السوق تقدم حماية كبيرة للمتعاملين فإنه يجب كنتيجة طبيعية اختيار الأعضاء المتدخلين فيها وتنظيمهم ككل من أجل ممارسة نشاطهم تحت رقابة السلطة المختصة.

في ظل التطور الحالي والذي يشكل عامل خطر بالنسبة للمستثمر فوحده من يعرض الخدمة من يتحكم في المنتجات ذات الطابع المعقد وفي الخدمات المقدمة وكذا في السوق. وفي هذا الإطار وفي الواقع فإن الطابع التعاقدي التقليدي المؤسس على مبدأ المساواة بين الطرفين يكون بعيدا جدا عن التطبيق مما يستدعي وضع نظام يحمي المستثمر.

وعلى الرغم من ذلك، اليوم وفي ظل التعقيد الذي تعرفه سوق البورصة، وحده الشخص المتخصص من يتحكم فيها ويعلم بتقنياتها، وأي علاقة تتم بينه وبين المستثمر أو المدخر فيجب أن تخضع لتنظيم قانوني خاص يقوم على حماية هؤلاء، وهو تنظيم فرض صفة محددة لمن أراد الدخول إليها، فأن تكون بنكا – أو مؤسسة مالية أو شركة متخصصة لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة معتمدا، هو الشرط اللازم لكي تكون متدخلا في هذه السوق خاضعا لرقابة السلطات المخولة بذلك. فأصبح الوسيط في عمليات البورصة هو العمود الفقري بالنسبة للبورصة ومحركها الرئيسي وله الدور الأكبر في تنشيط البورصة ومرونة التداول فيها.هذا التنظيم فرض على عاتق الوسيط في عمليات البورصة ثلاثة التزامات أساسية تعتبر ربما من أسس حماية المستثمر أو المدخر وهي الالتزام بالإعلام والالتزام بالعناية والالتزام بالأمانة.

فالوسيط في عمليات البورصة لابد عليه أن يتخذ كل عنايته ورعايته من أجل خدمة مصلحة المستثمر. من جهة أخرى حتى وإن كان تحقيق الربح في البورصة غير مضمون، إلا أن الوسيط عليه أن يقدم لعميله معلومة دقيقة، واضحة وغير مضللة. فالمعلومة تعتبر في سوق البورصة من أهم الآليات القانونية المكرسة لحماية المستثمر.

هذه الالتزامات والقرارات الصادرة عن القضاء - الفرنسي - تتجه دائما إلى حماية المستثمر أو المدخر وإلى إيجاد وسيلة أو اتفاق يرضي جميع الأطراف.

فق بطه مع جظ

طهمع خظ:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت.
 - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

طهم وجظ الكغ بطهع دند.

1 كالمناب المنابعة الب

- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، د.ذ.ت.ن.

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، 1964.
- أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة، 1999.
- أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
- أنور طلبة، المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- جلال وفاء محمدين، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- حسني المصري، القانون التجاري (عمليات البنوك)، بدون ذكر دار النشر، مصر، 1987.
- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، طبعة 1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004.
- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
- -خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- رائد أحمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- -سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.
- شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد (التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008.
- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف وإفشاء الأسرار، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، د.د.ن، د.ب.ن، 2005.
- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، 2008.
- عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء 2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- فيليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية (ترجمة: العيد سعادنة)، منشورات الساحل، الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر.
 - محمد بن ناصر البجاد
 - محمد حسن عباس، عمليات البنوك، بدون ذكر دار النشر، 1968.
- -محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، النسر الذهبي، القاهرة، 2001.
 - مصطفى كمال طه ،القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

- نزيه محمد الصادق، الالتزام ما قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

2 كالنك المهسئج سسب

- إبراهيم أحمد البسطويسي، إيداع الأوراق المالية في البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- -جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- -خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- -ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
 - شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، دت ن.
- -صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، كلية العدالة الجنائية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض (السعودية)، 2014.
- -صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 2004.

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
 - عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة.
- -محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- -محمد يوسف ياسين، البورصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نصر علي أحمد طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، 2003.
 - عمر ناطق يحيى الحمداني

ذر ك طهت كم من هد كن مطهد حدد:

1- نزئ طهت كرمين

- أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014.
- ماهر مصطفى محمود، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان (مصر)، 2008.
- محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2003/2002.
- محمد فراج عمر المازني، مسؤولية السمسار عن إتمام العمليات الحاضرة للبورصة (دراسة مقارنة بين القانون التجاري والفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
- محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2- ىڭكى تىلھىئج حئند

- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.
- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
- حليس لخضر، الإرادة بين الحرية والتقييد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- شهيناز رفاوي، الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2015.
- قوراري حبيب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009–2010.
- محمد بريبر، الالتزام بالنصيحة في عقود الخدمات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

طهمقدُلإ ة:

- رضا هميسي، محمد لموسخ، حماية الحياة الخاصة للمريض في ظل القانون الطبي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي ليابس، عدد 3007.

- سماح حسين علي، "الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، 2016.
- فتيحة قوراري، "الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 2018،
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق-القانون اللبناني نموذجا-"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العليمة حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، جوان 2014.
- عدنان سرحان، "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات) دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والبحريني"، مجلة الفكر، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر.
- عماري إبراهيم، "الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج (رؤية فقهية قانونية)" مجلة صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، د.ت.ن.

- مشعل مهدي جوهر حياة، "مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقا للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)"، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 33، جامعة الكويت، مارس 2009.

طهس جا ليكغ بطف محذب:

- -A. Couret, et autres, Droit financier, 2ème éd, D, Paris, 2008.
- -A-D. Merville, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, Paris, 2006.
- -A.D Merville, Droit financier, $2^{\text{ème}}$ éd, Gualino éditeur, Paris, 2015.
- A. Rabut, Droit des bourses de valeurs et des agents de change,
 litec, Paris, 1983.
- C. Arsouze, Procédures boursières (sanctions et contentieux des sanctions), Joly éd, Paris, 2008.
- C. Atias, Droit civil (les biens), 12^{ème} éd, Lexisnexis, Paris,
 2014.
- C. Gavalda, J. Stoufflet, Droit bancaire, 8^{ème} éd, Litec, Paris,
 2010.
- C. Larroumet, Droit civil (les biens, droits réelles principaux),
 t.2, 4^{ème} éd, Economica, Paris, 2004.

- C. Lassalas, L'inscription en compte des valeurs: la notion de propriete scripturale, L.G.D.J, Paris, 1997.
 - -D. Ohl, Droit des sociétés cotées, 2^{ème} éd, Litec, Paris, 2005.
- -F. Leclerc, Droit des contrats spéciaux, 2^{ème} éd, LGDJ, Paris, 2012.
- -F.Modene, Sanctions administratives et justices constitutionnelles, Economica, Paris, 1993.
- -F. Peltier, Marchés financiers et droit commun, Banque éditeur, Paris, 1997.
- -G. Ripert, Aspects juridiques du capitalisme moderne, 2^{ème} éd, Paris, 1951.
- -G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, t.2, 14^{ème} éd, LGDJ, Paris, 1994.
- -G. RIPERT, R. ROBLOT, TRAITE de droit commercial, t.1, $18^{\rm ème}$ éd, LGDJ, Paris, 2001.
- -H. De Page, L'obligation abstraite en droit interne et en droit comparé, édition Etablissement Emile Bruylant, 1957.
- -H. De Vauplane, J-P Bornet, Droit de la bourse, Litec, Paris, 1994.

- -H. De Vauplane, J-P. Bornet, Droit des marchés financiers, 3^{ème} éd, Litec, Paris, 2001.
- -J. Brethe De La Gressaye, Secret professionnel, Paris, 1^{er} janv. 1977.
- J. Carbonnier, Droit civil (les obligations), 10^{ème} éd, PUF, paris, 1979.
- -J-C. Auloy, F. Steinmetz, Droit de la consomation, 7^{ème} éd, D, Paris, 2006.
- -M. Fabre-Magnim, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, Paris, 1992.
- M. Mansouri, La bourse des valeurs mobilières d'Alger, éd. Houma, Alger, 2002.
- -M. De Julgart, B. Ippolitto, Traité de droit commercial (banques et bourses), t. 7, 3^{ème} éd, Montchrestien, Paris, 1991.
- M. Delmas-Marty, C. Teitgen-Colly, Punir sans juger? de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.
- -M. Jeantin, P. Le Cannu, T. Granier, Droit commercial (instruments de paiement et de crédit titrisation), 7^{ème} éd, D, Paris, 2005.
 - -M. Véron, Droit pénal des affaires, $10^{\text{ème}}$ éd, D, Paris, 2013.

- P-J. Lehmann, les sociétés de bourse, PUF, 1ère éd, Paris, 1988.
- -P-J. Lehmann, Bourse et marches financiers, Dunod, Paris, 2002.
- -Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), $10^{\rm ème}$ éd, D, Paris, 2014.
- -R. Roblot, La dématérialisation des valeurs mobilières, Brochure ANSA, n° 185, 1985.
- -R. Routier, Obligations et responsabilités du banquier, D, 2^{ème} éd, Paris, 2008.
- -R. Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd Houma, Alger, 2005.
- -S. Bonfils, Le Droit des obligations dans l'intermédiation financière, LGDJ, Paris, 2005.
- S. Neuville, Droit de la banque et des marchés financiers, PUF, Paris, 2005.
 - S. Welsch, Responsabilité du médecin, Litec, Paris, 2003.-
- -T. Bonneau, F. Drummond, Droit des marchés financiers, 3^{ème} éd, Economica, Paris, 2002.
 - -T. Bonneau, Droit bancaire, 9^{ème} éd, Lextenso, Paris, 2011.

- -Y. Buffelan-Lanore, V. Larribau- Terneye, Droit civil (les obligations), 14^{éme} éd, Sirey, Paris, 2014.
- -Y. Guyon, Droit des affaires, (droit commercial général et sociétés), t.1, 6^{ème} éd, Economica, Paris, 1990.
- -Y. Prussen, Le régime des titres et instruments fongibles, Dr. Banc. Et Fin. Au Luxembourg, éd. Larcier, 2004.
- -Les obligations d'information, de renseignement, de mise en garde, et de conseil, sous la coordination de: F. Glansdorff, éd. Larcier.

Thèses et mémoires :

- -A. Létourneau, Le contrat de service, le mandat et le régime de l'administration du bien d'autrui : similitudes, différences et incidences dans le contexte des services d'investissement, mémoire, université Laval,Québec, Canada, 2013.
- -C. Coutant, Les valeurs mobilières a l'épreuve de la dématérialisation, mémoire de recherche, DEA, université de Bourgogne, France, 1996.
- I. Youssef, L'intermédiation financière (étude comparé des droits américain, français et tunisien), thèse de doctorat, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2012.

- -J. Granotier, Le transfert de la propriété des valeurs mobilières, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas (Paris 2), 2009.
- -J-F. Paulsen, Le Contrat de gestion de portefeuille, thèse de doctorat de droit, université Paris V, 1995.
- L. Barre, Le dépôt de titres financiers et le droit commun, thèse de doctorat en droit civil et financier, université de Toulouse, 2015.
- -M.Elmasri, L'intervention de la banque intermédiaire financier en vue de l'introduction en bourse et de la négociation, thèse de doctorat, université De Panthéon-Sorbonne (Paris 1), 2010.
- -Ph. Coudert, Le champ d'application territoriale des monopoles des etablissements de crédit et de prestataires de service d'investissement, thèse de doctorat en droit privé, université Clermont 1- Université D'auvergne, France, 2004.
- -K. Vuillemin, Du monopole des sociétés de bourse, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas (Paris 2), 1993.
- T. Jourdan, Le dépositaire : obligations et responsabilités face à une gestion individuelle ou collective de portefeuille, mémoire de master, faculté de droit et de criminologie, université de Louvrain, 2014-2015.

Articles:

- -A. Leborgne, « Responsabilité civile et opérations sur le marché boursier », RTD com. avr-juin 1995.
- A. Reygrobellet, « Le droit de propriété du titulaire des instruments financiers », RTD com. 52 (2), avr-juin 1999.
- A. Richard, « A défaut d'agrément, les opérations bancaires, financières et d'assurances doivent-elle subir le même sort ? », Rev. Dr. Ban. Fin, n°6, nov-déc 2009.
- -B. Le Bars, S. Thomasset-Pierre, « responsabilité des intermédiaires financiers », Recueil Dalloz, n° 34, 2007.
- -C. Ducouloux-Favard, « Infractions boursières (délits et manquements boursiers », J.C.P Banque-Crédit-Bourse, fasc.1600, (8) 2006.
- -C. Doucouloux-Favard, « Dématérialisation des actifs financiers", Rev. Lamy, dr. aff., n° 17, 2007.
- -C. Héron, « Le devoir d'information de l'intermédiaire financier en matière de produits dérivés sur les marchés réglementés (études en droit français et allemand) », Banque et Droit, n° 52, mars-avril 1997.

- -D. Martin, « Aspects juridiques du virement », Rev. Dr. Bancaire Et Bourse, n° 15, sept-oct 1989.
- -D-R. Martin, « De la nature corporelle des valeurs mobilières (et autres droits scripturaux), D, chr, 1996.
- -E. Poisson, « Bonne foi et loyauté », le droit de savoir, Lavery De Billy, octobre 2006.
- -F. Auckenthaler, « Obligations d'intermédiation et de concentration des opérations sur instruments financiers admis aux négociations d'un marché règlementé », J.C.P. E, n° 49, 3 déc. 1998.
- -F. Bordas, « Devoirs professionnels des établissements de crédit (secret bancaire) », J. C Banque, Crédit, Bourse, 2010.
- -F. Boucard, « Les obligations d'information et de mise en garde relatives aux opérations de banque en ligne », Banque et Droit, hors-série, juin 2013.
- -F. Polland-Dulian, A. Ronzano, « Le contrat-cadre, par-delà les paradoxes », RTD. com, avr-juin 1999.
- -F. Siac, « Dématérialisation des valeurs mobilières », J.C. sociétés.

- -H. Causse, « Principe, nature et logique de la « dématérialisation » », J.C.P, éd. E, n°48, 1992.
- -H. De Vauplane, « Conservation des données et enregistrements téléphoniques des conversations », Banque et Droit, mai-juin 1999.
- -H. De Vauplane, O.Simart, « Délits boursiers : propositions de réforme (pour une répartition des compétences répressives selon le caractère economique ou moral de l'infraction)», Rev. Dr. Ban. Bourse, n° 61, mai-juin 1997.
- H. Hovasse, « Tenue de compte-conservation (titre vi du règlement général du CMF) », Dr. Soc, mars 1999.
- -H. Le Nabasque, A. Reygrobellet, « L'inscription en compte des valeurs mobilières », dossiers, Rev. Dr. Ban. Fin, n° 4, juill-aout 2000.
- -J. François, « Action », Encyclopédie Dalloz, Sociétés Commerciales, Avril 1989.
- -J-J. Daigre, « La responsabilité civile de l'intermédiaire financier en matière d'ordre de bourse et de couverture », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000.

- -J-J. Daigre, « Quelques observations sur l'action de groupe dans le secteur bancaire et financier », Banque et Droit, hors- série, novembre 2014.
- J-M. Bossin et G. De Lambilly, « Le mandat de gestion de portefeuille individuel et la responsabilité des intermédiaires », Banque et Droit, n° 59, mai-juin 1998.
- -J-M. Moulin, « Responsabilité des banques en matière de commercialisation de produits financiers », Rev.Dr.Ban.Fin, mars-avril 2010.
- -J. Stoufflet, « Nouvelles interventions législatives dans les relations entre les établissements de crédit et leurs clients », Rev.Dr.Ban.Fin, n° 1, janv-fév 2002.
- -L. Ruet, « La passation des ordres de bourse via internet », Rev. Dr. Ban. Fin, n°3, mai-juin 2000.
- -L. Ruet, Ordre de bourse, Dictionnaire Joly Bourse, 2004, n° 142.
- -M-A. Frisson-Roche, Une « politique de sanction » peut-elle exister dans la régulation financière et être commune aux régulateurs et aux juges ? Bull. Joly Bourse, supplément oct. 2009.
 - -M. Bonsom-Dellucca, Art. Préc

- -M. Dubertret, « La dualité des mécanismes d'inopposabilité en matière de transmission de titres », droit bancaire et financier, mélanges AEDBF (IV).
- -M. Dubertret, "L'impossibilité d'une mention en marge de l'inscription en compte", Rev.Des Sociétés, n°3, 2008.
- -M-E. Mathieu, « Exécution des ordres de bourse en ligne », Rev. Dr. Ban. Fin, nov- déc, 2009.
- -M. Germain, « La responsabilité en matière de gestion individuelle sous mandat », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000.
- -M. Storck, « Le silence du client après réception d'un avis d'opéré portant sur des opérations de bourse », Rev. Dr. Ban. Bourse, n° 29, jan-fév. 1992.
- -M. Storck, « Gestion individuelle et gestion collective de portefeuille : principales tendances de la législation française et européenne », Rev.Dr. Ban. Fin. 2005.
- -M. Storck, « Sociétés de gestion de portefeuille », J.C.P. Banque-Crédit-Bourse, fasc. 2210, 2006.
- -M. Storck, « Les obligations d'information, de conseil, et de mise en garde des prestataires de services d'investissement », bull. Joly. Bourse, n° 3, mai-juin 2007.

- -M. Storck, « Particularisme de l'obligation de restitution incombant au dépositaire », RTD. com, 2010.
- M. Storck, « L'obligation de mise en garde incombant au banquier teneur de comptes-titres de son client », Petites Affiches, n° 22, 09/11/2012.
- -N. Rontchersky, « Les sanctions administratives : régime et recours », B.J.B, n° 1,10/10/2004.
- -N. Rzepecki, « La protection du cyberconsommateur bancaire », Banque et Droit, hors-série, juin 2013.
- -P. Le Cannu, « L'ambiguité d'un concept négatif : les valeurs mobilières », Bull. Joly 1993, n° 7.
- -P. Gillon, « Valeurs mobilières composées », J.C, éd. tech, 2, 1995.
- -Ph. Comte, « Délits boursiers » : dictionnaire joly bourse et produits financiers.
- -Ph. Goutay, « Responsabilité des intermédiaires : compensation et règlement –livraison », Banque et Droit, n° 70, mars–avril, 2000.
- -Ph. Goutay, « Droit des marchés et droit civil : antagonisme ou convergence ? », Rev. Banque, n°750, juill-aout 2012.

- -Schmidt, « Le Régime Actuel Des Valeurs Mobilières », Rev. Dr. Ban, N° 42, Spéc,1987.
- -T. Bonneau, « La diversification des valeurs mobilières : ses implications en droit des sociétés », RTD. com, oct-déc. 1988.
- -T. Bonneau, « Monopole bancaire et monopole des prestataires de services d'investissement », mélanges AEDBF. France. sous la direction de J. Mattout, et H. De Vauplane. Banque éditeur, n°2.
- -T. Bonneau et autres, « La loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques», Dr. Soc, n° 8-9, aout-sept 2001, hors-série.
- -T. Samin, « Les dirigeants responsables au sens de l'article 17 de la loi du 24 janvier 1984 », Banque et Droit, n° 70, mars-avril 2000.
- -Y. Guyon, « Les aspects juridiques de la dématérialisation des valeurs mobilières », Rev. Soc, 1984.
 - petit, « responsabilité du banquier dépositaire ».
 - -L. Yous, op. cit, p

Chroniques, notes et observations :

- Cass. com, 12 juill. 1971, RTD com 1973, p. 144, obs. M.
 Cabrillac et J-L. Rives-Langes.
 - Cass. civ. 1^{ère} ch, 22 mars 1977, RTD com, 1977, p. 566.
 - CA Paris, 3 déc. 1986, D. 1987, somm, p. 302.
 - CA Riom, 21 juin 1989. R.D. Bancaire, n° 23,
 - Cass. com. 22 nov. 1988. Bull. civ. IV.n°322.
- Cass. com, 9 janv. 1990, JCP 1990, éd. E, II, 15732, note. J.Stoufflet.
 - me ch. 21 mars 1990, RTD. com 1990, p. 620. e- Paris, 3
 - Cass. com, 23 oct. 1990, D. 92, IR, 29.
 - Ca Paris, 1^{ère} ch., 29 oct. 1990, D, 1991, 2, p. 236.
 - Rennes, 30 octobre 1990.
- -Cass. com, 13 déc. 1990, RTD.com 1991, p. 287, obs. B. Bouloc.
 - Versailles, 3^{ème} ch., 14 juin 1991.

- Cass. com. 5 nov. 1991, Bull. Jolly Bourse 1993, p. 292,note F. Peltier.
- -CA Paris, $1^{\text{ère}}$ ch. 10 juin 1992, Bull.Joly. Sociétés, 01/09/1992, n° 9, p. 968, note. H. De Vauplane.
- CA Versailles, 3^e ch. 13 oct. 1992, Banque et Droit, n° 30,
 juill-aout 1993, p. 21, note. F. Peltier.
- -CA Paris, 1^{ère} ch. 30 nov.1992, Banque et Droit, N° 30, juillaout 1993, p. 20, note. F. Peltier.
- Paris, $1^{\rm \`ere}$ ch, 30 nov.1992, Banque et Droit, N° 30, juill .aout 1993
- Cass.com, 12 déc.1992, RTD. com 1993, p. 353, obs. B.Bouloc.
 - CDGF. 19 fèv. 1993. B.J.B 1993, p. 410. note. A. Viandier.
- Cass. com, 23 fév. 1993, B.J.B 1993, p. 296, note. F.Peltier.
- Cass. crim. 15 mars 1993, Bull. Joly Bourse et Produits
 Financiers, juillet-aout 1993, p. 365. note M. Jeantin.

- Cass. com, 18 mai 1993, Gaz. Pal 1994, p. 85, note. S.Piedelièvre.
- Paris, 12 juill. 1993, Gaz. Pal 1993, 2ème sem, somm, p. 589.
- CA Paris,13 juil. 1993, Dr. Soc, n° 5, mai 1994. p. 15. note.
 H. Hovasse.
- -CA Paris, 23 sept. 1993, J.C.P. E, 1994, I, p. 378, n° 31, obs. C. Gavalda, J. Stoufflet.
- CA Versailles, 23 sept 1993, JCP E 1995, I, 465, n° 22, obs.C. Gavalda et J. Stoufflet.
 - CA Paris, 8^{ème} ch. B, 23 sept. 1993. D. 1995, somm, p.199. note. I. Bon-Garcin.
- CA. Paris, 06 déc.1993, Dr. soc, juin 1994, n° 6, p. 18, comm. H. Hovasse.
- CA Paris, 11 janv.1994. Dr. soc, n° 5, mai 1994. p. 15. note. –

 H. Hovasse.
- Cass. com, 1^{er} fév.1994, Dr. soc, N° 5, mai 1994, p. 16,
 note. H. Hovasse.
- Cass.com, 1^{er} fév. 1994, Rev. Soc (4), oct-déc. 1994, p.760,
 note. F. Grua.

- CA Besançon, 4 fév. 1994, Dr. Soc, juin 1994.
- Ca Paris, 28 fév. 1994, D. 1994, p. 365, note. C. ducouloux-favard
- CA Paris, 18 mars 1994, Banque et Droit, n° 39, jan-fév
 1994, p. 26, note. F. Peltier.
 - Cass. com. fin. éco, 10 mai 1994, B. Joly Bourse, p. 386.
- Cass.com, 10 mai 1994, D. 1995, somm, p. 197, obs. I.
 Bon-Garcin.
 - CA Paris, 30 mai 1994, Dr. Soc, 1995, note. H. Hovasse.
- Toulouse, 15 nov. 1994, Dr. Soc, mai 1995, n° 106, p. 14.
 note H. Hovasse.
 - Cob. Dr. Soc, nov. 1994, p. 10, chron. H. Hovasse.
- CA Paris, 5 avr. 1995, Banque et Droit, n° 44, nov-déc.
 1995, p. 25, note. F. Peltier et H. De Vauplane.
- Cass. com, 11 avr.1995, Rev.Dr.Ban.Bourse, 1995, p. 145, –
 obs. Crédot et Gérard.
- Cass. com, 13 Juin. 1995, Dr. Soc, oct. 1995, n° 202, P. 18.note H. Hovasse.

- Cass.com, 13 juin 1995, Bull.Joly Bourse 1995, p. 392, note.H. De Vauplane.
- CA Paris, 26 juin 1995, Dr. Soc, n° 11, nov. 1995, p. 15.
 note. H. Hovasse.
- Cass. com, 17 oct.1995, Dr. Soc 1996, note. H. DeVauplane.
- CA Paris, 18 déc. 1995, Banque et Droit, n° 48, juill-aout
 1996, chr. F. Peltier et H. De Vauplane.
- me ch., 16 fèv.1996, juris-data, n° 1996-è- CA. Paris, 15 020220.
- Cass. com. 26 mars 1996, Banque et Droit 1996, n° 48,
 p.33.
- Paris, 12 avr. 1996, JCP, 1996, 2, 22705, note Ph. LeTourneau.
 - Paris 12 avr. 1996, JCP 1996, E, n° 28, pan. . p. 265.
- CA Paris, 12 avr.1996, JCP. (G), 1996, 2, n° 22.705, note.

 Ph. Le Tourneau.

- Com, 6 mai 1996, Bull. Joly Bourse 1996, 81, p. 523, note L.Ruet.
- Cass. crim, 30 mai 1996, Bull. Joly Bourse, 1996, n° 48, p.597, note. P. Le Cannu.
- -Cass. crim, 30 mai 1996, 9^{ème} ch. 16 mars 1996. Petites

 Affiches, 18/11/1996, n° 139, p. 7, note. C. Lassalas.
 - Cass. civ, 1ère, 17 juill.1996, JCP 1996, 22747, note. J. Paisant.
- Cass. Com, 10 déc.1996, JCP, éd, G, 1997, N° 258, Note. H.
 De Vauplane.
- Cass. com, 10 déc.1996, Banque et Droit 1997, n° 52, p. 35,note. H. De Vauplane .
- Cass. com, 27 mai 1997, Dr. Soc, n° 7/8, juill-aout 1997, p. 18. note. H. Hovasse.
- A .D.J.- Cass. com, 2 déc. 1997 ; Cass. com, 7 avr. 1998, R 2/99, n° 183.
 - CA Paris, 1^{re} ch. A, 27 janv. 1998. D. 1999, somm, p.252. note. I. Bon–Garcin.

- Cass. com, 07 avr.1998, RTD.com 1998, p. 638, obs. M.Storck.
- Cass. crim, 05 mars 1998, n°96-85122, publié: juris-data
 n°1996-001849.
- CA Paris, 15^{ème} ch. 9 juin 1998, RTD com. 1999, p. 158,
 obs. M. Storck.
- -H. De Vauplane, note sous cass. 1^{re} ch. civ, 13 oct.1998,

 Banque et Droit 1999, n° 63, p. 35.
- CA Paris 1^{ère} ch., sect. A, 14 déc. 1998, Bull. Joly Bourse,
 1999, p. 153, note. L. Ruet.
- -Cass. 1^{ère} civ, 05 janv.1999, Contrats. Conc. Consom, 1999, n° 1, obs. L. Leveneur.
- CE. 03 fèv.1999, Banque et Droit 1999, n° 64, p. 39. obs. H. De Vauplane.
- Cass.1^{ère} civ. 16 fév. 1999, Rev.Dr.Ban.Bourse 1999, p. 101, obs. M. Germain et M. Frison-Roche.
- Cass. com, 16 fév. 1999, Droit Des Sociétés, n° 4, avril 1999,
 p. 18. note. H. Hovasse.

- Cass. com, 6 avr. 1999, Rev.Dr.Ban.Bourse, n° 73, mai-juin
 1999, p. 101, obs. M. Germain et M-A. Frison-Roche.
- -CA. Paris, 7 avr.1999, Bull.Joly.Bourse 1999, p. 464, note. I. Riassetto.
 - CE. 16 juin 1999, JCP. E. 1999, p. 1169.
- CA Versailles, 22^{ème} Ch., 21 sept.1999, Bull.Joly.Bourse,
 Janv- Fév. 2000, Note. L. Ruet.
 - -CA Paris, 14 janv. 2000, juris-data. n° 2000-111887.
- Cass. 1^{ère} civ, 14 juin 2000, Rev. Dr. Ban. Fin, n° 4, juill-aout
 2000, p. 241.
- Cass. crim. 18 oct.2000, n° 99-85.563, publié in: www.légifrance.gouv.fr
 - Cass. com, 19 déc. 2000, Bull. Civ, IV, n° 193, p. 169.
- CA Versailles, ch. réunies, 10 janv.2001, juris-data, n° 2001 161839, JCP, 2008, p. 2, note.
- CA Paris, 15^{ème} ch.A, 2 oct. 2001, RTD com.2002, p.
 130.obs. M. Storck.
- CA Paris, 1^{ère} ch. 10 déc.2001, Bull.Joly.Bourse, mai-avril 2002, p. 107, note. L. Ruet.

- CA Paris, 15 ch., 19 fèv.2002, Bull.Joly.Bourse, mai-juin
 2002, p. 2013, note. L. Ruet.
- -Cass. crim. 11 juin 2002, n° 10-88.263, publié in : www. Légifrance.gouv.fr
- CA Paris, 25^{ème} ch., sect. B, 13 sept. 2002, Bull. Joly Bourse,
 2003, p. 3 et 4, note. L. Ruet.
- Paris, 24 sept 2002, Rev.Dr.Ban.Fin, mai-juin 2003, n° 99, p.
 158, obs. F-J. Crédot et Y. Gérard.
- -Trib. com. Paris, 8 oct. 2002, Banque et Droit, mars-avr 2003, p. 35, obs. H. De Vauplane et J-J. Daigre.
 - Paris, 24 juin 2003, JCP 2003, éd. E, pan. n°1639.
- Cass. com, 08 juill.2003, Bull.Joly.Bourse 2003, p. 595, note. L. Ruet.
- Paris, 9 déc. 2003, Banque et Droit, mai-juin 2004, p. 28, obs. H. De Vauplane et J-J Daigre.
- CA Paris, 9 déc. 2003, Banque et Droit, mai-juin 2004, p. 28, obs. H. De Vauplane et J-J. Daigre.

- Cass. com, 10 déc.2003, Banque et Droit, mai-juin 2004, n°
 95, p. 50, obs. T. Bonneau.
- CA Versailles, 3^{ème} ch., 09 avr.2004, Bull.Joly.Bourse 2004, p. 453, note. F. Bussière.
- AMF. déc. comm. sanctions. 09 sept.2004, Bull. Joly.Bourse 2005, p. 719. note. A. Déprez-Graff.
 - Cass. civ, 2^{ème} ch. 07 oct.2004, D. 2004, p. 2764.
- CA Paris, 15^{ème} ch., 10 juin 2005, Banque et Droit 2006, p.
 41, obs. j-J. Daigre et H. De Vauplane.
- Cass. com, 14 juin 2005, Bull.Joly.Bourse 01/09/2005, n° 5,
 p. 568, note. L. Riassetto.
- Cass.com, 07 mars 2006, RTD. civ 2006, p. 348, obs. Th.Revet.
- Cass. com. 19 sept. 2006, Banque et Droit, nov-déc 2006, p.
- CA Versailles, 21 sept. 2006, Bull.Joly.Bourse 2007, p. 241, note. L. Ruet.
 - Cass. com. 29 janv. 2008, D. 2008. P.888.
 - Cass. com, 12 fèv. 2008, D. 2008, p. 689, obs. D. Delpech.

- Cass. com, 12 fév.2008, RTD.com 2008, p. 374, note. M.Storck.
- Cass. com, 12 fév.2008, Rev.Dr.Ban.Fin 2008, n° 2, p. 48,
 note. M. Storck.
- Cass. com, 14 oct.2008, Banque et Droit, janv-fév 2009, n°
 123, p. 20, obs. T. Bonneau.
 - CA Paris, 31 oct. 2008.
 - Cass. com, 16 déc. 2008, Rev.Dr.Ban.Fin, mai-juin 2009, p. 72. note. I. Riassetto.
 - JCP. Banque, Crédit, Bourse, fasc. 1542, 2008, p.2.
 - TGI, 29 juin 2009, JCP E 2009, p. 48, note. P. Bouteiller.-
- Cass. com, 22 mars 2011, RTD.com 2011, p. 382, obs. M.Storck.
- Cass. com, 10 janv.2012, Bull.Joly.Bourse, avril 2012, p.
 168, note. Capdeville.
- AMF. 21 sept.2012, Banque et Droit, n° 147, janv-fév 2013, p. 29. chr. J-P. Bornet.

- Paris, 20 déc.2012, Banque et Droit, n° 147, janv-fév. 2013,
 note. J-P. Bornet.
- -AMF. 28 déc.2012, Banque et Droit, n° 147, janv-fév 2013, p. 27. chr. J-P. Bornet.
- Cass. com, 14 mai 2013, Banque et Droit, n° 151, sept-oct.
 2013, p. 35, note. A-C. Rouaud.
- AMF. 04 déc.2013, Banque et Droit, n° 145, mars-avril 2014, p. 33. chr. J-P. Bornet.
- Cass. com, 04 fév.2014, Bull.Joly.Bourse, 01/05/2014, n° 5, p. 261, note. H. Lécuyer.
- AMF. 12 mai 2014, Banque et Droit, n° 156, juill-aout 2014, chr. A-C. Rouaud.
- نقض صادر بتاریخ 1945/02/27، مجموعة أحكام النقض في 25 عام، يند 1، ص. 681.
 - نقض صادر بتاريخ 1968/06/13، مجموعة أحكام النقض، سنة 19،

فصدبطهد ستخذ:

- curior curior 1996/11/28 المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 الصادر في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
 - القانون رقم 88-03 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة.
 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 الصادر بتاريخ 1993/05/23 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-08 الصادر بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- القانون رقم 10-21 الصادر في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 13−13 الصادر بتاريخ 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون.
- القانون رقم 50-01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- المال بالمال بالمالمال بالمال بالمالمال بالمال بالمالمال بالمال بالمال
- القانون رقم 08-90 الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم 10-10 الصادر بتاريخ 2010/06/29 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
 - القانون النقدي والمالي الفرنسي الصادر بتاريخ 2005/08/25.

2-كسي زظي بني لآمط بالكائمة والمنطقة

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- المرسوم التنفيذي رقم 94–175 الصادر بتاريخ 1994/06/13 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93–10 المتضمن بورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-176 الصادر بتاريخ 1994/07/13 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 المتضمن بورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-474 الصادر بتاريخ 1996/12/28 المتعلق بتطبيق المادتين 8 و 23 من الأمر 96-08 الصادر بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 170/98 الصادر بتاريخ 20 /1998/05 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2010/10/08 والمرسوم التنفيذي 10-732 الصادر في 2008/09/06 والمرسوم التنفيذي 10-732 الصادر في 2010/10/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 66-05 الصادر بتاريخ 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الصادر بتاريخ 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الصادر بتاريخ 2010/04/13 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.
- النظام رقم 92-01 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.
- النظام رقم 92-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.
- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 الصادر عن مجلس النقد والقرض المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.
- النظام رقم 96-03 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- النظام رقم 97-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 1997/11/18 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة.
- النظام رقم 97-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصدة.
- النظام رقم 97-03 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 1997/11/18 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

- النظام رقم 97-04 1996/11/25 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 1996/11/25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- النظام رقم 2000-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 200 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.
- النظام رقم 03-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/03/18 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات.
- النظام رقم 03-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/03/18 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات.
- النظام رقم 03-05 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ النظام رقم 2003/03/18 المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.
- النظام رقم 03/04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ النظام رقم 2004/09/09 المتعلق بصندوق الضمان.
- النظام رقم 05-06 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.
- النظام رقم 02/06 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2006/09/24 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- النظام رقم 12-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- النظام رقم 13-01 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2013/04/08 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- النظام رقم 15-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- النظام رقم 18-01 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2018/11/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- التعليمة رقم 01-03 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/12/21 المحددة لطرق تأهيل ماسكي الحسابات حافظي السندات.
- التعليمة رقم 03-02 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/12/21 المتعلقة بدفتر شروط ماسك الحسابات حافظ السندات.
- التعليمة رقم 03-03 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2003/12/21 المتعلقة بنموذج اتفاق فتح الحساب بين ماسك الحساب الحافظ المؤهل وعملائه.
- التعليمة رقم 11-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 2011/03/09 المحددة لطرق تطبيق النظام 01-08 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2008/01/20 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتم بالنظام 11-07 الصادر بتاريخ 2011/10/19.

- التعليمة رقم 16-10 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2016/02/24 المتعلقة بشروط التأهيل التي يجب أن تتوفر في المسير المكلف بالإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة-الشركة التجارية- والمسؤول عن هيكل الوسيط في عمليات البورصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة رقم 16-03 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 2016/04/18 المحددة للعناصر المشكلة للملف المرفق بطلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة.
- القرار المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم بتاريخ 20 /1998/05 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- القرار رقم 98-02 الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم بتاريخ 22/09/09/09 المحدد لقواعد تسيير حصص التداول في بورصة القيم المعدل والمتمم بالقرار رقم 99/09/09 المؤرخ في 22/07/29.
- القرار الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم بتاريخ 1998/08/13 المتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر 96-08 الصادر بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

طهاهد ز

ئاسقت لەب
لهند ائ لآهك: قصطظ مختم طهن سطنك مزنم غي طائف منه هص ك شحد اطائع فند
له الله الله الله الله الله الله الله ا
كون شرى الله المستور المساط التفاوض المساب الغير
طهري ئلاهك: مفهوم مبدأ احتكار نشاطالتفاوض لحساب الغير
كُلُّى هَلَىُ الْأَشْ خَاصِ المستفيدون من الاحتكار
آهلإ: مفهوم الوسيط في عمليات البورصة
تثمنة: الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ الاحتكار
1- الجزاء المدني
23ــــــــــــــــــــــــــــــــ
في ظلى بيمي: السندات محل الاحتكار
آهلٍ: مفهوم القيم المنقولة
1-تعریف القیم المنقولة
آ-تعریف السند
ا-خصائص القيم المنقولة
ث-الطبيعة القانونية للقيم المنقولة
2-أنواع القيم المنقولة
آ – الأسهم
ا-سندات الاستحقاق

ث-القيم المنقولة الأخرى (السندات المختلطة)
40 40
- السندات المجزئة
تثمنة: قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة
1-شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة
آ-شروط قبول سندات رأس المال للتداول في السوق الرئيسية
 ا- شروط قبول سندات رأس المال للتداول في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ث- شروط قبول السندات للتداول في البورصة
 48
المنوي المناك البنك كوسيط في عمليات البورصة
العتماد لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة
آهلا: شروط منح الاعتماد للشركات التي تنشأ خصيصا لممارسة الوساطة في عمليات البورصة
تثمنة: إجراءات منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة
541− تقديم طلب الاعتماد
2- تبليغ القرار
37- رفض وسحب الاعتماد
له، اللغة بشي: الاعتماد البنكي
آهلإ: شروط الاعتماد البنكي
1-الشكل القانوني
60 المال المال

3-المسيرون
4- برنامج النشاط وشرط الجدوى الاقتصادية
5- انتفاء الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض
تهند: إجراءات منح الاعتماد البنكي
661
682-الاعتماد
3-سحب الاعتماد
على شبط بشي: نشاطالتفاوض على القيم المنقولة في البورصة لحساب الغير
على من الله على الله على الله على الله ورصة
كان الله الله الله الله الله الله الله ورصدة
آهلإ: إرسال أمر البورصة الكتابي
تمند: إرسال أمر البورصة عن طريق الهاتف
العبد: إرسال أمر البورصة عن طريق الانترنت
كه ظله بشي: تنفيذ أوامر البورصة
آهلٍ: نظام التداول
1- عملية تسجيل الأوامر
2- عملية معالجة الأوامر
آ– نظام التداول تحكمه الأوامر
ا– نظام التداول الكتروني
ث - يتم تحديد الأسعار بالرجوع لنمط التسعيرة الثابتة.

تَهندُ: نظام التسوية والتسليم	
1-المؤتمن المركزي على السندات	
- عملية التسوية والتسليم	-2
رى كالمنار القانونية المترتبة على التفاوض على القيم المنقولة في البورصة	كالمصنو
ظَى الله الله الله الله الله الله الله الل	الط
·: آلية انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة	آهلإ
- مفهوم التحويل	-1
- دور المؤتمن المركزي في تحويل القيم المنقولة المتداولة في البورصة	-2
ئة: تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة	تثمن
- تحديد تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة	-1
- القيد في الحساب سند الملكية	-2
ظع النتائج القانونية المترتبة على انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة في البورصة	اسطك
: التمسك بحق ملكية القيم المنقولة في مواجهة الشركة والغير	آهلإ
110	تنه
[-اتساع نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع	1
 أساس تطبيق قاعدة تطهير الدفوع 	2
نظرية التصرف المجرد	-7
- نظرية الالتزام بالإرادة المنفردة	-1
- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير	ث-
فكرة التنازل عن العقد	- ;

3- نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع	
آ- الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها أمام المالك الجديد	
1- الدفوع التي يجوز الاحتجاج بها أمام المالك الجديد	
طَف هَ طَهُ بِمُى: صَّطَطَطْهُ عِلْمُ فِي فَعَنْ بِ اللَّطَ عَسَطْطَ مِ زَنَم هَا عِنْ مَعْدُم طَعُف مُعَمِنَ د	
طهع شبئ لآهك: الطبيعة القانونية للعقد والتزامات البنك الوسيط المترتبة عنه	
طهضري ئلهك: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة عن نشاط التفاوض لحساب الغير	
طَفَ هَايُ آهَاكُ: خصائص العقد	
آهلٍ: من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي	
تثمنث: من العقود الشكلية	
ألتىبة: من عقود الإطار	
خ يئ: من عقود الاستهلاك	
ئەن نائى بىئمى: أمر البورصة	
آهلا:تعريف أمر البورصة	
تثمند: أنواع أوامر البورصة	
1- تقسيم أوامر البورصة من حيث السعر	
2− تقسيم أوامر البورصة من حيث مدة صلاحيتها	
3– تقسيم أوامر البورصة من حيث الكمية	
ئەبۇ: إثبات أمر البورصة	
طف ظعه التكييف القانوني للعقد	
143	

تَمُنَدُ: الحق في العمولة
طهضري كالمبيري التزامات البنك الوسيط في عقد الوساطة عن نشاط التفاوض لحساب الغير
طَف ظَئُلَاكُ: الالتزامات العامة
آهلٍ: الالتزام بالإعلام
1491 الالتزام العام بالإعلام
آ-تعريف الالتزام بالإعلام
ا- نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام
ث - شروط تطبيق الالتزام بالإعلامــــــــــــــــــــــــــــــــ
خ- خصائص المعلومة محل الالتزام بالإعلام
3- الالتزام بالنصيحة وبالتحذير
آ- الالتزام بالنصيحة
ا– الالتزام بالتحذير
تثمنث: الالتزام بالسر المهني
171 مضمون الالتزام بالسر المهني
آ-الأشخاص الملزمون بالسر المهني
ا– محل التزام البنك الوسيط بحفظ السر (محل الالتزام بالسر المهني)
2- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المهني
آ- الاستثناءات المقررة في قانون البورصة
 الاستثناءات المكرسة في قانون النقد والقرض
ث – الاستثناءات المقررة بموجب قوانين خاصة.

ظه هطه بهمي: الالتزامات الخاصة
آهلإ: التزام البنك الوسيط بالعناية.
1-التزام البنك الوسيط بالتحقق من صدور الأمر من العميل
2- الالتزام بالتنفيذ الجيد لأوامر العملاء
تثمنة: التزام البنك الوسيط بالأمانة
1-مفهوم واجب الأمانة
2- مظاهر التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بالأمانة
3-التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بتقديم حساب
كلف ثبط بشي: المسؤولية القانونية للبنك الوسيط عن نشاط التفاوض لحساب الغير
على المسؤولية المدنية للبنك الوسيط عن نشاط التفاوض لحساب الغير
على المسؤولية العقدية للبنك الوسيط عن نشاط التفاوض لحساب الغير
آهلا: مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالالتزامات العامة.
1- مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالالتزام بالإعلام
7- الخطأ
ا- الضرر وعلاقة السببية
2- مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالالتزام بالسر المهني
آ- الخطأ العقدي
ا- الضرر وعلاقة السببية.
تمند: مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالالتزامات الخاصة
1- أركان مسؤه لية الينك الوسيط عن الاخلال بالالتنام بالتنفيذ

أ- الإخلال العقدي	
ا− ا ل ضرر	
ث- علاقة السببية	
2- طبيعة التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة بتنفيذ الوكالة	
العبد: دفع المسؤولية عن البنك الوسيط في عمليات البورصة	
1- التخلص من المسؤولية لسبب أجنبي	
2-دفع المسؤولية عن البنك الوسيط بموجب اتفاق	
طَف الطُّع اللَّه الله الله الله الله الله الله الله ال	
طعضرى طهبشى: المسؤولية الجزائية والتأديبية للبنك الوسيط في عمليات البورصة	
طف ظئ لآهك: المسؤولية الجزائية للبنك الوسيط في عمليات البورصة	
آهلٍ: جريمة التلاعب بأسعار القيم المنقولة المتداولة في البورصة	
1- تعريف جريمة التلاعب بأسعار القيم المنقولة المتداولة في البورصة	
2- أركان جريمة التلاعب بأسعار القيم المنقولة المتداولة في البورصة	
آ- الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار	
 الركن المعنوي لجريمة التلاعب بأسعار القيم المنقولة المتداولة في البورصة 	
3- العقوبة المقررة قانونا	
تثمند: جريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة	
-1 الركن المادي لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة	
آ– طبيعة المعلومة محل الجريمة	
ا– فعل نشر معلومة خاطئة أو مغالطة.	

2 − الركن المعنوي لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مغالطة
3-العقوبة المقررة قانونا
الله السر المهني
1-أركان جريمة إفشاء السر المهني
أ- الركن المادي
فعل الإفشاء
 وقوع الإفشاء على واقعة ذات طابع سري.
 وقوع فعل الإفشاء من الشخص المؤتمن على السر
1– الركن المعنو <i>ي</i>
250 العقوبة المقررة قانوناــــــــــــــــــــــــــــــ
طف ظائه بشي: المسؤولية التأديبية للبنك الوسيط في عمليات البورصة
آهلإ: السلطة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
1- تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية
256 علطة الغرفة العقابية
تمند: الواجبات المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة
الجزاء التأديبي المقرر
علىم الحكب ألى المنظم المنظم المنظم الله على المنظم المنطبط المنط المنطبط المنطبط المنطبط المنطبط المنطبط المنط المنط المنطبط المنط المنطبط المنطبط المنطبط المنطبط المنط المنط المنط المنطبط المنط المنطبط المنط ال
علف ه عَالَاهك: صَطَّط مخر المُصْطَعِك من نم هي ةحندد حَعُط بعائق طع معلى من الله على من الله على المحروب المعروب المع
طهب شبئ لآهك: مفهوم نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة
المنعن عن الله الله الله الله الله الله الله الل

طف طئ لآهك: تعريف نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة
آهلا: تعریفالتسییر
تثمنت: اعتماد نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة
ظه الله الله الله التقديرية والتسيير الفردي للحافظة
آهلإ: السلطة التقديرية للمسير في تسيير حافظة القيم المنقولة
تثمنت: التسيير الفردي لحافظة القيم المنقولة
1- شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير
290 الصندوق المشترك للتوظيف
ط كمرك علىبشي : عقد تسيير حافظة القيم المنقولة في البورصة
على الله العقد ال
آهلا: كتابة عقد تسيير حافظة القيم المنقولة.
تَمْنَهُ: الأَثَارِ المترتبة على عدم كتابة العقد
قەبۇ: إثبات عقد التسيير غير المكتوب
طف طع بيمي: الطبيعة القانونية لعقد تسيير الحافظة
آ هلإ: تكييف العقد
تثمنه: التسيير من الباطن
طهب شبطه بشي: المسؤولية القانونية للبنك الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة في البورصة
طهضري ئ لآهك: التزامات البنك الوسيط مسير الحافظة
على ظئ لآهك: الالتزام بالإعلام
آ هلإ: الالتزام العام بالإعلام

1- تنفيذ الالتزام بالإعلام
2- الالتزام بالاستعلام
312 حساب
تُمندُ: الالتزام بالنصيحة وبالتحذير
1- الالتزام بالنصيحة
2- الالتزام بالتحذير
على فاعلى بين الالتزام بالعناية وبالأمانة
آ هلإ: الالتزام بالعناية
تَمَنَدُ: الألتزام بالأمانة
طهضرى المسؤولية المدنية للبنك الوسيط مسير حافظة القيم المنقولة
على الله عن الله الله عن المنطوع عن المنطوع عن المنطوع الله المنطوع الله الله الله الله الله الله الله الل
ق لإ: الخطأ
تَهُنُّ: الْضرر وعلاقة السببية
طه فطه بشي: مسؤولية البنك الوسيط عن إخلاله بالالتزام بالعناية
آهلا: شروط قيام مسؤولية الوسيط المسير
330 الخطأ
آ- تجاوز حدود الوكالة
ا – عدم بذل العناية اللازمة في التسيير
2- الضرر وعلاقة السببية
336.

ا–علاقة السببية
طَف ظَعُ الله الله الله الله عن إخلاله بالالتزام بالأمانة
آهل: أركان مسؤولية البنك الوسيط مسير الحافظة
1- الخطأ
2 − الضرر وعلاقة السببية
آ- الضرر
ا– علاقة السببية
ط استبعاد المسؤولية عن البنك الوسيط مسير الحافظة
آهلإ: خطأ العميل المضرور
تثمنث: الحد من المسؤولية بناء على اتفاق في العقد
طف بفي على بفي في المنظم عنه المنطط على المنطط الله عنه المنطط المنط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنط المنطط المنط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنط المنط المنط المنط المنط المنط المنطط المنط ال
طُعْت شبئ لآهك: ما هية نشاط البنك الوسيط ماسك الحساب الحافظ
ط كمترك ئالآهك: مفهوم نشاط مسك الحساب الحفظ
طف ظئ الآهك: تعريف نشاط مسك الحساب الحفظ
آهلا: الطبيعة القانونية للقيد في الحساب
تثمنتُ: وظيفة القيد في الحساب
العبد: إجراءات القيد في الحساب
1- الانخراط لدى المؤتمن المركزي
2 − قبول السندات في نظام المؤتمن المركزي
359

طف هلط بيشي: تأهيل ممارسة نشاط مسك الحساب الحفظ
آهلا: الشروط الموضوعية لتأهيل ممارسة نشاط مسك الحساب الحفظ
1- احترام دفتر الشروطـــــــــــــــــــــــــــــــ
2-تعيين مسؤول مكلف بنشاط مسك الحسابات الحفظ2
تثمنة: إجراءات تأهيل ممارسة نشاط مسك الحساب الحفظ
1– تقديم الطلب
2- الانخراط لدى المؤتمن المركزي
طهنرى عصارسة نشاط مسك الحساب الحفظ
طف ظئ آهك: عقد مسك الحساب الحفظ
آهلا: شكل عقد مسك الحساب الحفظ.
17 كتابة العقد
2− مضمون العقد −2
 375
تثمنت: التحقق من بعض المعلومات المتعلقة بالعميل
طف الطبيعة القانونية للعقد
آهلا: عقد وديعة السندات
تَمُندُ: محاولة تكييف عقد مسك الحساب الحفظ
طهب شبط بين الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط مسك الحساب الحفظ
طَهُضَوْكَ عُلِّاهُكَ: التزامات البنك الوسيط ماسك الحساب الحافظ
طف طئ لآهك: الالتزامات الخاصة المنبثقة عن عقد مسك الحساب الحفظ

الهلإ: الالتزام بالحفظ
1- طبيعة الالتزام بالحفظــــــــــــــــــــــــــــــــ
2- مظاهر الالتزام بالحفظــــــــــــــــــــــــــــــــ
تثمنتُ: الالتزام بالإعلام
1- الالتزام العام بالإعلام
2- الالتزام بالتحذير وبالنصيحة
گەبئ : الالتزام بالرد
طف طعه بيمي: الالتزامات العامة المنبثقة عن عقد فتح الحساب
آه لا: الالتزام بعدم التدخل
تَمُندُ: الالتزام باليقظة
1-الالتزام باليقظة بشكل عام
2-الالتزام باليقظة قي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
آ-الالتزام بالتعرف على العملاء الجدد
 الالتزام بمراقبة العمليات الواقعة على الحساب
3- التزام البنك الوسيط في عمليات البورصة باليقظة في إطار الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن 415
آ– الزبون
ا– معرفة الزبون
طَعُضرت عَصْبِهُى: المسؤولية القانونية للبنك الوسيط ماسك الحساب الحافظ
طف ظئ المسؤولية المدنية للبنك الوسيط ماسك الحساب الحافظ
آهل: المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالحفظ

421لام	سؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإع	تئمندُ: الم
يط ماسك الحساب الحافظ	مى: المسؤولية الجزائية للبنك الوسب	ط ف نظ لهبذ
424	ن الجريمة	آهلإ: أركا
424	لمادي	1-الركن اا
425	معنوي	2-الركن اا
425	زاء المقرر	تمند: الج
426		ى ئىجى <i>ق</i> دىس
428	يخل	فظدبطهو
462		ظ نەد ز